

القصص القرآني

وأثره في استنباط الأحكام

تأليف

د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

الطبعة الأولى
١٩٩٧-١٤١٨

الطبعة الثانية
٢٠٠٨-١٤٢٩

رقم الإيداع
٩٧/٣٨٥٤

الإهداء

إلى أمي الحبيبة..

أحق الناس بحسن صحابتي..
وأعظم الناس حقاً عليّ...
جنى غرسها وثمره سهرها وتعبها..
والله تعالى يحسن عاقبتها..
ويمتّعها بالصحة..
ويوفقها للعمل الصالح..

إلى روح أبي..

وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عنه..
ويعلي درجته..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمتہ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وآل بيته كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد..

فإن هذا الكتاب يعرض لقضية طريفة

وهي - في ذات الوقت - قضية مهمة

فضلاً عن مسيس الحاجة إليها.

فأما طرافتها:

فلكونها بحثاً عن الأحكام في مجال الاعتبار، ومواضع التسلي، ومواقع

الترويح.

أليس يصلح أن يشبه هذا:

بعابد جدّ به السير إلى ربه، وعلم أن في الشرع -فسحة- في رفع العناء عن نفسه، فقصد حديقة جميلة: تستريح عينه بالنظر إليها، وتطيب نفسه باستنشاق أريجها.

فإذا سابق جده قد ارتقى به فوق محدود قصده: إلى التفكير فيما وراء هذا الخلق من إبداع الله تعالى، ولطفه، وحسن تقديره وتدبيره.

فإذا هو قد رزق بحسن نيته فضلاً فاق ما قصد، ورزقاً زاد على شوقه.

وأما أهميتها:

فلأن فيها فحصاً لمدى موافقة ما ادّعى في سياقات القصص من الأحكام لقوانين الاستنباط.

وبحثاً تطبيقياً على تحقيق الدلالات الاصطلاحية على نصوص القصص القرآني.

الأمر الذي يستدعي:

أولاً: فصل ما سبق للقصص عما مساقه الأحكام.

وثانياً: استحضار معنى السياق، واستيعاب ما فيه من احتمالات.

وثالثاً: استكشاف العلاقة بين دلالة السياق وبين ما فرض كونه مأخوذاً منها من الأحكام وهو وجه دلالة القصة على الحكم.

ورابعاً: اختبار صحة هذه العلاقة:

بأي وجه من وجوه دلالات الألفاظ والتراكيب: من المنطوق أو المفهوم.

وبأي طريق من طرق الاستدلال: أي بكونه من شرعنا أو من شرع من سبقنا.

وخامساً: البحث عن المعارض لهذه الدلالة من النصوص الأخرى.

وسادساً: التنويه بذكر قائل هذا القول من الفقهاء والمنبه على هذا الاستدلال من العلماء.

وقد صار عرض كل مسألة

أولاً: بذكر موضع الشاهد من كل آية مع تكميل السياق بالهامش في الأغلب، ولا يترك إلا في حال الاكتفاء بموضع الشاهد.

ثانيًا: باتباع ذلك بذكر الدعوى التي هي المعنى المستنبط من اللفظ الكريم مشفوعًا بذكر قائله من المصنفين، حتى إذا تشوف القارئ إلى استيضاح ما يدل عليه اللفظ اسعفته.

ثالثًا: بتوضيح دلالة المعنى الأصلي للألفاظ، وهو الموسوم بدلالة السياق، حتى إذا خفي عليه المأخذ زال ذلك الخفاء.

رابعًا: ببيان طريقة دلالة اللفظ على المعنى التابع وهو العلاقة بين الدلالة الأصلية والدلالة التابعة وقد تميز بعنوان وجه الدلالة فإن بقي في النفس شك في كون ذلك ليس من المسوق للأحكام ختمته بالنص على وجه اعتبار ذلك من القصص وذلك بعنوان سياق القصة.

فلو خولف هذا الصنيع بتقديم دلالة السياق - وهو المستفاد من التفسير. فيحصل: أولاً: إخفاء ما حقه الإظهار.

إذا لا يمتنع وهم كون الدلالة الأولى هي محل الاهتمام بقرينة التقديم.

ثانيًا: أن ذكر الدعوى بعد ذلك محوج إلى إعادة استحضار معنى السياق ليتحقق من علاقته به.

وأما مسيس الحاجة إليها:

فلافتقاد مصنف مستقل في دلالات القصص الكريم على الأحكام، وإنما تذكر عرضًا مغمورة- في مصنفات آيات الأحكام.

ثم إنه أصاب مناحي نظر مهجورة ومواضع اجتهاد غير مطروقة. أليس الشأن فيمن يطرق سمعه هذا النبأ الكريم من القصص القرآني أن يكون مشغولاً بما كان من تتابع الأحداث ونهاية الوقائع وما وراء ذلك من العبر؟!.

وكأن القلب عن ملح ما وراء ذلك من الأحكام معزول.

فالذي يسمع القصة يفكر في العبرة منها، ولا يفكر في الأحكام.

ولورام أحد ذلك لما خلا عن استهجان ولما نجا من الملام.

أليس في ذلك غفلة عن ضرب بديع من ضروب الإعجاز: أن يضمن كلام من جنس ما ينطق به - في حكاية ما جرى وما يكون - عبر وعظات ودقيق الأحكام.

أما العناية الخاصة بهذا الفن والنظر في مقال أهل العلم فيه وجزئيات استنباطاتهم والحكم على ما وافق قانون الاستنباط وما شرد عنه فظاهر ادخار الأقدار ذلك ليكون في هذه المحاولة تنبيه إليه.

وهو بهذا يسد خللاً في الاقتصار في الدلالات على التعميد والتنظير.

وأما التطبيق والتحقيق فكانما انفرد هذا المصنّف بذلك.

والقضية -موضوع هذا الكتاب- قضية من صلب علم الأصول، فليست دخيلة فيه، ولا ضعيفة الصلة به.

فشأن المفسرين وغيرهم: الاقتصار من النص على ما صار إليه اجتهاده من الأحكام المأخوذة من النصوص: إثباتاً أو نفيًا.

وأما بيان كيفية استنباط الحكم من النص بطريقة السياق، وملاحظة أسباب النزول، فمهمة الأصولي.

وإذا كان عمل الفقيه في إحصاء الفروع الفقهية في الأمور المختلفة فإن وظيفة الأصولي: اختبار صحة طرق الاستنباط، والتنبيه على ما يعترى ذلك من الخلل.

أليس الأصولي هو يمهد طريق الاستنباط في الاستدلال على وجوب الصلاة مثلاً:

بأن يقول: (أقيموا الصلاة): أمر.

والأمر للوجوب، فالصلاة واجبة.

وهنا قد احتجنا إليه في تطبيق درس الدلالات، ودرس شرع من قبلنا على ما ذكره المفسرون في استنباطهم من القصص القرآني بأن يختبر دلالة دلالة، تحقيقاً لصحة هذه الأحكام، ودفعاً لما يحتمل من الأوهام.

وهذا الكتاب فوق ما فيه من العيش مع كتاب الله تعالى والتفكر في آياته، فإنه ينفذ من دائرة البحث النظري إلى دائرة التطبيق العملي على النصوص الشريفة، مما يحصل به التدريب على النظر والتقرب من مطلوب الاجتهاد.

وقد استغرق عرض قضية القصص في هذا الكتاب ثلاثة أبواب:

أما الباب الأول: ففي القصص القرآني ودلالته على الأحكام.

وتضمن أربعة فصول:

الأول: تعريف القصة لغةً واصطلاحًا.

الثاني: خصائص القصص القرآني.

الثالث: أغراض القصص القرآني.

الرابع: دلالة القصص على الأحكام.

وفي الباب الثاني: الدلالات المقبولة.

مما ذكره المحققون ووافق قانون الاستنباط.

وعدة ما فيه من المسائل: تسعون.

واختص الباب الثالث: بالدلالات المردودة.

مما ثبت عدم الموافقة لقواعد استخراج الأحكام.

وعدة هذه المسائل واحد وخمسون.

وإذا كانت هذه المحاولة لم يقصد بها الاستقصاء، وإنما غايتها التنبيه على هذا النوع

من العلم وفتح الباب.

فلعلك لا يخفى عليك، ما في طي هذا الكتاب من جميل العطاء، وفضل

يستحق عليه سبحانه عظيم الثناء.

والله سبحانه المستؤل والمرغوب، إليه المأمول أن يجعل هذا الكتاب خالصًا

لوجهه وأن ينفع به كاتبه وقارئه ومن ساعد فيه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا

من أتى الله بقلب سليم، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأن

يوفقنا لما يحبه ويرضاه إنه قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين.

د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة

الباب الأول القصص القرآني وفيه فصول

الأول: في تعريف القصة لغةً واصطلاحًا.

الثاني: في خصائص القصص القرآني.

الثالث: في أغراض القصص القرآني.

الرابع: دلالة القصص على الأحكام.

الفصل الأول

في تعريف القصة

وفيه مطلبان

الأول: التعريف اللغوي

الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الأول (*)

تعريف القصة في اللغة

تدل مادة قصص - في اللغة - على تتبع الشيء.

فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ فَصِّبِي ﴾ [القصص: ١١]، أي: تتبعي أثره.

فالقاص يتبع الآثار فيخبر بها.

ومنه قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته.

ومنه اشتقاق القصاص في الجراح.

وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول.

فكانه اقتص أثره، ولأنه تتبع الدم بالقيود.

ومنه قصصت الشعر.

وذلك أنك إذا قصصته فقد سويت بين كل شعرة وأختها فصارت

الواحدة كأنها تابعة للأخرى مساوية لها في طريقها.

ومنه القصصية من الإبل: البعير إذا تتبع أثر الركاب.

ومنه: ضرب فلان فلاناً، فأقصه: أي: أدناه من الموت.

وهذا معناه: أنه يقص أثر المنية.

ومنه: قص آثارهم، يقصها قصاً وقصصاً، وتقصصها: تتبعها بالليل.

وقيل: هو تتبع الأثر في أي وقت كان.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف: ٦٤].

أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه، يقصان الأثر: أي يتبعانه.

ومنه: القصة: الخبر، وهو القصص؛ لأن فيه تتبع ما كان بالذکر.

وأما قولهم: القصة: الأمر والحديث، والحال، والشأن.

(*) معجم مقاييس اللغة (١١/٥) مجمل اللغة (٧٢٨ / ٢) القاموس المحيط (٣١١/٢) المصباح المنير

(٦١٠) المفردات (٦١٠) أساس البلاغة (٢٥٧/٢) القرطبي (١١٩/٩) معجم ألفاظ القرآن

الكریم، لسان العرب (مادة قصص).

فملحوظ فيه معنى الحكاية الذي يستلزم التتبع.
وقصصت الخبر قصًّا - من باب قتل - حدثت به علي وجهه.
والاسم: القصص.

والقصص: الأخبار المتتبعة.

ومنه: قولهم: في رأسه قصة: يعني الجملة من الكلام.
ونحوه قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ [يوسف: ٣].
أي: نبين لك أحسن البيان.

ومنه: قولهم: قص - عليّ - خبره: أي: أورده.

ومنه: قولهم: القاص يقص القصص لأتباعه خبرًا بعد خبر وسوقه الكلام
سوقًا.

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي للقصة

اختلفت طرق التعبير عن حقيقة القصة في كتابات النقاد. فبينما يرى بعضهم: أنها صورة خبرية ولدت مع الإنسان، لتحديد له بأول استعمالاته للكلمة والإشارة مدئ رؤيته للواقع وتفسيره له، وموقفه منه^(١). ويُعبّر فريق آخر فيقول: (القصة ضرب من الخيال الشري له مهمة خاصة به، وهي أن تقص أعمال الرجل العادي في حياته العادية، بعد أن تضعها في شبكة من الحوادث كاملة الخطوط)^(٢).

وفرق التعبير آيل إلى فرق الثقافتين. فمن لاحظ الدلالة اللغوية للقصص في اللسان العربي، فمن ضرورته أن يجعله خبراً ومن استغرق في واقع القصص الغربي؛ فمن طبيعته الخيال والكذب وغير ذلك.

ومن عرفها بذكر مكوناتها قال: لا شك أن العناصر الأساسية التي لا تخلو منها أية قصة بوجه عام هي: الشخصيات، والحوار، والصراع، والعقدة، والحبكة، والزمان والمكان، والخيال^(٣).

وهو تركيب متناسب مع الأغراض البشرية للقصة، والتي تتقاصر دون غرض التنزيل.

والمشتغلون بقصص القرآن متقاربون في تعبيرهم عن القصة: فالفخر الرازي يُعرّف القصص: بأنه اتباع الخبر بعضه بعضاً. وهو صنيع من لاحظ بناء المادة اللغوية على التتبع، وانتفى لديه تعقيد الصنعة الفنية.

ومنهم من خصها بالخبر عن الحادثة الغائبة عن المخبر بها.

(١) قصص القرآن (٤٩).

(٢) نقله في (نظرات في قصص القرآن) عن ناقد غربي (٣٢).

(٣) التراث القصصي عند العرب (١٣٩).

فقال: فليس ما في القرآن من ذكر الأحوال في زمن نزوله قصصًا، مثل: ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم^(١).

وهو تعبير مستغرق في النظر في فائدتها.

وكان الخبر لمن شهد الحادثة -عنده- لا فائدة فيه.

وهو بذلك يقصر عن الدلالة اللغوية التي تعني التتبع المطلق بصرف النظر عن حال السامع.

المختار في التعريف

وأقرب ما يكون التعريف الاصطلاحي: القصص حكاية الأنبياء^(٢).

فيدخل فيه حكاية مطلق الأنبياء: كانت من أخبار الأنبياء أو ما جرى على المكذبين، أو مما كرم الله به المؤمنين، أو من خبر ما سيكون في الدنيا والآخرة، فكل ذلك قصص، حتى ولو كان ذلك خبراً عما حرم الله تعالى على السابقين فقوله تعالى:

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [النحل: ١١٨]، مفسر بجملته واحدة، فلا حوار ولا صراع ولا عقدة... إلخ، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(١) تفسير التحرير والتنوير (١/٥٨).

(٢) مع القرآن الكريم (١٩) دراسة مستلهمة.

الفصل الثاني

خصائص القصة القرآنية (*)

للقصة القرآنية خصائص منها:

أولاً: تجريد المسوق من الوقائع عما يعوق الاعتبار من ذكر الشخصيات أو الزمان أو المكان.

فترى قصة أصحاب الكهف قد أعفى السامعون لها من الشغل بأسماء هؤلاء الفتية، والزمان الذي كانت فيه القصة، والمكان الذي منه هربوا، وإليه أووا، والحاكم الذي اضطهدهم، حتى الشغل بغددهم صرف القرآن المكلفين عنه، إذ كان المراد الاعتبار بصدقهم واليقين على حفظ الله لمن سار على دربهم، وقدرة الله على إحياء الموتى في الآخرة، كما أحياهم في الدنيا.

وكيف يصفو المطلوب للإعتبار لو شحن السياق بكل هذه الجزئيات؟

﴿إِذْ أَوْى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف:

[١٠].

ثانياً: تجزئة وقائع القصة الواحدة بحسب ما يُستفاد من كل واقعة من عبر وعظات، فيكون في ذلك فائدة تجنب التطويل في الحكاية الذي يُخرج بالقصص عن معنى الاعتبار، فحيثما أحوج المقام إلى عبرة من واقعة ساقها النظم، وطوى غيرها من الوقائع، إمّا لخلوه عن العبرة، أو لتعلق الاعتبار بحال آخر. ويكون فيه - كذلك - مناسبة لحال السامعين.

فإنها تساق تارة إلى المشركين، وتارة إلى أهل الكتاب، وتارة إلى المؤمنين.

ثالثاً: هيمنة الصدق على موضوعات القصة وأحداثها، وبثها له في أحاسيس النفس

البشرية توجيهاً وتقويماً وإيماءً بعيداً عن الأساطير والخرافات والأكاذيب.

أما صدق القصة فنابع من أصل اشتقاقها في لسان أهل اللغة، فتبع الأثر الذي هو

(*) التحرير والتنوير (١/٦٢-٦٣)، البيضاوي (٣/٢٣٧)، الألويسي (١٢/٦٣-٦٤) نظرات في قصص

القرآن (٣٧) - قصص القرآن (٢١١).

أصل اشتقاقها ينفي أي تخييل أو تلفيق أو تصوير لما لم يقع.
ويعني عملاً قياسيًّا، كالقياس بالموازن والمكايل.
وعملاً تسجيليًّا لنتيجة القياس.

وهو لا يحتمل في النتيجة أي زيغ عن الحقيقة العلمية المجردة.
ويزيد قصص القرآن في كونه خبر الله تعالى، ومن أصدق من الله حديثًا؟!
ناهيك من خبر يُعَلِّي التنزيل أمره، ويعلن بشره ويجعله أحسن الأخبار
﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ [يوسف: ٣]، فما أبعد
عن الأساطير والحرافات والأكاذيب!

رابعًا: الإيجاز المعجز.

ولفظ القرآن وإن تفاوتت أنواعه من خبر أو قصص أو تشريع أو غير ذلك ينتظمه
جميعًا وصف الإعجاز.

﴿ قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ
كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

والشأن أن يكون معجزًا في أنحاء سرد القصص جميعًا: في إيجازه وتوسطه وإطنابه.
قال القرطبي^(١): ذكر الله أقاصيص الأنبياء - في القرآن - وكررها بمعنى واحد في
وجوه مختلفة وبألفاظ متباينة، على درجات البلاغة والبيان، وذكر قصة يوسف -
عليه السلام - ولم يكررها، فلم يقدر مخالف على معارضة المكرر، ولا على معارضة
غير المكرر، والإعجاز واضح لمن تأمل.

وإنما غلب على قصص القرآن في نظمها على أسلوب الإيجاز ليكون شبهها بالتذكير
أقوى من شبهها بالقصص وإنما يبين فرق كلام الله من كلام البشر، إذا ضاقت
مساحة التعبير وقلت قوالب المعاني، فحينئذ يكون في متناول التنزيل ما لا يقدر عليه
الأولون والآخرون.

فقوله تعالى - في سياق نهاية قصة الطوفان: ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَاسْمَأْ أَقْلِي
وَعِضِ الْعَمَاءَ وَقْضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ٤٤]، فإذا

(١) القرطبي (١١٨/٩).

كان يأخذ بالألباب ما في الآية من غاية الفصاحة، وفخامة اللفظ وحسن النظم. فإذا أردت أن تعرف كنه هذا الإيجاز، فلا يظهر إلا باستعراض أصل ما جرى إيجازه:

فإنه تعالى لما أراد أن يبين معنى أردنا أن نرد ما انفجر من الأرض إلى بطنها فارتد، وأن نقطع طوفان السماء فانقطع، وأن نغيض الماء النازل من السماء فغاض، وأن نقضي أمر نوح عليه السلام، وهو إنجاز ما كنا وعدناه من إغراق قومه فقضى، وأن نسوي السفينة على الجودي فاستوت، وابقينا الظلمة غرقى، بنى سبحانه الكلام على تشبيه المراد منه بالمأمور الذي لا يتأتى منه -لكمال هيئته من الأمر- العصيان. وتشبيه تكوين المراد بالأمر الجزم النافذ في تكون المقصود، تصويرًا لاقتداره سبحانه العظيم.

وأن هذه الأجرام العظيمة من السماوات والأرض تابعة لإرادته تعالى إيجابًا وإعدامًا، ولمشيئته فيها تغييرًا وتبديلًا، كأنها عقلاء مميزون قد عرفوه جلَّ شأنه حق معرفته.

ثم بنى على مجموع التشبيهين نظم الكلام، فقال جلَّ وعلا: (وقيل) على سبيل المجاز عن الإرادة من باب ذكر المسبب وإرادة السبب.

وجعل قرينة المجاز خطاب الجهاد، وهو: (يا أرض) و (يا سماء)^(١).

قال الألويسي: واعلم أن هذه الآية الكريمة قد بلغت من مراتب الإعجاز أقصاها، واستندلت مصانع العرب فسفتت بنواصيها، وجمعت من المحاسن ما يضيق عنه نطاق البيان، وكانت من سمهري البلاغة مكان السنان.

يُروى أن كفار قريش قصدوا أن يعارضوا القرآن فعكفوا على لباب البر والحوم الضأن وسلاف الخمر أربعين يومًا، لتصفو أذهانهم، فلما أخذوا فيما قصدوه، وسمعوا هذه الآية قال بعضهم لبعض: هذا الكلام لا يشبه كلام المخلوقين فتركوا ما أخذوا فيه وتفرقوا.

(١) تفسير الألويسي (١٢/٦٣-٦٥) وراجع فيه وجوه البلاغة الأخرى.

الفصل الثالث

في أغراض القصة القرآنية*

للقصة القرآنية أغراض متعددة منها:
أولاً: إثبات الوحي والرسالة:

من حيث إخباره ﷺ بقصص من سبق من الأنبياء والمرسلين كإبراهيم ويوسف وموسى وعيسى وغيرهم، في دقة وإسهاب وصدق في حكاية الوقائع والأخبار تظهر به هيمنة هذا التنزيل على ما سبقه؛ من حيث الموافقة، ومن حيث ظهور الحقيقة الإلهية فيه على نحو الكمال المطلق الذي يليق بقدسيته تعالى، ومن حيث نفي أرجاس البشر التي شوهدت صورة الصفوة من رسل الله، فإذا انتفى بالقطع كونه ﷺ قارئاً أو كاتباً، وانعدام مصدر آخر يتلقى منه - لخلو مكة عن أحد من أهل الكتاب - كان في ذلك البرهان القاطع على الاستمداد من الوحي، وتثبت وصف الرسالة من الله تعالى.

وهذا الغرض من أغراض القصص منصوص عليه في غير ما موضع من التنزيل.

ففي عموم القصص:

اسمع قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣].

وبعدما أذاع أسرار الجود الإلهي على آل عمران وبديع منحه قال: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وعقيب البيان البديع لما كان من شأن أبي البشرية الثاني - مما لا يمتري في شأنه أهل الكتاب - يقرع التنزيل أسماع الجاحدين بقوله: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ

(*) التصوير الفني في القرآن (١٢٠-١٢٨)، نظرات في قصص القرآن (١) (٤٩-١١٢)، تفسير التحرير والتنوير (١/٥٨-٥٩).

تُوجِهًا إِلَيْكَ ۗ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا ﴿٤٩﴾ [هود: ٤٩].

ثانيًا: الدعوة إلى الإيثار ومكارم الأخلاق وبيان عاقبة المتقين وسوء مغبة المفسدين بسوق الأدلة على التوحيد خلال أحداث القصة سوقًا يجعله يسري إلى النفس من غير مقاومة.

واسمع إلى الصديق وقد ألقى إليه صاحبه السمع وجمعا على مقاله القلب وهو يقول: ﴿يَصْنَعِي السَّجْنَ ءَأَرْتَابِ مُتَفَرِّقُونَ ۖ خَرَّ أَمْرُ اللَّهِ ءَأَوْجِدُ أَفْقَاهُ ﴿٥٠﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ ءِإِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ءِإِنْ أَلْحَمَّكُمْ ءِإِلَّا لِلَّهِ ءِأَمْرٌ ءِأَلَّا تَعْبُدُوا ءِإِلَّا إِيَّاهُ ۗ ذَلِكَ لِلَّذِينَ ءَأَلْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥١﴾ [يوسف: ٣٩-٤٠].

وذكر تكرار نكير الرسل على قومهم وتكذيبهم واتصافهم بمرذول الخصال فشعيب؛ يقول: ﴿يَقُولُونَ ءَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۗ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ۗ فَأَوْفُوا كَيْلَ وَءَأَمْرَاتِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي ءَأَرْضٍ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ ءِإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٢﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَأَمَرَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ءِوَأَذْكُرُوا ءِإِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُتِرْتُمْ ءِوَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٥٣﴾ [الأعراف: ٨٥-٨٦].

وتنبه البشر إلى قديم العداوة بينهم وبين الشيطان وتحذيرهم من غوايته: ﴿يَبْنَى ءَأَدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَبَمَّ ءِإِنَّهُ يَرِنَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ءِإِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ ءِوَلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٤﴾ [الأعراف: ٢٧].

ثالثًا: تسلية رسول الله ﷺ وإيناسه وتثبيت قلوب المؤمنين بما في قصص الأنبياء من احتمالهم الأذى وصبرهم على الدعوة إلى الله تعالى، ولأجل ذلك كانت ترد قصص الأنبياء جميعًا محتومة بمصارع من كذبهم تحذيرًا للكافرين، وطمأنة للمؤمنين.

وها هو ذا صريح التنزيل يدل على القصص للاستمداد في مواجهة الكروب: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِتُ بِهِ ءِفُؤَادَكَ ۗ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ ءَأَلْحَقُ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ [هود: ١٢٠].

وكذلك بما في القصص من تصديق التبشير والتحذير، فبين يدي ما قصَّ الله تعالى في سورة الحجر من قصص إبراهيم ولوط وأصحاب الحجر يطالعنا السياق بقوله تعالى: ﴿ تَبَىٰ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]، فيأتي سرد القصص بعد ذلك تحقيقًا لصدق هذه البشارة وتلك النذارة.

وكذلك ببيان نعمة الله على أنبيائه وأصفياه، كقصص سليمان وداود وأيوب وإبراهيم ومريم وعيسى وزكريا ويونس وموسى، وأن دينهم كله كدين واحد عند الله وأن له أساسًا واحدًا هو عقيدة التوحيد، فبعدهما يستعرض السياق قصص إبراهيم ولوط ونوح وداود وسليمان وزكريا ومريم وأيوب ويونس، يُعرج على هذه القاعدة مشددًا منبهاً: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وأن وسائلهم في الدعوة إلى الله واحدة وهي الخطاب بالتي هي أحسن والحكمة والموعظة الحسنة.

فأبو الأنبياء ﷺ: يلاطف قومه بدعوتهم؛ فيقول بعدما رموه بالضلال: ﴿ قَالَ يَنْقُومِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٦١-٦٢].

وعلى أثره يسير هود ﷺ فيقول بعدما رُمي بالسفاهة كذلك: ﴿ قَالَ يَنْقُومِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف: ٦٧-٦٨].

وفي مواجهة عتو ثمود وطغيانهم يغالبهم صالح بلطفه وحكمته: ﴿ قَالَ يَنْقُومِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَمًّا تَحْسِيرًا ﴾ [هود: ٦٣].

الفصل الرابع

دلالة القصص على الأحكام

لما كان القصص - بالأصالة - مسوقاً لغرض مما سبق تقريره من أغراض الوحي، وكانت طبيعته - في غالب أمره - خبراً عم من سبق.
كان ضرورة ذلك أن تكون دلالتها على الحكم - في الأغلب -
أولاً: بتابع اللفظ لا بأصله؛ إذ كان معلوماً قصد اللفظ إلى غيره.
ثانياً: تابعة لتقرير التعبد بشرع من سبق.

فلزمتنا مطلبان:

الأول: أقسام الدلالات.

إذ به تتميز الدلالات الأصلية وينكشف الغطاء عن تفصيل الدلالات التبعية.

والثاني: شرع من قبلنا.

فلا مناص من تحرير المقال في معناه ومذاهب العلماء فيه وما يقتضيه النظر من حجيته أو عدم ذلك.

المطلب الأول

أقسام الدلالات^(١)

اللفظ إما أن يدل على المعنى بحسب الوضع والمطابقة أو لا.
أولاً: إن دلّ اللفظ بحسب الوضع والمطابقة فهو المنطوق وهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

ثانياً: إن دلّ اللفظ لا بحسب الوضع والمطابقة؛ وهي دلالة اللفظ لا في محل النطق فهو المفهوم وهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

(١) نهاية الوصول (٢٠٢٩/٥) - الآمدي (١٧/١).

أولاً: دلالة المنطوق

ينقسم المنطوق إلى: صريح وغير صريح

١- المنطوق الصريح:

هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع سواء كان مطابقة أو تضمناً، وهو منقسم

إلى:

(أ) دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام معناه.

وهي دلالة وضعية بالاتفاق^(١).

كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

وإنما سميت مطابقة؛ لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له^(٢).

(ب) دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه.

وقد اختلف في كونها عقلية^(٣) أو وضعية^(٤).

كدلالة إنسان على حيوان فقط، أو على ناطق فقط، وإنما سميت بذلك؛ لأن

اللفظ دل على ما ضمن المسمى.

٢- المنطوق غير الصريح: وهي دلالة الالتزام

وقد اختلف في طريق دلالاته^(٥):

(١) الدلالة الوضعية: كدلالة: السبب على المسبب: كالدلوك على وجوب الصلاة، وكدلالة وجود

المشروط على وجود الشرط: فوجود الصلاة الصحيحة يعني وجود شرطها وهو الوضوء.

(٢) من قولهم: طابق النعل النعل، إذا توافقتا، فاللفظ موافق للمعنى؛ لكونه موضوعاً بإزائه.

(٣) والدلالة العقلية: كدلالة الأثر على المؤثر.

ومنه دلالة العالم على موجدته، وهو الله سبحانه وتعالى.

(٤) وحجة من رأى كونها عقلية: مشاركتها للالتزام في احتياجها إلى النظر العقلي الذي يعرف اللازم

في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن.

وحجة من رأى كونها وضعية: كونها داخلة في مدلول اللفظ (١٧/١) الإحكام.

(٥) في ذلك قولان:

الأول: أنها دلالة عقلية.

وهو قول الأمدي وابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل.

فدلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم معناه^(١).

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء

وهي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم، ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً.

فمثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صدق الكلام عقلاً:

قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فإن العقل دلّ على أن هذا المعنى لا يصح إلا إذا أضمرنا فيه الحكم الشرعي^(٢).
وذلك أن الخطأ والنسيان والإكراه واقع، وما وقع لا يرتفع، فلزم تقدير ما يصح به الكلام.

ومثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صحة الكلام عقلاً:

قوله تعالى: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

إذ المفهوم من ظاهر العبارة سؤال القرية نفسها، وهذا غير صحيح عقلاً

إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعة - لا يصح سؤالها عقلاً.

فلزم تقدير ما يصح به الكلام عقلاً مثل كلمة (أهل).

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقَ﴾ [الشعراء: ٦٣].

فإن العقل يقضي بلزوم استفادة معنى الامتثال بكونه ضرب فانفلق ولولا

= الثاني: أنها دلالة وضعية.

حكاه في شرح التحرير عن الأكثر.

(١) وهذا يعني أنها يكون ذلك إذا كان للفظ معنيان.

أحدهما: مدلول اللفظ.

والآخر: لازمه من الخارج.

فبعد فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ولو قدر عدم هذا الانتقال

الذهني، لما كان ذلك اللازم مفهوماً (١٧/١) الأمدي.

(٢) المحصول (٨٣/١).

تقدير ذلك لا يصح الكلام عقلاً^(١).

ومثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صحة الكلام شرعاً:

قول مطلق التصرف في ماله لمن يملك عبداً: أعتق عبدك عني على خمسمائة درهم، أو أعتقه عني مجاناً.

فإن صحة هذا الكلام شرعاً تقتضي أن يسبق هذا العتق عن المتكلم ملك له، وذكر الدراهم - في الصورة الأولى - قرينة تقتضي تقدير البيع. والنص على كونه مجاناً يقتضي حصول هبة ضمنية^(٢).

القسم الثاني: دلالة الإيباء

هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً، بسبب اقتران الحكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكان اقترانه به لغواً يتنزه عنه كلام الشارع.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فالأمر بقطع اليد مقترن بوصف السرقة.

فلو لم تكن السرقة علة في الحكم الذي هو القطع لما كان لهذا الاقتران معنى^(٣).

القسم الثالث: دلالة الإشارة

هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]، مع قوله تعالى:

﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤].

فيستفاد من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر^(٤).

(١) أما التمثيل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

أي: فأفطر فعدة من أيام أخر فلا يصح؛ إذ يحتمل عدم التقدير بأن يكون فرض المريض والمسافر الفطر، ولا يصح منهم الصيام، وهو قول أهل الظاهر.

(٢) شرح الكوكب (٣/٤٧٤-٤٧٥) نهاية الوصول (٥/٢٠٣١) إرشاد الفحول (١٧٨).

(٣) إرشاد الفحول (٢١٢) مفتاح الأصول (٢٠٦) نهاية الوصول (٥/٢٠٣١).

(٤) حيث حددت الآية الأولى مدة الحمل والفصال بثلاثين شهراً، وقدرت الثانية مدة الفصال بعامين،

فيكون الفرق الناتج ستة أشهر (٣/٦١) الأمدي.

فليس من مقصود النظم بيان مدة الحمل .
ولكن مقصود النظم الكريم - في الموضوعين - التنبيه على سر الوصية بالوالدين،
والتذكير بمدة العناء التي نالتهما بسببه.
وكذلك قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].
فإنه يلزم منه جواز الإصباح جُنُبًا^(١) للصائم.
وإلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بقدر ما يقع الغسل فيه^(٢)
وهو ما تدل الآية على نفيه^(٣).
تقسيم آخر للمنطوق^(*):

ينقسم المنطوق - بحسب اتضاح الدلالة وعدمها - إلى: النص، والظاهر،
والمجمل والمؤول، فإن أفاد اللفظ معنى بحيث لا يحتمل غيره فهو النص^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٦-٤٧٧).

(٢) المحصول (١/٨٣).

(٣) ولا يصح التمثيل بقوله ﷺ: «تمكث شطر عمرها لا تصلي» لدلالته على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

توضيحه: أنه ﷺ لم يقصد بيان أكثر الحيض وأقل الطهر وإنما أراد تفسير معنى نقصان الدين.
إذ قد نص الحفاظ على عدم صحة هذه الرواية، منهم البيهقي كما قال الزركشي في المعبر
(١٩٤).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ.

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده - فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه -: ذكر بعضهم هذا
الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث ذكره بعض فقهاءنا
وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناداً، وقال ابن الجوزي في
التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا
اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف، وقال في الخلاصة: باطل لا
أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال. (١/١٧٢).

(*) تقريب الوصول (١٦١-١٦٢) نهاية الوصول (١/١٤٠-١٤٢) الروضة (٩١-٩٣)
شرح الكوكب (٣/٤٥٩-٤٦٢) المنحول (١٦٤-١٦٧) البحر (٣/٤٦٢-٤٦٥) العدة
(١/١٤٢-١٤٠).

(٤) سمي بذلك لظهوره، يقال: نص عنقه إذا رفعه وأظهره.

فالنص: اللفظ المفيد للحكم بنفسه من غير أن يتطرق إليه احتمال.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١].

وقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وإن احتمال معنيين فأكثر، فإن دلَّ عليها بالتساوي فهو المجمل.
فالمجمل: ما له دلالة غير واضحة.

وإن دلَّ عليها لا بالتساوي، فهو بالنسبة للراجع يسمى ظاهرًا.

وبالنسبة للمرجوح يسمى مؤولًا.

فالظاهر: هو المتردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِمَّا لِلَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]، فإنه

يحتمل الندب، إلا أن ظاهره الوجوب، وظاهر الأمر الوجوب.

والمؤول: اللفظ المحمول على معنى مرجوح من معانيه.

ثانياً: دلالة المفهوم^(١)

ينقسم المفهوم إلى قسمين:

أولاً: مفهوم الموافقة: ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

المختار في التعريف: إثبات حكم المنطوق به في لفظ للمسكوت عنه فيه؛ لاشتراكهما في معنى يدرك من دلالة اللفظ اللغوية.

وهو منقسم باعتبار مقصود الكلام إلى قسمين:

الأول: قطعي: وهو ما عرف مقصود الكلام منه قطعاً.

وبعضهم يسميه بالجلي.

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣].

فيدل بدلالة مفهوم الموافقة القطعي على حرمة الضرب والشتم؛ لأنه عرف قطعاً أن المقصود منه احترام الوالدين وتعظيمهما.

وكذلك: نبيه ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم^(٢) يدل بمفهوم الموافقة القطعي على حرمة رهنه وبيعه للذمي.

لأنه عرف قطعاً: أن المقصود من النهي عدم إنالتهم إياه^(٣).

الثاني: ظني: هو ما عرف مقصود الكلام منه ظناً لا قطعاً وإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم المنطوق به.

وبعضهم يسميه بالخفي^(٤).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) راجع: الأحكام للآمدي (٦٢/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢٠٣٥-٢٠٤٣) العدة (١٥٣-١٥٥) شرح المختصر (١٧٢/٢) الإبهاج (١/٣٦٧-٣٦٨) شرح الكوكب (٣/٤٨٦).

(٢) خرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)، فتح الباري (٦/١٥٥).

(٣) لأنه إذا نهي عما يكون وسيلة إلى نيلهم فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى. المسودة (٣١١).

(٤) مفتاح الوصول (١٣٤).

فإن القتل العمد، وإن كان أولى بالكفارة ضرورة أنه أجدر بالتغليظ والمؤاخذة كما هو قول الشافعية.
فإن دلالة المفهوم عليه دلالة ظنية لأن تعليل الكفارة بكونها تغليظاً على الخاطئ ومؤاخذة يزاوجه احتمال كونها معللة بتكفير ذنبه الحاصل بسبب تقصيره وترك تحفظه^(١).

وينقسم باعتبار المعنى المشترك إلى قسمين^(٢):

الأول: أولوي: ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسميه بعضهم بفحوى الخطاب.

ومثاله: دلالة تحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، على تحريم الضرب، لأنه أشد.

الثاني: مساو: وهو ما يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم ويسميه بعضهم بلحن الخطاب.

ومثاله: دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] على تحريم إحراق مال اليتيم^(٣).

فالإحراق مساو للأكل، من حيث كونه منعاً لليتيم من انتفاعه به.

ثانياً: مفهوم المخالفة^(*)

المختار في تعريفه: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. وهو حجة عند الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل خلافاً لأبي حنيفة، وللعمل به شروط: أولاً: أن لا يخرج مخرج الغالب.

فإن خرج مخرج الغالب لم يكن حجة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) نهاية الوصول (٢٠٣٩/٥) الآمدي (٦٥/٣-٦٦).

(٢) شرح الكوكب (٤٨٢/٣) - الإبهاج (٢٦٨/١).

(٣) شرح الكوكب (٤٨٢/٣).

(*) راجع شرح الكوكب المنير (٤٨٩-٤٩٦) مفتاح الأصول (١٣٥-١٣٨) إرشاد الفحول

(١٧٩-١٨٠).

فإن الوصف (في حجوركم) خرج مخرج الغالب.
فبذلك لا يختص التحريم بهن بل يشمل كل الربائب وهن بنات الزوجة، كن
في الحجور أو لا.
ثانيًا: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت
عنه، وله صور:

أولها: أن لا يخرج جوابًا على سؤال معين.

مثاله: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

فإن خروج هذا الحديث جوابًا عن سؤال عن صلاة الليل^(١) لا يكون له
دلالة مفهوم المخالفة على نفي ذلك في صلاة النهار.
ثانيها: أن لا يقصد الشارع تعظيم الحكم وتفخيم أمره.
كما في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْخَيْرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].
وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا متقٍ.
ثالثها: ألا يخرج مخرج الامتنان، كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].
فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

رابعها: أن لا يقصد بالوصف موافقة حال السائل.

فقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَظْهَرًا﴾ [آل عمران: ١٣٠]، لا يدل
على جواز ما ليس كذلك؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب
الآجال.

كان الواحد منهم إذا حلَّ دينه يقول: إِمَّا أَنْ تَعْطِيَ وَإِمَّا أَنْ تَرِي فَيَتَضَاعَفُ
بِذَلِكَ أَصْلُ دِينِهِ مَرَارًا كَثِيرَةً.

ثالثًا: ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة؛ فإن عارضها
منطوق أو مفهوم موافقة ترجح عليها.

(١) - خرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال:
«مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» (٦٤/٢).

المطلب الثاني

التعبد بشرع من سبق (*)

والمراد به: ما ثبت بطريق الكتاب أو السنة من شرع من سبق، مما لم يدل شرعنا على تفرره أو على نسخه.

ومعنى كونه ثابتاً بالكتاب والسنة: خروج ما ثبت بغيرها عن حد الاعتداد. إذ لا خلاف في عدم التكليف بها، لأنها لا رواية لها أصلاً، ورواية الكفار لها -لو وقعت- لم تقبل بالاتفاق.

ومعنى كونه من شرع من سبق: أن دلالة الكتاب والسنة عليه ليست بطريق الأمر أو النهي الصريحين أو الضمنيين أو الخطاب الموجه إلى هذه الأمة.

مثال الأمر الصريح: قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومثال النهي الصريح: ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ [النساء: ٤٣].

ومثال الأمر الضمني: قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَ الْأُمَّهَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومثال النهي الضمني: قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

[النساء: ١٤١].

ومثال الخطاب الموجه إلى هذه الأمة: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾

[البقرة: ١٧٩].

وكونه ما لم يدل شرعنا على تفرره: يخرج المقرر من شرع من قبلنا في شرعنا من أن يكون محل نزاع إذ تفرره في شرعنا يعني حجيته من هذه الجهة، فلا يحتاج إلى إثباته بجهة شرع من قبلنا.

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، يدل على

وجوب القصاص في النفس وقد قرر في شرعنا بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وكونه مما لم يدل شرعنا على نسخه: يخرج ما نسخ في شرعنا، ودلّ الدليل على اختصاص من سبقنا به.

(*) إحكام الفصول (٣٢٧-٣٢٨) السرخسي (٢/٩٩)، البرهان (١/٥٠٣)، المسودة (١٧٤).

مثال قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

فإن قوله تعالى في تذييل الآية: ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، يدل على اختصاص ذلك بهم.

ويدل على نسخه - كذلك - سبق ما يختص بنا في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
وفيه مذهبان:

الأول: أنه شرع لنا.

وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه^(١) وأصح الأقوال عند الحنفية^(٢) ومعظم الشافعية^(٣) وأكثر الحنابلة وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد^(٤) وأحد القولين للشافعي^(٥)، وهو اختيار ابن الحاجب.

الثاني: أنه ليس شرعاً لنا.

(١) قال الباجي: ... وذهب طائفة أخرى من أصحابنا ومن سائر المذاهب إلى أن شريعة من قبله ﷺ من الأنبياء شريعة له، إلا ما قام الدليل على نسخه، وهذا هو الأظهر عندي، وقد تعلق بذلك مالك وبه أخذ (٣٢٧-٣٢٨) إحكام الفصول.

(٢) قال السرخسي (٢/٩٩): وأصح الأقاويل - عندنا - ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا، أو بيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به، على أنه شريعة لنبينا ﷺ ما لم يظهر ناسخه.

(٣) قال في البرهان (١/٥٠٣): اضطربت المذاهب في ذلك، فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا حكماً في شرع من قبلنا، ولم نر في شرعنا ناسخاً له لزمنا التعلق به وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه.

(٤) قال في المسودة (١٧٤): شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح الروايتين، واختاره القاضي والحلواني وأبو الحسن التميمي وابن عقيل والمقدسي.

(٥) ويدل عليه قوله في كتاب الأطعمة: الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة ﷺ فإن لم يكن فإلى استنباط العرب واستطابقتها، فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً - في شرع من قبلنا، ولم نجد ناسخاً له اتبعناه، نقله الغزالي في المنحول (٢٣٢-٢٣٣).

وهو قول الأشاعرة واختيار البيضاوي والرازي والباقلاني والآمدني والقول الثاني للشافعي وأحمد^(١).

ومن تحرير المذاهب يتبين لنا وهم الإمام ابن العربي في قوله^(٢): ولا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. وفي قوله - في موضع آخر^(٣) -: أن هذا شرع من قبلنا، وهم - يعني الشافعية - لا يرونها حجة في شيء.

ووهم القرطبي المفسر^(٤) - في قوله ردّاً على استدلال الشافعية على تعيين لفظ التزويج والإنكاح لقوله تعالى على لسان صاحب موسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧]، أما الشافعية: فلا حجة لهم في الآية - لأنه شرع من قبلنا، وهم لا يرونه حجة في شيء في المشهور عندهم.

من أدلة المذهب الأول:

أولاً: قوله تعالى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِنُهُمْ آقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالآقتداء بهداهم والآقتداء معناه الاتباع، والأمر للوجوب، وشرعهم من هداهم، ومعنى هذا: وجوب اتباع شرعهم في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه^(٥).

ثانياً: استدلل رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، على قضاء الصلاة على من نام عنها أو نسيها في الوقت الذي تذكرها فيه^(٦) ومعلوم

(١) أحكام الأمدي (١٢٣/٤) المحصول (٥١٩-٥٢٤) الإسنوي (٢١١/٢) المعتمد (٩٠٠/٢).

(٢) أحكام القرآن (٢٧١/١).

(٣) أحكام القرآن (١٤٦٨/٣).

(٤) القرطبي (٢٧٢/١٣).

(٥) أحكام الأمدي (١٢٥/٤) - أحكام الفصول (٣٢٧).

(٦) أي: أقم الصلاة لتذكرني فيها لاشتغالها على الأذكار، وأراد ﷺ أنه إذا ذكر الصلاة انتقل من ذكرها إلى ذكر ما شرعت له، وهو ذكر الله تعالى، فيحمله ذلك على إقامتها: تفسير الألوسي (١٧١/١٦).

(٧) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: =

أن ذلك خطاب لموسى ﷺ.

فلو لم يكن متعبداً بها تعبد به موسى ﷺ لما صح الاستدلال بذلك لاختصاص الخطاب بموسى^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وجه الدلالة: أن الله أمره ﷺ باتباع ملة إبراهيم، والأمر للوجوب، فيكون اتباعه ملة إبراهيم -يعني شريعته- واجباً.

فلو لم يكن متعبداً بشرائع من قبله لما وجب عليه اتباعهم^(٢).

ومن أدلة المذهب الثاني:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨].

وجه الدلالة: أن الشريعة: هي الطريقة الظاهرة.

والمنهاج: هو الطريق الواضح.

فيكون معنى شريعة ومنهاجاً، أي: سبيلاً وسنة^(٣).

والمعنى: أن كل واحد منهم يتفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره، إذ لو شاركه غيره لزال الاختصاص.

والجواب عن ذلك:

أن مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شريعة يختص بها، كما أن مشاركتهم في التوحيد لم تمنع من الاختصاص^(٤).

ثانياً: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً قال: كيف تقضي؟ قال: أقضي

بها في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ،

قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله

= ﴿وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ [طه: ١٤]، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، المنتقى بشرح نيل الأوطار (٢/٢٥).

(١) العصد على ابن الحاجب (٢/٢٨٧)، أصول الفقه (٢/١٢٤) إحكام الفصول (٣٢٩).

(٢) إحكام الأمدي (٤/١٢٥).

(٣) وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة (١/٤٧١) الماوردي.

(٤) إحكام الفصول (٣٣٠) التمهيد (٢/٤١٧).

الذي وفق رسول رسول الله ﷺ^(١).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صوبه في أمرين:
الأول: حصره مدارك الأحكام فيما ذكر، مع أنه لم يذكر الشرائع السابقة
في جملة ما يقضي به.

الثاني: حكمه باجتهاد نفسه إذا عدم الحكم في الكتاب والسنة.
ولو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة
في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي إلا
بعد البحث عنها واليأس من معرفتها^(٢).

والجواب عن ذلك: أن معاذًا لما ذكر الرجوع إلى كتاب الله فقد ذكر -ضمنًا- الرجوع
إلى تلك الشرائع؛ لأن كتاب الله أمر بالرجوع إليها في قوله: ﴿فَيُهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
[الأنعام: ٩٠]، وهدي الأنبياء شرائعهم أصولها، وفروعها، وتخصيصه بالأصول
دون الفروع تخصيص بلا دليل^(٣).

ثالثًا: أن الرسول ﷺ كان ينتظر الوحي في كثير من الأحكام كالظهار واللعان^(٤)،
التي نص الله عليها في الشرائع السابقة -ولم يرجع إليها- فلو كان متعبدًا بها

(١) أخرجه أبو داود والترمذي (٦٠٧/٢) واللفظ له، وضعفه الترمذي والبخاري لكن قواه وجود
إسناده كل من ابن القيم وابن تيمية وابن كثير (٦١٦) التحرير.
(٢) إحكام الأمدي (١٢٣/٤) وشرح التنقيح (٣٠٠)، والمحصول (٥٢٢/١).
(٣) أصول الفقه (١٢٤/٣) وشرح التنقيح (٣٠٠).

(٤) فأما اللعان فسياق رواية البخاري (١٢٥/٢٠-١٢٨) عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً
العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، رأيت رجلاً وجد مع امرأته
رجلاً أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم، عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم
رسول الله ﷺ: عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من
رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال
عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها عنها، فقال عويمر: والله لا
أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله ﷺ:
أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل
الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

لرجع إلى تلك الشرائع، ولم ينتظر الوحي^(١).
والجواب عن ذلك:

أن انتظاره ﷺ الوحي لا يعني عدم تعبده بشرائع من قبله؛ لأن الوحي يحتمل أن يكون كتاباً أو سنة، أو شرع من قبله.
أما عدم رجوعه إلى تلك الشرائع فلعدم وثوقه بصحة نقلها لغلبة التبديل والتحريف عليها.

(١) أصول الفقه (٣/١٢٤) إحكام الفصول (٢٣١) التمهيد (٢/٤١٩).

البَابُ الثَّانِي
في الدلالات المقبولة
وفيه تسعون مسألة

المسألة الأولى*

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١) [البقرة: ٤١]

فيه دليل للزهري وأصحاب الرأي
على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

نهاهم الله تعالى عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمنًا.

وجه الدلالة:

أن هذه الآية - وإن كان الخطاب فيها لبني إسرائيل - فهي - كذلك تتناول من

فعل فعلهم؛ للقطع بعدم الاختصاص.

فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله.

أو امتنع من تعليم ما وجب عليه.

أو أداء ما علمه وقد تعين عليه.

حتى يأخذ عليه أجرًا فقد دخل في مقتضى الآية^(٣).

(*) القرطبي (١/ ٢٣٥) الكشاف (١/ ١٣٢) روح المعاني (١/ ٢٤٤-٢٤٥).

(١) قوله تعالى: ﴿يَنْبَغِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَعْتَدِكُمْ وَإِنِّي قَاتِلٌ لِّكٰفِرِينَ ﴿٤٠﴾ وَإِمَانُكُمْ بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كٰفِرِينَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي قَاتِلٌ لِّكٰفِرِينَ ﴿٤١﴾. [البقرة: ٤٠-٤١].

(٢) بينما جوز ذلك مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء.

(٣) ومن أدلتهم:

أولاً: قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» أخرجه

أحمد والبخاري بنحوه، وقال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات (٧/ ١٧١).

ثانياً: القياس على الصلاة والصيام بجامع احتياج كل إلى نية التقرب والإخلاص.

ثالثاً: وأما قوله ﷺ فيما رواه البخاري عن ابن عباس أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بيهاء فيهم

لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً،

أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فقرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا

ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على =

اعتبار القصة:

لكونه خارجاً عن خطابات التكليف؛ لأمة النبي صلى الله عليه وسلم.
وإنما ذكر بلاغاً لغيرهم.

وناقش أبو حيان هذا الطريق في الاستدلال وتبعه الألويسي فقالا: وقد استدل بعض أهل العلم بقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِقَائِيَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]، على منع جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله والعلم... إلى أن قالوا: ولا دليل لذلك الداهب في الآية. اهـ

والظاهر أن متعلق النافي أحد أمرين:

أولهما: قضاؤه بمرجوحية هذا الاحتمال في التأويل.

ثانيهما: ظنه اختصاص ذلك المعنى بهم، لما ورد في كتبهم: يا ابن آدم علّم مجاناً كما علّمت مجاناً.

والجواب عن الأول: أن أقوالهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] منحصرة في:

أولاً: ما كانوا يأخذون من عرض الدنيا، ذكره غير واحد من المفسرين.
وثانياً: بقاء رياستهم عليهم، وهو قول السدي.

وثالثاً: أخذ الأجرة على تعليم الدين، وهو قول أبي العالية.

وهذا يعني صحة دلالة الآية على حرمة أخذ الأجرة منهم على تعليم الدين، إذ إنه أحد الأقوال المعتبرة في التأويل، والقضاء بمرجوحية أحد هذه الاحتمالات قول بلا دليل فلا يقبل، لصلاحية اللفظ الكريم للدلالة على كل منها على السواء، فلزم حمل اللفظ عليه.

والجواب عن الثاني: أن ورود ذلك في كتبهم لا يعني اختصاصه بهم، فعلى تقدير صحته، وكون شرع من قبلنا شرعاً لنا، فيثبت مثله في حقنا.

= كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» الفتح (٢٠٩/١٠) فيختص بالرقية؛ لأنها مورده، أو يحمل على ما عدا ما دلّت عليه هذه النصوص جمعاً بين الأدلة. وكذلك القياس على تعليم قراءة القرآن ففساد لمقابلته النص. ودعوى اختصاص ذلك بمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرًا، دعوى لا دليل عليها بعدما ظهر اختصاص حديث البخاري بما عدا القراءة والتعليم.

المسألة الثانية(*)

قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةً ﴾^(١) [البقرة: ٥٨]

فيه دليل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يجوز تبديلها بما يخرج عن معناها إن لم يتعبد بلفظها وذلك أن الأقوال المنصوصة إما أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها

فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها

لذم الله من بدّل ما أمره بقوله

وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى

ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه

كما قال الجصاص والقرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

أمر الله بني إسرائيل أن يقولوا دخولنا الباب سجداً حطة لذنوبنا.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة: ٥٩]، وترتيب

العقوبة على ذلك في قوله تعالى: ﴿ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ ﴾

[البقرة: ٥٩].

يدل على التخليط في حرمة التبديل.

الذي يصدق في المتعبد بلفظه بتبديل اللفظ وفي التعبد بمعناه بتبديل المعنى.

وثبت هذا الحكم - في هذه المسألة في حقهم بطريق الاقتضاء، وفي غيرها

بطريق مفهوم الموافقة، وفي حق غيرهم بمفهوم الموافقة كذلك.

لكن تعدية هذا الحكم إلينا إنما يكون بواسطة تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

(*) القرطبي (١/٤١١-٤١٢)، ابن العربي (١/٢١)، الكيا (١/٢٩-٣٠)، الجصاص (١/٤٧-٤٨).

(١) سياق الآية: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٥٨].

سياق القصة:

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ قَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْمَدِينَةَ الْكَبِيرَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُذِنَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِيهَا كَمَا يَشَاءُونَ كَثِيرًا وَاسْعَاءً، عَلَى أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُمْ بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ مِنَ الْبَابِ الَّذِي سَمَاهُ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ.

المسألة الثالثة (*)

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾^(١)

[البقرة: ١٢٠]

فيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة

كما نقله القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يعني يقول الله تعالى: وليست اليهود -يا محمد- والنصارى براضية عنك أبداً، فذبح طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله من الحق، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا عنك إلا أن تكون يهودياً أو نصرانياً.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نسبهم لملة واحدة فقال: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾^(٣) [البقرة: ١٢٠].

فدل هذا اللفظ بمنطوقه بطريق المطابقة على أن الكفر كله ملة واحدة لكن الكلام مسوق لغرض التنفير من فعل ما يرضيهم فدلالته على هذا المعنى بطريق العبارة.

وأجاب من ذهب إلى أن الكفر ملل^(٤) بمنع تسليم دلالة هذا اللفظ على الملة

(*) القرطبي (٩٤/٢)، الألويسي (٣٧١/١)، الطبري (٤١٠/١).

(١) سياق الآيات: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِيتَهُمْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

(٢) وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد في رواية.

(٣) ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

(٤) وهو قول مالك وأحمد في الرواية الثانية.

وعليه فلا يرث اليهودي النصراني، ولا يرثان المجوسي.

أخذًا بظاهر قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين».

الواحدة فهو مفرد مضاف يعم، فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة اللفظ كما تقول: أخذت عن العلماء علمهم وسمعت عليهم حديثهم، والمراد علومهم وأحاديثهم.

سياق القصة:

لما كان يهود المدينة ونصارى نجران يرجون أن يصلي النبي ﷺ إلى قبلتهم، وصرف الله تعالى القبلة إلى الكعبة شق ذلك عليهم وأيسوا أن يوافقهم على دينهم.

المسألة الرابعة*

قوله تعالى: ﴿ طَهَّرَا بَيْتِي ^(١) لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ ^(٢)

[البقرة: ١٢٥]

تدل على جواز صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة

كما قال القرطبي والرازي والخصاص وأبو حيان ^(٣).

دلالة السياق:

وأمرنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيتي - من الأصنام وعبادة الأوثان فيه، ومن الشرك بالله - للغرباء والمقيمين والمصلين.

وجه الدلالة:

وهو مبني على كون البيت هو الكعبة وهو قول الجمهور - أن قوله تعالى: ﴿ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، مقصود به المصلون ^(٤)، ولا يؤمر الخليل بتطهير البيت لهم إلا والصلاة تجوز فيه، وإلا كان ذكرهم لغواً ينتزه التنزيل عنه.

وإنما استوى الفرض والنفل في الجواز، للإطلاق في لفظ الآية الذي ينفي

(*) القرطبي (١٥٦/٢)، الألويسي (٢٨٠/١) الرازي (٤٧٥/١)، الخصاص (١٠٨/١) البحر (٦١٢-٦٠٧/١) الطبري (٤٢٤/١) قصص الأنبياء (٢٤٢/١).

(١) والبيت هنا هو الكعبة على قول الجمهور.

(٢) سياق الآيات: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٣) وفيه مذاهب:

الأول: الجواز.

وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وجماعة من السلف.

الثاني: لا يصل في الفرض ولا السنن، ويصل في التطوع، فإن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت، وهو قول مالك.

الثالث: إن صلى فيه الفرض أعاد أبداً، هو قول أصبغ.

(٤) وهذا قول عطاء.

التفريق بينهما.

وعلى تقدير كون المراد جميع المؤمنين وهو قول الحسن -فليس يبعد، إذ التعبير عنهم بالركع السجود ليس إلا لمزيد مناسبة لهذين الوصفين وهذه المناسبة تتحقق بالجواز، فالمأل واحد.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من جعله البيت ملاذًا للخلق ومأمنًا لكل من يلجأ إليه، وما كان من عهده إلى إبراهيم وإسماعيل أن يصونا البيت عما لا يليق بحرمته لمن يؤمه من الطائفين والمعتكفين والمصلين.

المسألة الخامسة (*)

قوله تعالى: ﴿ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾^(١) [البقرة: ٢٥٨]

يدل على جواز تسمية الكافر ملكاً
إذا آتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا

كما قال الكيا والقرطبي.

دلالة السياق:

تعجب من الله سبحانه ذكره لنبيه ﷺ من الذي خصم إبراهيم في ربه؛ لأن الله آتاه الملك.

وجه الدلالة:

بني على أولاً: صحة عود الضمير في قوله تعالى: ﴿ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ [البقرة:

٢٥٨]، إلى النمرود، وهو قول الجمهور لدليلين:

أولهما: أن إبراهيم لم يعرف بالملك، كما عرف غيره كداود وسليمان عليهم أفضل الصلوات.

وأما قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٥٤] فالمراد منه: سلطان النبوة والقيام بدين الله تعالى.

ثانيهما: أنه لو لم يكن ملكاً لما جاء برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر مدعيًا أنه يحيى ويميت.

حتى لو كان ذلك بقهر العدل بأن كان القتل قودًا.

فالظاهر اقتران العدل بقهر الملك.

فثبت أن القتل بصفة الملك.

(*) القرطبي (٢٨٦/٣)، الطبري (١٦/٣)، الكيا (٤٣٢/١)، البحر (٦٢٦/٢)، الرازي (٣١٧/٢)، قصص الأنبياء (٢٠٩/١)، الجصاص (٤٢٢/١).

(١) سياق الآية: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِيهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وثانيًا: على صحة استنباط جواز ذلك الإطلاق في حقنا، لثبوت ذلك من جهة الله تعالى.

وهو مما لا شك فيه ولا تردد بطريق مفهوم الموافقة.

ويدل على جواز المناظرة وصحة المحاجة في الدين واستعمال حجج العقول والاستدلال بدلائل الله تعالى على توحيده وصفاته الحسنى، وتدلل على بطلان قول من لا يرى الحجاج في إثبات الدين كما قال الجصاص والكيما والقرطبي.

سياق القصة:

يذكر الله مناظرة خليله مع هذا الجبار الملك المتمرد الذي ادّعى لنفسه الربوبية فأبطل الخليل عليه دليله، وبيّن كثرة جهله وقلة عقله، وأجمله الحجة وأوضح له طريق المحجة.

المسألة السادسة*

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ﴾^(١) [البقرة: ٢٧٢]

تدل على جواز الصدقة على المشركين

كما قاله الجصاص والكنيا وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ليس عليك -يا محمد- هدي المشركين إلى الإسلام فتمنعهم صدقة التطوع، ولا تعطيتهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ابتدأ الخطاب بقوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ..﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك، وتأخر عنه من ذكر الصدقات أن المراد إباحة الصدقة عليهم، وإن لم يكونوا على دين الإسلام.

خرَّج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، قال: فرخص لهم^(٢).

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من إخباره المؤمنين بنفي تكليفهم بهداية المشركين ليزيل بذلك كراهتهم التصديق عليهم.

(*) القرطبي (٣/٣٣٧)، الجصاص (١/٦٢٩)، ابن العربي (١/٢٣٧)، الرازي (٢/٣٤٦-٣٤٧)، الكنيا (١/٣٤٧-٣٥٠)، البحر (١/٦٩٣-٦٩٥)، الألوسي (٣/٤٥)، الطبري (٣/٦٣).

(١) سياق الآيات: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(٢) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي (٢/٢٨٥).

المسألة السابعة*)

قوله تعالى: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ ﴾^(١) [البقرة: ٢٧٣]

يدل على أن للسيما أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك

وهو قول الجصاص والكنيا والقرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يعني بذلك جل ثناؤه: تعرفهم - يا محمد - بعلاماتهم وأثار الحاجة فيهم.

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلّت على اعتبار السيماء - وهي هنا ما يظهر في وجه الإنسان من كسوف البال وسوء الحال وإن كانت بزتهم وثيابهم حسنة أو مجرد بذاعة هيئتهم - في استحقاق الصدقة وإذا كانت السيماء - وهي العلامات الخاصة - معتبرة في باب الزكاة بدلالة الاقتضاء، فإن اعتبارها في غيره من الأبواب بمفهوم الموافقة.

سياق القصة:

ذلك مما قص علينا من صفة الفقراء الذين كانوا بسبب الجهاد في سبيل الله غير قادرين على الكسب.

(*) القرطبي (٣/٣٤١)، الطبري (٣/٦٥-٦٦)، الجصاص (١/٦٣١)، الكيا (١/٣٥١).

(١) سياق الآية: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ مَحْسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَارَبَّ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(٢) وفيه قولان:

الأول: اعتبار ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زُئار، وهو غير مختون فلا يدفن في مقابر المسلمين.

ويقدم ذلك على حكم الدار.

وكذلك من كان له ثياب وكسوة وزى في التجميل يجوز صرف الصدقة إليه، وهو قول أكثر العلماء.

الثاني: عدم اعتبار ذلك، فلا تصرف الزكاة إلى المكتسب، وهو قول الشافعي.

المسألة الثامنة(*)

قوله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(١) [البقرة: ٢٧٣] يدل على أن اسم الفقير يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه

وهو قول الجصاص والكياء والقرطبي.

دلالة السياق:

يعني بذلك يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء من تعففهم عن المسألة وتركهم التعرض لما في أيدي الناس صبراً على البأساء والضراء.
وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد أمرنا بإعطاء الزكاة من ظاهر حاله مشبه لأحوال الأغنياء - ولولا ذلك لما ظنهم الجاهل أغنياء - وهذا يعني أن ملكهم للكسوة ذات القيمة لم يمنع من إطلاق اسم الفقير عليهم وإعطاء الزكاة إليهم.
سياق القصة:

هذا مما قصه ربنا علينا في شأن هؤلاء الفقراء الذين كانوا بسبب الجهاد في سبيل الله غير قادرين على الكسب، أو لأنهم أصيبوا في الجهاد بجراحات أقعدتهم عن السعي في الأرض، وهم متعففون عن السؤال يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء فينبغي التفتن لهم وجعل الإنفاق والبذل من نصيبهم.

(*) القرطبي (٣/ ٣٤١)، الجصاص (١/ ٦٣١)، الطبري (٣/ ٦٥)، المنتخب (٦٥)، الكيا (١/ ٣٥٠).

(١) سياق الآية: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَرَأَى اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

المسألة التاسعة*

قوله تعالى: ﴿ءَايَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾^(١) [آل عمران: ٤١]
دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام

كما قاله القرطبي وأبو حيان.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى لذكريا: يا ذكريا آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا بغير
خرس ولا عاهة ولا مرض.

وجه الدلالة:

مبني على تفسير الرمز بالإشارة في الآية الكريمة^(٢).

والحاصل في الاستدلال أن يقال:

لما جعل الله لذكريا الإشارة وسيلة للتعبير عوض الكلام ثبت أن الإشارة
تنزل منزلة الكلام مطلقا.

(*) القرطبي (٤/٨١)، الكشاف (١/٣٦٠-٣٦١)، البحر (٣/١٤١)، الطبري (٤/١٧٩)، قصص
الأنبياء (٢/٣٣٧).

(١) سياق الآيات: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَأَذْكَرَ
رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَتِجَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤١].

(٢) والحاصل أن فيها أقوال:

الأول: جعل يكلم الناس بيده، وهو قول ابن عباس.

الثاني: الرمز: بالشفيتين والحاجيين والعينين، قاله الفراء.

الثالث: الإشارة باليد والرأس، قاله الضحاك والسدي وعبد الله بن كثير.

الرابع: الإشارة باليد، قاله الحسن.

الخامس: الإشارة باليد أو بالعين، قاله قتادة وهو مروى عن الحسن.

السادس: بالإصبع المسيحة.

السابع: الكتابة على الأرض.

والأقوال من الأول إلى السادس إشارة صريحة، والسابع آيل إلى الإشارة.

سياق القصة:

قصّ علينا من خبر زكريا عليه السلام حين بشر بالولد وسأل علامة على ذلك، فأخبره الله تعالى: أن علامة ذلك أن يعتريك سكوت لا تنطق معه ثلاثة أيام إلا رمزاً، وأنت في ذلك سوي الخلق صحيح المزاج.

المسألة العاشرة*

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾^(١)

[آل عمران: ٤٤]

يدل على القرعة

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

ما كنت عندهم إذ يلقون سهامهم استهامًا على كفالة مريم، ولكن تدرك ذلك

بالوحي.

وجه الدلالة:

إقرار القرآن جواز القرعة بترك النكير، ومشاركة نبي من الأنبياء - وهو زكريا

عليه السلام - وعدم الناسخ في شرعنا.

سياق القصة:

ذكر عكرمة وقتادة والربيع بن أنس: أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا

هنالك على أن يلقوا أقلامهم فأبهم يثبت في جرية الماء فهو كافلها فألقوا أقلامهم

فاحتملها الماء إلا قلم زكريا فإنه ثبت.

(*) القرطبي (٤/٨٦)، الكشاف (١/٣٦٢)، الطبري (٤/١٨٣)، قصص الأنبياء (٢/٣٥٦)،

ابن عربي (١/٢٧٣).

(١) سياق الآية: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

المسألة الحادية عشرة*

قوله تعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾^(١) [آل عمران: ١١٨]

يدل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قد بدت بغضاء هؤلاء الذين نهيتكم -أيها المؤمنون- أن تتخذوهم بطانة من دونكم لکم بألسنتهم -من إقامتهم على كفرهم وعداوتهم من خالف ما هم عليه مقيمون من الضلالة. فذلك من أوكد الأسباب في معاداتهم أهل الإيثار لأن ذلك عداوة على الدين، والعداوة على الدين: العداوة التي لا زوال لها إلا بانتقال أحد المتعادين إلى ملة الآخر منها.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ [آل عمران: ١١٨]، بعد قوله: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾، يعني تأثر الشهادة في الظاهر بما تخفيه الصدور، الذي هو أكبر من البغضاء والذي يقتضي الحيف والجور في حق المشهود عليه. والسياق وإن كان في حق طائفة خاصة إلا أن المعنى الذي حصل التنبيه عليه معنى عام فلزم اعتباره.

سياق القصة:

عن ابن عباس قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من يهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية فيهم ينههم عن مبايحتهم خوف الفتنة عليهم.

(*) القرطبي (٤/١٨١)، الكشاف (١/٤٠٦)، الطبري (٤/٤١)، ابن العربي (١/٢٩٦).

(١) سياق الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

(٢) قال: وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز، ورؤي عن أبي حنيفة جواز ذلك.

المسألة الثانية عشرة*

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا﴾^(١) [آل عمران: ١٣٥]

يدل على أن الإنسان يؤاخذ بما وطن عليه ضميره
وعزم عليه بقلبه من المعصية^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أن الجنة التي أعدت للمتقين: للمتقين في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والمستغفرين من ذنوبهم وغير المصرين أي: لم يقيموا على ذنوبهم عامدين للمقام عليها^(٣).

(*) القرطبي (٤/٢١٥)، الطبري (٤/٦٢)، فتح الباري (١٣/٣٥، ١١/٣٣١).

(١) سياق الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَرِحُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(٢) وهو قول سيف السنة ولسان الأمة القاضي الباقلاني، وعليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين.

(٣) والقرائن المرجحة لذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْإِحَادِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]

وجه الدلالة: تعليق الوعيد في الآية على الإرادة، وهو ما يؤول إلى عزيمة القلب وفعل الضمير.

ثانياً: قوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار»، قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». خرجه البخاري (١٣/٣٥) فتح الباري.

وجه الدلالة:

أنه ﷺ علق الوعيد على الحرص وهو العزم، وألغى إظهار السلاح.

ثالثاً: ما خرجه الترمذي (٤/٥٦٢-٥٦٣) من حديث أبي كبشة الأنباري وصححه مرفوعاً: «إنما الدنيا لأربعة نفر.... الحديث.

وفيه: «وعبد رزقه الله مآلاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مآلاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مآلاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو ونيته فوزهما سواء».

وجه الدلالة:

أن الله تعالى رتب الثواب في قوله: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [آل عمران: ١٣٦]، على مجموع أوصاف، فيكون كل وصف منها شرطاً - ومنها عدم الإصرار على المعصية، فيعني عدم الشرط - وهو الإصرار وعزيمة القلب على المعصية - عدم المشروط - وهو الثواب. وعدم الثواب يعني المؤاخذة.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى علينا من أسباب استحقاق مغفرته ودخول جنته.

= رابعاً: وأما قوله ﷺ: «ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة» رواه البخاري (٣٣١ / ١١) فتح الباري. فالمراد من قوله ﷺ: «فلم يعملها» لم يعزم على عملها. ومن قوله ﷺ: «فعملها» أظهرها أو عزم عليها للقرائن السابقة.

المسألة الثالثة عشرة*

قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥]

يدل على دخول ابن البنت في مسمى الولد
فيمن وقف وقفاً على ولده، وولد ولده

كما قال القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول تعالى وهدينا أيضاً من ذرية نوح داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس وكما جزينا هؤلاء نجزي المحسنين بما يستحقون.

وجه الدلالة:

أن إدراج عيسى عليه السلام في ذرية نوح أو إبراهيم لا يكون إلا وهو ولده مع إدلائه إلى نوح بوالدته فيقتضي صحة تسمية ولد البنت ولداً، فيستلزم دخوله فيمن وقف وقفاً على ولده وولد ولده.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من نبأ من أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية إبراهيم، فمنهم عيسى ابن مريم.

(*) القرطبي (٣٢ / ٧)، زاد المسير (٧٩ / ٣)، الطبري (١٧٢ / ٧)، الإنصاف (٨٨ / ١١).
(١) سياق الآيات: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥].
[الأنعام: ٨٤-٨٥].

(٢) وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: لا يدخل ولد البنات.

وفي مرجع الضمير قولان:

الأول: أن يرجع إلى نوح - عليه السلام - وهو قول ابن عباس والفراء ومقاتل واختاره ابن جرير وهو وجه من لم ير في الآية دليلاً.

والثاني: رجوعه إلى إبراهيم وهو قول عطاء.

قال الزجاج: كلا القولين جائز.

المسألة الرابعة عشرة*

قوله تعالى: ﴿ وَطَفِيقًا تَخَصِّفَانِ ^(١) عَلَيَّهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ ^(٢) [الأعراف: ٢٢]

يدل على أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ورق الشجر
لزمه أن يستتر بذلك

كما قال الشافعي ^(٣).

دلالة السياق:

وجعل آدم وحواء يرقعان ويلزقان ورقة فوق ورقة من ورق الجنة على
سوءاتها أو على بدنهما.

وجه الدلالة:

أنه لولا وجوب ذلك على آدم وزوجه لم يتكلفا أن يخصفا عليهما من ورق الجنة.
وإذا وجب ذلك على آدم وحواء، وجب علينا بطريق مفهوم الموافقة على تقرير
التعبد بشرع من قبلنا.

سياق القصة:

لما سكن الله تعالى آدم وزوجه دار كرامته وحذرهما من قربان شجرة ممنوعة،
زين لهما الشيطان مخالفة أمر الله، ليزيل عنها الملابس، وتنكشف عوراتهما
مؤملاً إياهما أن يكونا ملكين أو يكونا من الخالدين في هذه الدار، فساقهما إلى
الأكل من الشجرة بهذه الخدعة فلما ذاقا طعمها وانكشفت لهما عوراتهما: جعلتا
يجمعان بعض أوراق الشجر ليسترا عوراتهما.

(*) القرطبي (١٨٢/٧)، الألوسي (٨٨/٨)، البحر (٢٨٠/٤)، زاد المسير (١٨٠/٣)، الطبري (١٠٥/٨)، قصص الأنبياء (٥٣/١)، الجصاص (٤٧/٣)، المنتخب (٢٠٦-٢٠٧).

(١) قال الألوسي: وأصل معنى الخصف: الخرز في طاقات النعال ونحوها يالصاق بعضها ببعض،
وقيل أصله: الضم والجمع.

(٢) سياق الآيات: ﴿ فَذَلَّلْنَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ بَيْتِهِمَا وَطَفِيقًا تَخَصِّفَانِ عَلَيَّهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [الأعراف: ٢٢].

(٣) نقله القرطبي عن صاحب البيان عنه.

المسألة الخامسة عشرة*

قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكْمٍ﴾^(١)

[الأعراف: ٢٦]

في هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة

كما قال القرطبي والخصاص وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى للجهالة من العرب الذين كانوا يتعرون للطواف اتباعاً منهم أمر الشيطان:

يا بني آدم قد خلقنا لكم ورزقناكم لباساً يستر عوراتكم عن أعينكم.

وجه الدلالة:

أن إخبار الله تعالى أنه أنزل علينا لباساً ليواري سوءاتنا يتضمن تقدير فعل محذوف تقديره: فواروا سوءاتكم؛ فدل على وجوب ستر العورة.

وهذه الدلالة ظاهرة لاحتمال أن يكون المقصود ذكر النعمة على بني آدم في ذلك^(٢).

فعلى تقدير الحذف: تكون الدلالة بالمطابقة، وعلى تقدير عدمه، وهو كونه في سياق التعداد للنعم، فتكون الدلالة بطريق الاقتضاء.

سياق القصة:

يقص الله علينا ما منَّ به على بني آدم من إنزال اللباس فستر به عوراتهم، وريشاً فتزينوا به وتجميلوا.

(*) القرطبي (١٨٢/٧)، الخصاص (٤٧/٣)، الطبري (١٠٨/٨)، ابن العربي (٧٨٢/٢).

(١) سياق الآيات: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكْمٍ وَرِيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

(٢) أي: فتفصر دون الدلالة على الوجوب، لكن لما كان لا قائل بالجواز أو الاستحباب وكان المسلمون متفقين على الوجوب كانت الدلالة على الوجوب أرجح: بل هي المتعينة.

المسألة السادسة عشرة*)

قوله تعالى: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ ﴾^(١) [الأعراف: ٥٠]

يدل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال

كما قال القرطبي.

ويدل على أن صاحب الحوض والقربة أحق بهائه، كما نقله القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ونادى أصحاب النار بعدما دخلوها أصحاب الجنة بعدما سكنوها: أن يا أهل الجنة أفيضوا علينا من الماء أو أطمعونا مما رزقكم الله من الطعام^(٢).

وجه الدلالة:

أما على الأمر الأول فلائنه لما كان الجزاء من جنس العمل، وكان أعظم أمانى أهل النار أن يشربوا من الماء، وكان سقي الماء في الدنيا مما يرجى به كفاية هذه الحاجة في الآخرة، كان سقي الماء أفضل الأعمال.

(*) القرطبي (٧/٢١٥-٢١٦)، زاد المسير (٣/٢٠٨-٢٠٩)، البحر (٤/٣٠٤-٣٠٥)، الألويسي (٨/١٢٦)، الطبري (٨/١٤٣).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٠].

(٢) قال ابن عباس: لما صار أصحاب الأعراف إلى الجنة، طمع أهل النار في الفرح بعد اليأس، فقالوا: يا رب، إن لنا قرابات من أهل الجنة، فأذن لنا حتى نراهم ونكلمهم، فنظروا إليهم، وإلى ما هم فيه من النعيم فعرفوهم.

ونظر أهل الجنة إلى قراباتهم من أهل جهنم فلم يعرفوهم، قد اسودت وجوههم وصاروا خلقاً آخر، فنادى أصحاب النار أصحاب الجنة بأسمائهم، وأخبروهم بقراباتهم، فينادي الرجل أخاه: يا أخي، قد احترقت فأعثنني، فيقول: إن الله حرمهما على الكافرين.

والجواب عن ذلك:

أنه لا بد من ضميمة قرائن أخرى، أما مجرد اللفظ فلا يدل إلا على ما دلَّ عليه السياق.

وأما على الأمر الثاني: فلما دلَّ على طلبهم الماء من غيرهم دلَّ على أن من في حوزته الماء أحق به.

وإذا كان ذلك في دار الحق، فأجدر أن يكون في الدنيا كذلك^(١).

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من الغيب الذي يكون في الآخرة من نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار، وتمني أهل النار شيئاً من رزق أهل الجنة أو من الماء.

(١) ولذا بوب البخاري - رحمه الله - على هذا المعنى (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بهائه)، وأدخل في الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأذودن رجلاً عن حوضي كما تذاذ الغريبة من الإبل عن الحوض» (٥٢/٥) فتح الباري.

المسألة السابعة عشرة*

قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْتَنَاهَا بِعَشْرِ﴾^(١) [الأعراف: ١٤٢]

يدل على أن ضرب الأجل للمواعدة سنة ماضية

كما قاله ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

الامتنان على بني إسرائيل بما حصل لهم من الهداية بتكليمه - تعالى - موسى ﷺ، وإعطائه التوراة وفيها أحكامهم وتفصيل شرعهم فذكر تعالى أنه واعد موسى ثلاثين ليلة، قال المفسرون: فصامها موسى ﷺ وطواها، فلما تم الميقات استاك بلحاء شجر فأمره الله تعالى أن يكمل بالعشرة أربعين^(٢).

وجه الدلالة:

أن في مواعدة الله موسى هذه المدة - مع قدرته سبحانه على إنجاز المقدورات في لحظة - تعليماً للعباد التأني، وتقسيم الأوقات على أعيان المطلوبات، ليكون لكل عمل وقت.

سياق القصة:

بعدما نجى الله تعالى موسى وقومه من فرعون، وكان من شأنهم أنهم مروا على عبّاد للأصنام، وطلبوا من موسى إلهاً مثل آلهة المشركين وزجرهم موسى عن ذلك، واعد الله موسى أن يؤتبه التوراة بعد ثلاثين ليلة، ثم زادها عشرة فكملت أربعين.

(*) القرطبي (٧/٢٧٥)، الرازي (١/٣٤٣)، الجصاص (٣/٥٣)، ابن العربي (٢/٧٩٠)، الألوسي (٩/٤٣)، البحر (٤/٣٨٠)، زاد المسير (٣/٢٥٥)، الطبري (٩/٣٢-٣٣)، قصص الأنبياء (٢/١٠٤).

(١) سياق الآيات: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْتَنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ بِرَبِّهِمْ مِيقَاتُ رَبِّهِمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(٢) ابن كثير (٢/٢٤٣)، ط - شباب الأزهر.

المسألة الثامنة عشرة*)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(١)

[التوبة: ١١١]

دليل على جواز معاملة السيد مع عبده

كما قال ابن العربي والمقرطبي.

دلالة السياق:

قال ابن كثير: يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين من أنفسهم وأموالهم - إذا بذلوا في سبيله - بالجنة، وهذا من فضله وإحسانه، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبده المطيعين له، وقال ابن الجوزي: والمراد من الكلام أن الله أمرهم بالجهاد بأنفسهم وأموالهم ليجازيهم عن ذلك بالجنة.

وجه الدلالة:

القياس الأولوي:

من حيث إنه إذا جاز أن يعاوض الله عباده عن أنفسهم وأموالهم - إذا بذلوا في سبيله - بالجنة، جاز بالأولى أن يعاوض السيد عبده عن عمله بشيء من الأجر، مع أنه ليس مالكاً له على الحقيقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من وعده للمؤمنين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم في سبيله بأن يعوضهم عنها بالجنة الباقية.

(*) المقرطبي (٢٦٧/٨)، الجصاص (٢٢٩/٣)، ابن العربي (١٠١٨-١٠١٩/٢)، ابن كثير (٣٩١/٢)،

زاد السير (٥٠٤/٣)، الألوسي (٢٦-٢٧/١١)، الطبري (٢٦/١١)، المنتخب (٢٨٠).

(١) سياق الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَرْبٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقٌّ فِي التَّوْبَةِ وَالْإِحْمَالِ وَالْفِرَةِ إِنَّ مَن أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْرَأْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

المسألة التاسعة عشرة*

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(١) [يونس: ٢٢]

يدل على جواز ركوب البحر مطلقاً

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: الله الذي يسيركم -أيها الناس- في البر على الظهر وفي البحر في الفلك.

وجه الدلالة:

ذكر ذلك في معرض الامتنان، فلولا أن ذلك جائز، لما كان نعمة تستحق التنويه بذكرها، بل ويستدل بها على آلائه ولطفه سبحانه.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من حال المكذبين، فيما يعرض لهم من الشدائد في ركوبهم البحر وغلبة العواصف والأمواج ودعائهم الله تعالى لئن أنجاهم من هذه الكربة ليكونن من الشاكرين.

(*) القرطبي (٣٢٥/٨)، البحر (١٣٨/٥)، ابن العربي (١٠٤٧/٣)، زاد المسير (١٩/٤)، الألوسي (٩٥/١١)، الطبري (٧٠/١١).

(١) سياق الآيات: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِكُمْ بِرِيحٌ طَيِّبَةٌ وَفَرَحْتُمْ بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أُجِيبْتُمْ مِنْ هَاهُنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

المسألة العشرون*

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَرِّئُهَا وَمُرْسَلَهَا ﴾^(١). [هود: ٤١]

فيه دليل على ذكر البسملة عند ابتداء كل فعل

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: وقال نوح: اركبوا في الفلك باسم الله مجريها ومرساها.

وجه الدلالة:

على تقدير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

أن الأمر بالبدء بالبسملة في الركوب يقتضي استحباب ذلك في حقهم، وبثبت ذلك الاستحباب في ابتداء كل فعل في حقهم بمفهوم الموافقة، وفي حق غيرهم بمفهوم الموافقة كذلك.

سياق القصة:

لما كان من أمر دعوة نوح قومه ما كان وأمره الله بصنع السفينة، وحمل فيها ما أمره الله أن يحمله، وبعد أن انتهى نوح من عمل السفينة بوحي من الله، قال نوح للذين آمنوا من قومه: اركبوا فيها على اسم الله بابتداء سيرها وانتهائها.

(*) القرطبي (٣٧/٩)، البحر (٢٥٥/٥)، الألوسي (٥٦/١٢)، الرازي (٥٩/٥)، زاد السير

(٤/١٠٧)، الطبري (٢٧/١٢)، ابن العربي (٣/١٠٨٥).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَرِّئُهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [هود: ٤١].

المسألة الحادية والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^(١) [هود: ٧٣]

يدل على أن زوجة الرجل من أهل بيته، فعائشة رضي الله عنها وغيرها من الأزواج المطهرات من جملة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ممن قال الله فيهم: ﴿وَيُطَهَّرُكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]

كما قال الجصاص والقرطبي.

دلالة السياق:

أنكرت الملائكة تعجب زوج إبراهيم من قضائه وقدره سبحانه.

إذ لا عجب من أن يرزقها الله الولد.

قائلة: أوصل الله لكم رحمته وبركاته أهل البيت.

وجه الدلالة:

أن توجيه الخطاب إلى زوج الخليل - عليه الصلاة والسلام - بصفة أهل البيت، يقتضي دخولها فيهم.

ومنه ثبت أن أزواج الأنبياء من أهل البيت لنفي الفارق.

سياق القصة:

لما بُشرت امرأة إبراهيم بالولد، وتعجبت من أنها تلد وهي عجوز وزوجها شيخ كبير لا يولد لمثله، قالت الملائكة لها: أتعجبين من أمر الله الذي لا يعجزه شيء تلك رحمة الله ونعمه الكثيرة عليكم أهل بيت النبوة.

(*) القرطبي (٧١/٩)، الجصاص (٢٤٢/٣)، زاد المسير (١٣٣/٤)، الألوسي (١٠١/١٢)، الرازي (٧٥١/٥).

(١) سياق الآيات: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

المسألة الثانية والعشرون (*)

قوله تعالى على لسان يعقوب: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾^(١) [يوسف: ٥]

يدل على إباحة أن يحذر المسلم أخاه ممن يخافه عليه
ولا يكون داخلاً في معنى الغيبة

قاله القرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: قال يعقوب لابنه يوسف: يا بني لا تقصص رؤياك هذه على إخوتك فيحسدوك فيبغوك الغوائل ويناصبوك العداة ويطيعوا فيك الشيطان.
وجه الدلالة:

بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا أن يعقوب ﷺ قد حذر يوسف أن يقص رؤياه على إخوته فيكيدوا له كيداً.
مع أن في ذلك نسبتهم إلى ما يكرهون.
فلو كان من الغيبة الممنوعة لما صدر من يعقوب.
فدل على أن ذلك من مواضع الاستثناء، بطريق الاقتضاء، ويدل على جواز ذلك في حق غيره - بطريق مفهوم المخالفة.

سياق القصة:

قال المفسرون وغيرهم: رأى يوسف ﷺ وهو صغير كأن أحد عشر كوكباً - وهم إشارة إلى بقية إخوته - والشمس والقمر - وهما عبارة عن أبويه - قد سجدوا له، فهاله ذلك فلما استيقظ قضاها على أبيه، فعرف أبوه أنه سينال منزلة عالية ورفعة عظيمة، بحيث يخضع له أبواه وأخوته فيها فأمره بكتماها وأن لا يقصها على إخوته كيلا يحسدوه ويبغوا له الغوائل، ويكيدوه بأنواع الحيل والمكر.

(*) القرطبي (١٢٦/٩)، البحر (٢٨٠/٥-٢٨١)، الرازي (١٠٤/٥)، ابن كثير (٤٦٩/٢)، الجصاص (٢٤٥/٣)، ابن العربي (١٠٧٣/٣)، زاد المسير (١٧٩/٤)، الطبري (٩١/١٢)، قصص الأنبياء (١/٣٢١).
(١) سياق الآيات: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿١٠٠﴾ قَالَ يَبْنَؤُكَ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: ٤-٥].

المسألة الثالثة والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾^(١) [يوسف: ١٨].

دليل على إعمال الأمارات في مسائل من الفقه والقسامة وغيرها
فيجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات وتعارضها

كما قال الجصاص وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

أن إخوة يوسف لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه
العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التخريق، إذ لا يمكن
افتراس الذئب ليوسف وهو لا بس القميص، ويسلم القميص من التخريق.
ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على
كذبهم.

وجه الدلالة:

بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم
بسلامة القميص، وهو ضرب من إعمال الأمارات فدل ذلك على مشروعيته
بطريق الاقتضاء - في حق يعقوب ويثبت مثل ذلك في حق غيره بطريق مفهوم
الموافقة. فيجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما
ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها.

سياق القصة:

لما وضع إخوة يوسف أخاهم في غيابة الجب، ورجعوا إلى أبيهم أخذوا قميصه
فلطخوه بشيء من دم.

(*) القرطبي (١٥٠/٩)، الرازي (١١٠/٥) البحر (٢٨٩/٥)، ابن العربي (١٠٧٧/٣)، زاد المسير

(٤/١٩٢)، الجصاص (٢٤٧/٣)، قصص الأنبياء (٣٢٥/١)، الطبري (٩٧/١٢).

(١) سياق الآية: ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ حَمِيلٌ وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨].

المسألة الرابعة والعشرون (*)

قوله تعالى: (١) ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢) [يوسف:

[٢٦-٢٧]

دليل على القياس والاعتبار والعمل بالعرف والعادة

كما قال ابن العربي والقرطبي [والجصاص] (٣).
دلالة السياق:

أفاد الشاهد من أهلها أنه إن كان قميصه قُدًّا من قُبُلٍ فصدقت في أنه أراد بها
سوءاً وهو من الكاذبين في كونها راودته عن نفسه، لأن المطلوب إذا كان هارياً؛
فإنما يوتى من قبل دبره.
فكان معلوماً: أن الشق لو كان من قُبُلٍ، لم يكن هارياً مطلوباً ولكن كان يكون
طالباً مدفوعاً، وكان يكون ذلك شهادة على كذبه.

وجه الدلالة:

مع تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا وإقرار القرآن لاعتبار هذه العلامة، أن
القميص إذا جبد من خلف تمزق من تلك الجهة، وكان ذلك دليلاً على فراره
منها فيكون من الصادقين في كونها هي التي راودته.
وإذا جبد من قدام فتمزق من تلك الجهة دل ذلك على مدافعتها له فيكون ذلك
أمانة صدقها.

(*) القرطبي (١٧١/٩)، الطبري (١١٦/١٢)، ابن العربي (١٠٨٥/٣)، قصص الأنبياء (١/٢٣٢)،
الجصاص (٣/٢١٠).

(١) أي على لسان الشاهد من أهلها.

(٢) سياق الآيات: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ۖ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ
قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾
[يوسف: ٢٦-٢٧].

(٣) قاله شيخنا رحمه الله.

فيكون اعتبار العلامة -ههنا- دليلاً على اعتبار العلامات والعادات، وهذا أمر
انفرد به المالكية في كتبهم [وكذلك الحنفية]^(١).

سياق القصة:

لما كان من شأن امرأة العزيز ومراودتها يوسف عن نفسه ما كان، وهرب
يوسف منها ومفاجأتها بزوجها لدى الباب، شهد شاهد من أهلها بهذه المقالة
التي تنبئ عن براءة يوسف.

(١) قاله شيخنا رحمه الله.

المسألة الخامسة والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ﴾^(١) [يوسف: ٤٣]

أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تخرج على حسب ما رأى

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

لما دنا فرج يوسف عليه السلام رأى الملك كأنها خرجن من نهر يابس سبع بقرات سمان في أثرهم سبع عجاف - أي مهازيل - فأقبلت العجاف على السمان فأخذن بأذانهن فأكلنهن.

ورأى سبع سنبلات خضر التوت عليهم سبع يابسات حتى غلبت اليابسات عليها.

وجه الدلالة:

على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا أن تأويل يوسف - عليه الصلاة والسلام - لرؤياه مع إمكان الرد على عدم توقف صحة الرؤيا على الإسلام، بطريق الاقتضاء، ويثبت ذلك في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

وذلك أن ملك مصر رأى كأنه على حافة نهر، وكأنه قد خرجن منه سبع بقرات سمان فجعلن يرتعن في روضة هناك، فخرجت سبع هزال ضعاف من ذلك النهر فرتعن معهن ثم ملن عليهن فأكلنهن، فاستيقظ مذعوراً، ثم نام فرأى سبع سنبلات خضر في قصبة واحدة، وإذا سبع أخر دقاق يابسات فأكلنهن فاستيقظ مذعوراً.

(*) القرطبي (٢٠٤/٩)، الرازي (١٣٣/٥)، ابن العربي (١٠٨٩/٣)، الطبري (١٣٣/١٢)، قصص الأنبياء (٣٤٠/١).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَتْلِيهَا أَلْمَلَأُ الْفُتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُ لِلرُّؤْيَا نَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣].

المسألة السادسة والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(١) [يوسف: ٧٢]

يدل على جواز الجعل كما قال الكيا وابن العربي ونقله القرطبي عن الشافعية، وعلى جواز الكفالة على الرجل

دلالة السياق:

قال فتيان يوسف -رداً على سؤال إخوته: ماذا تفقدون؟: نفقد صاع الملك الذي يكيل به، ولمن دلّ على سارقه وفضحه حمل بعير من طعام، وقد تكفل المؤذن بذلك.

وجه الدلالة:

على تقدير صحة نيابة المؤذن عن يوسف عليه السلام، وكون ذلك بأمره، وهو يقتضي أنه شرعه، وعلى تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا، أن في الآية: أولاً: تعليق عوض معلوم - وهو حمل بعير من طعام - على مجهول، وهو العمل لإحضار السارق وهي حقيقة الجعالة.

وثانياً: أن فيه تكفل المؤذن بتأدية حمل البعير لمن جاء بالسارق، وهو حقيقة ضمان المال.

سياق القصة:

ذكر الله تعالى ما كان من أمر إخوة يوسف حين دخلوا بأخيهم بنيامين على شقيقه يوسف وإيوائه إليه، وإخباره له سرّاً عنهم بأنه أخوه وأمره بكتّم ذلك عنهم وسأله عما كان منهم من الإساءة إليه، ثم احتال على أخذه منهم وتركهم

(*) القرطبي (٢٣٢-٢٣٣)، ابن العربي (١٠٩٥-١٠٩٦)، الكيا (١٤٧/٤)، الجصاص (٢٥٦-٢٥٧)، البحر (٢٣٩-٣٣٠)، الرازي (١٤٩/٥)، ابن كثير (٤٨٥/٢)، الطبري (١٣/١٣)، قصص الأنبياء (٣٥٠/١).

(١) سياق الآيات: ﴿ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴾ ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧١-٧٢].

إياه عنده دونهم، فأمر فتياه بوضع سقايته -وهي التي كان يشرب بها، ويكيل بها للناس الطعام- عن غرة في متاع بنيامين ثم أعلمهم بأنهم قد سرقوا صواع الملك.

ووعدهم جعالة على رده حمل بعير، وضمنه المنادي لهم.

المسألة السابعة والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَٰ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ﴾^(١) [يوسف: ٧٦]

فيه دليل على جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل،
إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً

كما قال ابن العربي والجصاص والكنيا^(٢).

دلالة السياق:

ومثل ذلك الكيد - بأن أجرينا على السنة إخوته أن جزاء السارق الاسترقاق -
كاد الله ليوسف لطفاً حتى أظفره الله بمراده بمشيئة الله.
وفيه إشارة إلى نظائر ذلك مما طوي ذكره من ضروب اللطف الإلهي، التي
دبرها الله تعالى إكراماً لنبيه وصفيه يوسف عليه السلام.
وذلك تسليية لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالة:

أن هذه الحيلة بني بعضها على ما نطق به إخوة يوسف، والبعض الآخر على
فعله، فلما كانت في مقام الإقرار والتمجيد، استحقت أن تنسب كلها إلى العزيز
الحميد، فقال: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَٰ﴾ [يوسف: ٧٦]، فدل ذلك على
الجواز.

(*) القرطبي (٢٣٧/٩)، ابن العربي (١١٠٠/٣)، الجصاص (٢٥٨-٢٥٩/٣)، الكيا (١٤٨/٤)،
زاد المسير (٢٦١/٤)، ابن كثير (٤٨٧/٢)، الرازي (١٥١/٥)، البحر (٤٣٢/٥)، الطبري
(١٧/١٣)، قصص الأنبياء (٣٥١/١).

(١) سياق الآيات: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا
لِيُوسُفَٰ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي
عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

(٢) ووهم ابن العربي والقرطبي ونسبا للكنيا استخراجا لهذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا
لِيُوسُفَٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٢١]، وتجبها الرد عليه في ذلك، ووصفاه بالوهم العظيم وهو من
هذا الوهم بريء، فإنه ذكر المعنى استخراجاً من نفس الآية التي ذكرها كل من الجصاص وابن
العربي وهي قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَٰ﴾ [يوسف: ٧٦]، فتبين من أحق بالوهم منهم.

سياق القصة:

هكذا صنعنا ليوسف حتى يخلص أخاه لأبيه وأمه من إخوته لأبيه بإقرار منهم أن له أن يأخذه منهم ويحتبسه في يديه، ويحول بينه وبينهم، ما كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم لأنه لم يكن من حكم ذلك الملك وقضائه أن يسترق أحد بالسرقة، فلم يكن ليوسف أخذ أخيه في حكم ملك أرضه إلا أن يشاء الله بكيده الذي كاد له.

المسألة الثامنة والعشرون (*)

قوله تعالى على لسان إخوة يوسف: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ ﴾^(١) [يوسف: ٨٨]

يدل على أن أجرة الكيال على البائع

كما قال الكيا والجصاص والقرطبي.

دلالة السياق^(٢):

وأعطنا بها ما كنت تعطينا قبل بالثمن الجيد والدرهم الجائزة الوفية التي لا ترد.

وجه الدلالة:

على تقدير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

أن إخوة يوسف قالوا: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ ﴾.

فطلبوا إيفاء كيل معلوم في مقابل عوض معلوم.

ولما كان على البائع تعيين المبيع للمشتري، ولا يتعين إلا بالكيل فثبت أن أجر الكيال على البائع.

سياق القصة:

ينخر تعالى عن رجوع إخوة يوسف إليه وقدمهم عليه، ورغبتهم فيما لديه من الميرة - طالبين منه التجاوز عن بضاعتهم الرديئة وتوفية الكيل.

(*) القرطبي (٢٥٤/٩)، الجصاص (٢٦٠/٣)، الكيا (١٥٠/٤)، قصص الأنبياء (٣٥٣/١).

(١) سياق الآيات: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلُنَا الضُّرُّ وَجَعْنَا بِيضْعَةَ مُزْجَنَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [يوسف: ٨٨].

(٢) قبله: ﴿ وَجَعْنَا بِيضْعَةَ مُزْجَنَةٍ ﴾ [يوسف: ٨٨].

أي: بئمن لا يجوز في ثمن الطعام إلا لمن يتجاوز فيها، (٣٣/١٣) الطبري.

المسألة التاسعة والعشرون*

قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾^(١) [الرعد: ٨]

وهي تدل على أن الحامل تحيض^(٢)
ويدل أن الحامل قد تضع حملها لأقل من تسعة أشهر وأكثر

كما قال الكيا والقرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

رداً على منكري البعث.

يخبر تعالى عن قدرته وتمام علمه الذي لا يخفى عليه شيء وأنه محيط بما تحمله
الحوامل من كل إناث الحيوانات.

ووجه الدلالة:

أن في تأويل الآية أربعة أقوال:

الأول: الغيض: الوضع لأقل من تسعة أشهر.

والزيادة: الوضع لأكثر من تسعة أشهر.

وهو قول سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وابن قتيبة والزجاج، ورواية
الضحاك عن ابن عباس.

الثاني: الغيض: إراقة الدم في الحمل وذلك أنه إذا سال الدم في وقت الحمل
ضعف الولد ونقص بمقدار ذلك.

والزيادة: إمساك الدم فيعظم الولد، وهو قول مجاهد.

الثالث: ما تغيض: أي بالسقط والناقص.

(*) القرطبي (٢٨٦/٩)، الطبري (٧٢-٧٣/١٣)، الرازي (١٨٤/٥)، ابن العربي (١١٠٨-١١٠٩/٣)،

الكيا (١٥٣-١٥٤/٤)، زاد المسير (٣٠٨/٤)، الشربيني (٢٤٩/٢)، ابن كثير (٥٠٢/٢).

(١) تمام الآية: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨].

(٢) وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عائشة.

وقال عطاء والشعبي وغيرهما: لا تحيض، وبه قال أبو حنيفة.

وما تزداد: بالولد التام.
وهي رواية العوفي عن ابن عباس وقول الحسن.
الرابع: ما تغيض الأرحام: من ولدته من قبل.
وما تزداد: من تلده من بعد، وهو قول قتادة والسدي.
وإذا كانت الآية تحتمل جميع ذلك، إذ لا تنافي بين هذه الأقوال فإن دلالتها
على كل منها دلالة نصية.
سياق القصة:
ذلك مما قصه الله علينا من دلائل قدرته وآيات عظمته.

المسألة الثلاثون (*)

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (١)

[الرعد: ٣٨]

يدل على الترغيب في النكاح والحض عليه والنهي عن التبتل - وهو ترك النكاح - وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ولقد أرسلنا يا محمد رسلاً من قبلك إلى أمم قد خلت من قبل أمتك فجعلناهم بشرًا مثلك لهم أزواج ينكحون وذرية أنسلوهم، ولم نجعلهم ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون.

وجه الدلالة:

أن النكاح وترك التبتل إذا كان سنة الأنبياء - ونحن متعبدون باتباع شرائعهم، فيكون سنة في حقها.

سياق القصة:

هو مما أنبأنا الله به من سنن المرسلين في التزوج والإنجاب.

(*) القرطبي (٣٢٧/٩)، الرازي (٢٠٨/٥)، الطبري (١١١/١٣).

(١) وتام الآية: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨].

المسألة الحادية والثلاثون (*)

قوله تعالى على لسان إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(١) [إبراهيم: ٣٧]
يدل على أن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بغيرها

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الخليل -عليه السلام-:

ربنا إني أسكنت بعض ولدي بواد غير ذي زرع عند بيتك -المحرم من استحلال حرمت اللهو الاستخفاف بحقه- فعلت ذلك يا ربنا كي تؤدى فرائضك من الصلاة التي أوجبتها عليهم في بيتك المحرم^(٢).

وجه الدلالة:

أن معنى ﴿ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، أي: أسكنتهم عند بيتك المحرم ليقوموا الصلاة فيه.

فلولا شرف البقعة، وفضيلة خصوصية الصلاة فيها؛ لما كان من خليل الله إسكانه لبعض ذريته فيها.

(*) القرطبي (٣٧١/٩)، الألويسي (٢٣٧/١٣)، الطبري (١٥٢/١٣)، الرازي (٢٤٥/٥)، الطبري (١٣/١٥٤-١٥٥)، قصص الأنبياء (٢٤٠/١)، فتح الباري (٤٥٦/٦)، ابن العربي (١١٢١/٣).

(١) وتام الآية: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(٢) فتوسل الخليل ﷺ بشرف غرضه لتحصيل ما يكمل ذلك الغرض من وجود الأئیس والزاد، فقال: ما أسكنتهم هذا الوادي البلقع الخالي من مرتفق ومرترق إلا ليقوموا الصلاة عند بيتك المحرم، ويعمره وذكرك وعبادتك متبركين بالبقعة التي شرفتها على البقاع والحصر مستفاد من السياق؛ فإنه لما قال: ﴿ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ نفى أن يكون إسكانهم للزراعة، ولما قال: ﴿ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ أثبت أنه مكان عبادة، فلما قال: ﴿ لِيُقِيمُوا ﴾ أثبت أن الإقامة عنده عبادة، وقد نفى كونها للكسب فجاء الحصر.

فلو كانت الصلاة فيها مثلها في غيرها، لما كان ثم حاجة إلى الإسكان بهذا الوادي مع فقد أسباب الحياة.

وهو مبني في الجملة على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

سياق القصة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام - يعني بأم إسماعيل - وبابنها إسماعيل - وهي ترضعه - حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقًا، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها، قالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذا لا يضيعنا، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ﴾^(١).

(١) رواه البخاري (٤٥٦/٦) فتح الباري.

المسألة الثانية والثلاثون*

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾

[الحجر: ٢٤]

يدل على فضل أول الوقت والصف الأول في الصلاة والقتال

كما قال القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

أن الله تعالى محيط علمه بمن تقدم وبمن تأخر - في الولادة والموت والإسلام وصفوف الصلاة وغير ذلك - وبأحوالهم، ثم أعلم تعالى أنه يحشرهم^(١).
وجه الدلالة:

أن المستقدمين إذا كان يدخل فيهم الصلاة في أول الوقت والصف الأول والقتال، فإن التنويه بعلم الله بهم - مع علمه تعالى بما في السماوات وما في الأرض - يعني شرفهم وفضيلة فعلهم.
سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من إحاطة علمه سبحانه بأحوال المكلفين وآجالهم.

(*) القرطبي (٢٠/١٠)، الرازي (٥/٢٦٦-٢٦٧)، ابن العربي (٣/١١٢٧-١١٢٨)، الطبري (١٦/١٤).

(١) وقال الطبري: وأولى الأقوال - عندي - في ذلك - بالصحة: قول من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم - يا بني آدم - فتقدم موته ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي، ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث.

إلى أن قال: وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين لذلك، ثم يكون الله - عز وجل - عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق، فقال جل ثناؤه لهم: لقد علمنا ما مضى من الخلق، وأحصيناهم وما كانوا يعملون، ومن هو حي منكم، ومن هو حادث بعدكم أيها الناس وأعمالكم جميعكم خيرها وشرها، وأحصينا جميع ذلك.

ونحن نحشر جميعهم: فنجازي كلًّا بأعماله إن خيرًا فخيرًا وإن شرًّا فشرًّا، فيكون ذلك تهديدًا ووعيدًا للمستأخرين في الصفوف لشأن النساء، ولكل من تعدى حد الله وعمل بغير ما أذن له به، ووعيدًا لمن تقدم في الصفوف، وسارع إلى محبة الله ورضوانه في أفعاله كلها.

المسألة الثالثة والثلاثون*

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٢﴾
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٣﴾ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤٤﴾ إِنَّ
عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩-٤٢]

يدل على جواز استثناء الأقل من الجملة والأكثر من الجملة

مثل أن يقول: عشرة إلا درهما

أو يقول: عشرة إلا تسعة

كما قال القرطبي^(١).

دلالة السياق:

يقول تعالى: قال إبليس: يا غواثك لي لأحسنن لهم معاصيك ولأحببنا إليهم في الأرض ولأضلنهم عن سبيل الرشاد إلا من أخلصته بتوفيقك فهديته، فإن ذلك ممن لا سلطان لي عليه.

وجه الدلالة:

أن في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٢﴾
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩-٤٠]، استثناء الأقل من الجملة،
ضرورة كون الأكثر غير مؤمن كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ
بِمُؤْمِنِينَ ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾
[الحجر: ٤٢]، استثناء الأكثر من الجملة.

سياق القصة:

بعدما عصى إبليس ربه - عز وجل - وأبى السجود لآدم وطرده الله من الجنة، وأعطاه الله الإمهال كما طلب، توعد إبليس بني آدم بتزيين السوء لهم وإضلالهم إلا المخلصين منهم.

(*) القرطبي (٢٩/١٠)، الطبري (٢٣/١٤)، الرازي (٥/٢٧١-٢٧٢)، قصص الأنبياء (٤١/١).

(١) خلافاً لأحمد بن حنبل.

فقد قال: لا يجوز أن يستثنى إلا قدر النصف فما دونه.

المسألة الرابعة والثلاثون*

قوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾^(١)

[النحل: ٧]

دلّ على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها
ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل
مع الرفق في السير

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وتحمل هذه الأنعام أثقالكم إلى بلد آخر لم تكونوا بالغيه إلا
بجهد من أنفسكم شديد ومشقة عظيمة.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر حمل الأثقال إلى الأماكن البعيدة من منافع الدواب في معرض
الامتنان.

فكان ذلك دليلاً على الجواز؛ إذ لا تحصل المنفعة بما هو ممنوع.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله علينا من صنوف نعمه، وضروب آلائه وكرمه يستخرج
بذلك شكرنا عليها.

(*) القرطبي (٧٣/١٠)، الرازي (٢٩٢/٥)، ابن العربي (٣/١١٤٣)، الطبري (٥٦/١٤).

(١) غام الآية: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ۗ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ
رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ٧].

المسألة الخامسة والثلاثون*

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ
وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]

يدل على أن لبن الفحل يفيد التحريم

وهو استدلال بعض العلماء الجلة وهو القاضي إسماعيل كما نقله القرطبي^(١).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وإن لكم -أيها الناس- لعظة في الأنعام التي نسقيكم مما في
بطونه لبنًا خالص من مخالطة الدم والفرث فلم يختلطا به، يسوغ لمن شربه، فلا
يغص به كما يغص الغاص ببعض ما يأكله من الأطعمة.

وجه الدلالة:

أن الحكمة في تذكير الضمير في قوله تعالى: ﴿مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ...﴾ [النحل: ٦٦]،
رجوعه إلى ذكر النعم، لأن اللبن محسوب للذكر، وإذا صح نسبة هذا اللبن
للذكر، وإذا صح نسبة لبن الأدميات إلى أزواجهن لعدم الفرق فثبت من حرمة
الرضاع للرجل ما يثبت مثله لمن أرضعت.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى علينا من نعمه الدالة على كمال لطفه وعظيم رحمته.

(*) القرطبي (١٠/١٢٤)، الرازي (٥/٣٢٦-٣٢٧)، الطبري (١٤/٨٨-٨٩).

(١) قال شيخنا -رحمه الله- وهذا استنباط بعيد.

المسألة السادسة والثلاثون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ
وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦]

فيها دليل على استعمال الحلوى والأطعمة اللذيذة وتناولها
إذا كان من وجه طيب ومن غير سرف ولا إكثار^(١)

وهو قول القرطبي.

وهو قول عامة العلماء خلافاً لمن أكل الفالودج^(٢) واللبن.

وجه الدلالة:

أن امتنان الله تعالى في نعمة اللبن بكونه سائغاً يدل على إباحة ما كان مثله من
الأطعمة اللذيذة.

(*) القرطبي (١٢٧/١٠).

(١) ويؤيده:

أولاً: ما في صحيح مسلم عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بهذا الشراب كله:
العسل والنيذ واللبن والماء، (مسلم) كتاب الأشربة - باب إباحة النبيذ الذي لم يشد (٢٠٠٨).
ثانياً: روي عن الحسن أنه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار فأتي بالفالودج فامتنع عن أكله، فقال
له الحسن: كُلْ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(2) قال في لسان العرب في مادة (فلذ): والفالوذ من الحلواء: هو الذي يؤكل يسوي من لب الحنطة،
فارسي معرب، ونقل عن الجوهري قوله: الفالوذ والفالوذق معربان، ونقل عن يعقوب قوله: ولا
يقال الفالودج.

المسألة السابعة والثلاثون*

قوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾^(١) [النحل: ٦٩]

يدل على جواز العلاج بشرب الدواء وغير ذلك

كما قاله القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

..... يخرج من بطون النحل شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس..

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى عن العسل ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩]، يقتضي إثبات تأثير الشفاء به، ولما كان هذا التأثير موقوفاً على تعاطيه على جهة التداوي وذكر الخبر في معرض امتنان؛ دل ذلك على جواز التعاطي بطريق الاقتضاء، ودل على غيره من أنواع الدواء بدليل مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله تعالى من دقائق نعمه التي تدل على كمال بره وعظيم رحمته.

(*) القرطبي (١٠/١٣٨)، الرازي (٥/٣٧١)، الطبري (١٤/٩٣-٩٤)، الجصاص (٣/٢٧٣).

(١) وتام السياق: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٩﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا مَّا خَرُجَ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٦٨-٦٩].

(٢) وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء. وهو يرد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواة.

ومن ذهب إلى كراهته جماعة من أهل الفضل والأثر، وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

المسألة الثامنة والثلاثون (*)

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) [النحل: ١٠٦]

يدل على عدم المواخضة في الإكراه على الفروع

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أخبر سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان، لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم.

وجه الدلالة:

أن الله - عز وجل - أذن في النطق بما ظاهره الكفر - وهو مخالف لأصل الشريعة - عند الإكراه، ولم يؤاخذ به.

فلذلك حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها.

فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله تعالى علينا من الرخصة في حق المضطرين من المؤمنين تخفيفاً

عنهم.

(*) القرطبي (١٠/١٨١)، الطبري (١٤/١٢١-١٢٢)، الرازي (٥/٣٥٦-٣٥٧)، ابن العربي

(٣/١١٨٠-١١٨١)، الكيا (٤/١٧٦).

(١) وسياق الآيات: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعَاقِبَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَيْسَ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٥-١٠٦].

المسألة التاسعة والثلاثون (*)

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ^(١) عَلَيْهِمْ﴾^(٢)
[الإسراء: ٦٤]

يدل على تحريم المزامير والغناء واللغو

كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

لما سأل إبليس النظرة وأجابه الله تعالى، أمره أمر استدراج - حيث يعلم المأمور قبح ذلك وسوء عاقبته أن يستنزل ويستخف إلى العصيان من قدر عليه وأن يجمع عليهم كل ما يقدر عليه من مكائده.
يقول الله تعالى لإبليس: واستخف واستجهل من ذرية آدم من استطعت أن تستخفه وتستهمله بصوتك الذي هو كل دعاء إليك وإلى عملك وطاعتك وخلاف للدعاء إلى طاعة الله، وأجمع عليهم من ركبان جنحك ومشاتهم من يجلب عليهم بالدعاء إلى طاعتك.

وجه الدلالة:

أن المزامير والغناء واللغو لما كان من صوت الشيطان - كما قال بعض المفسرين^(٣) - وكان وسيلة استفزازه المكلفين إلى العصيان، كان اجتنابه واجباً، وكان فعله محرماً.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى من شأن استدراج الله تعالى لإبليس إذا فعل ما يقتضي إغواء بني آدم وتحريضهم على الآثام.

(*) القرطبي (٢٩٠/١٠)، الألويسي (١١١/١٥)، زاد المسير (٥٨/٥)، الرازي (٤١٦/٥)، ابن العربي (١٢١٧/٣)، الطبري (٨١/١٥).

(١) يقال: أجلب فلان على فلان إجلاباً: إذا صاح عليه والجلبية: الصوت.
(٢) وتام الآية: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْتَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَيْدَهُمْ وَمَا يَعْهَدُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].

(٣) وهو قول مجاهد:
وفيه قولان آخران: أولهما: كل داع دعا إلى معصية الله - وهو قول ابن عباس.
ثانيهما: دعاؤه إلى معصية الله تعالى ووسوسته.

المسألة الأربعون*

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾^(١)

[الإسراء: ٨١]

يدل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم ويدخل -بالمعنى- كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالظنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى

وفي معنى الأصنام: الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها.

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

قال ابن كثير: تهديد ووعيد لكفار قريش، فإنه قد جاءهم من الله الحق الذي لا مرية فيه، ولا قبل لهم به، وهو ما بعثه الله به من القرآن والإيمان والعلم النافع، وزهق باطلهم أي: اضمحل وهلك.

وقال ابن جرير بعدما ذكر أقوال المفسرين:

وأولى الأقوال -في ذلك- بالصواب أن يقال:

أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يخبر المشركين أن الحق قد جاء، وهو كل ما كان لله فيه رضا وطاعة وأن الباطل قد زهق ويقول: وذهب كل ما لا رضا لله فيه ولا طاعة مما هو له معصية وللشيطان طاعة.

وجه الدلالة:

بتقدير جعل الخبر في: ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [الإسراء: ٨١]، مراداً منه الأمر بإظهار الحق، وإزهاق الباطل الذي يقتضي إتلاف أسبابه وإفناء مظاهره بكسر نصب المشركين، وكسر آلات الباطل وغيرها والمصير إلى جعله أمراً ينأى به

(*) القرطبي (٣١٤/١٠)، ابن كثير (٥٩/٢)، الطبري (١٠٢/١٥).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقِي وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقِي وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نٰصِرًا ﴾ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨٠-٨١].

من احتمال عدم الصدق في بعض الأحوال، وهو ما لا يليق بجلال النص
الكريم.

سياق القصة:

خَرَجَ الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت
ثلاثمائة وستون صنتًا، فجعل يطعنها ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل
كان زهوقًا».

المسألة الحادية والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿يَحْزُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ (١) [الإسراء: ١٠٧]

يدل على جواز البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى
أو على معصيته في دين الله، وأن ذلك لا يقطعها ولا يضرها

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ويحز هؤلاء الذين أوتوا العلم من مؤمني أهل الكتابين من قبل
نزول الفرقان إذا يتلى عليهم القرآن لأذقانهم يبكون.

وجه الدلالة:

على تسليم أن شرع من قبلنا شرع لنا: أن مدح القرآن لهم بذلك يدل بطريق
الافتضاء على استحبابه في حقهم، ويدل بمفهوم الموافقة على استحبابه في
حقنا، فيكون جائزاً ولا يقطع الصلاة ولا يضرها.

سياق القصة:

هو قصص الله لنا عن شأن العلماء ممن أوتوا الكتاب قبلنا وخوفهم من الله
تعالى.

(*) القرطبي (٣٤٢/١٠)، الطبري (١٢١/١٥)، الرازي (٤٥٤/٥)، الجصاص (٣٠٥/٣).

(١) سياق الآيات: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِمِةٍ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِمَ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَحْزُونَ
لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿٣٤٢﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحٰنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿٣٤٣﴾ وَيَحْزُونَ لِلْأَذْقَانِ
يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

المسألة الثانية والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿ إِذْ أَوْى آلْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ ﴾^(١) [الكهف: ١٠]

آية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقربات
خوف الفتنة، وما يلقاه الإنسان من المحنة

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا
عجباً إذ أوى الفتية - أصحاب الكهف - إلى كهف بالجبل هرباً بدينهم إلى الله.
وجه الدلالة:

بعد تقرر التعبد بشرع من سبق أن مدح الله تعالى لهم يقتضي الجواز في حقهم
ويدل بطريق مفهوم الموافقة على جواز اختيار ما صنعوا.

سياق القصة:

يخبر الله تعالى عن أولئك الفتية الذين فروا بدينهم من قومهم لثلاثين سنة
عنه، فهربوا منهم فلجئوا إلى غار في جبل ليختفوا عن قومهم.

(*) القرطبي (١٠/٣٦٠)، الطبري (١٥/١٣٢)، الرازي (٥/٤٦٢)، تفسير ابن كثير المحقق
(٣/١٢٠)، الجصاص (٣/٣١٣).

(١) سياق الآيات: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴾ [الكهف: ٩-١٠].
إلى الكهف فقالوا ربنا آتينا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً [الكهف: ٩-١٠].

المسألة الثالثة والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ ^(١) عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ۖ ﴾ ^(٢)

[الكهف: ٦٦]

يدل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوتت المراتب
ويدل على أن المتعلم يجب عليه التسليم وترك المنازعة والاعتراض

كما قال ابن العربي والقرطبي

دلالة السياق:

يقول تعالى: قال موسى للعالم: هل أتبعك على أن تعلمن من العلم الذي علمك الله ما هو رشاد إلى الحق ودليل إلى الهدى.

وجه الدلالة:

أن موسى ﷺ أعطى أتباعه طواعية كشرط للتعلم فدل على أن ذلك سنة التعلم.

وإنما تتم هذه الدلالة:

أولاً: بتقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: بتقدير أن الخضر نبي - وهو الظاهر - فيفضل موسى ﷺ عليه بكونه من أولي العزم.

ثالثاً: بضميمة الأمر بالافتداء بالأنبياء في قوله تعالى: ﴿ فَبِهَدْيِهِمْ أَفْتَدِيهِ ﴾ ويؤكد ذلك أن هذا الاتباع إذا كان حق المعلم، وهو - ههنا - دون المتعلم، فكيف إذا تعينت في صحبة عالم سبيل النجاة، وكان في فقدها خسارة الدنيا والآخرة؟!

(*) القرطبي (١١/١٧)، ابن العربي (٣/١٢٤٥)، الرازي (٥/٥٠٢)، قصص الأنبياء (٢/١٣٢)، الطبري (١٥/١٨٣)، فتح الباري (٨/٢٦٢).

(١) قال الرازي: هل أتبعك؟ يدل على أنه يأتي بمثل أفعال ذلك الأستاذ، لمجرد كون ذلك الأستاذ آتياً بها.

(٢) سياق الآيات: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِبْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّا لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ۖ [الكهف: ٦٥-٦٦].

سياق القصة:

خرَج البخاري عن أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال موسى: يا رب فكيف لي به؟ قال: تأخذ معك حوتاً فتجعله في مكمل فحيثما فقدت الحوت فهو ثمّ، حتى قال: فقال له فتاه: أرايت إذ أويانا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجباً، قال: فكان للحوت سرباً، ولموسى ولفتاه عجباً، فقال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدّا على آثارهما قصصاً، قال: رجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل مسجى ثوباً، فسلمّ عليه موسى فقال الخضر: وأنى بأرضك السلام، قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، أتيتك لتعلمني مما علّمت رشداً»^(١).

(١) كتاب التفسير، سورة الكهف (٦/٥٩٣-٥٩٩) فتح الباري.

المسألة الرابعة والأربعون*

قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾^(١) [الكهف: ٧٧]

فهي دليل على صحة جواز الإجارة

كما قال القرطبي

دلالة السياق:

أن هذا موضع السؤال الثالث - قبل مواعده -: ومقتضاه إنكار موسى على صاحبه عمله بإصلاح الجدار لهم مجاناً، مع أنهم بخلوا، فلم يضيفوهم مع كونهم قد استطعموهم.

يقول الله تعالى: قال موسى لصاحبه: لو شئت لم تقم لهؤلاء القوم جدارهم حتى يعطوك على إقامتك أجراً، أي: عوضاً وجزاءً على إقامة الحائط.

وجه الدلالة:

أن نكير موسى على صاحبه ترك أخذ الأجرة يقتضي صحة الإجارة في حقه، ويثبت ذلك في حق غيره بمفهوم الموافقة، وصحتها في شرعنا مبني على تقرير التعبد بشرع من سبق.

سياق القصة:

خرَّج البخاري من حديث أبي بن كعب في سياق قصة الخضر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأَ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ [الكهف: ٧٧]، قال: مائل فقام الخضر فأقامه بيده فقال موسى: قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا، لو شئت لانتخذت عليه أجراً.

(*) القرطبي (٣٢/١١)، ابن كثير (٩٨/٣)، الألوسي (٧/١٦)، الطبري (١١/١٨٦)، قصص

الأنبياء (١٣٤/٢)، الرازي (٥٠٥/٥)، فتح الباري (٨/٢٦٢).

(١) تمام الآية: ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأَ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا

يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ. قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧].

المسألة الخامسة والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(١) [الكهف: ٧٩]

يدل على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير

كما نقله القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: على لسان صاحب موسى - أما فعلي ما فعلت بالسفينة، فلأنها كانت لقوم مساكين يعملون في البحر، فأردت أن أعيها بالخرق الذي خرقتها.

وجه الدلالة:

على تقرير التعبد بشرع من سبق.

نص السياق على تسميتهم بالمساكين^(٢). مع ملاحظة ملكيتهم لهذه السفينة.

سياق القصة:

هذا من بقية خبر موسى مع الخضر - عليها السلام - حين قرر الخضر فراقه لعدم صبره فأخبره بتأويل الأفعال التي لم يصبر على رؤيتها ومنها أن السفينة التي خرقتها فهي لضعفاء محتاجين يعملون بها في البحر لتحصيل رزقهم فأردت أن أحدث بها عيباً يزهد فيها الملك الذي يغتصب كل سفينة صالحة.

(*) القرطبي (٣٤/١١)، الشربيني (٣٩٧/٢)، ابن العربي (١٢٤٧/٣)، الرازي (٥٠٧/٥)،

الألوسي (٩/١٦)، الطبري (٢/١٦)، قصص الأنبياء (١٣٤/٢).

(١) تمام الآية: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

(٢) وهو تقرير استدلال الشافعي - رحمه الله - كما قاله الفخر الرازي.

وأجاب من رأى الفقير أحسن حالاً بأجوبة:

أولاً: أن ذلك لكونهم في حالة يشفق عليهم بسببها.

لأن من كان في حال ضعف عن مدافعة خطب عبّر عنهم بالمساكين.

ثانياً: أنهم كانوا سبعة لكل واحد منهم زمانة ليست بالآخر.

المسألة السادسة والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾^(١)

[الكهف: ٩٤]

يدل على جواز اتخاذ السجون وحبس أهل الفساد فيها،
ومنعهم من التصرف لما يريدونه، ولا يتركون وما هم عليه،
بل يوجعون ضربًا ويحبسون

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: قالوا لذي القرنين - فهل نجعل لك أجرًا حتى تجعل بيننا وبين
يأجوج ومأجوج حاجزًا يحجز بيننا وبينهم ويمنعهم من الخروج إلينا.
وجه الدلالة:

على تقدير التعبد بشرع من سبق:

أن موافقة ذي القرنين على ما عرضه من اتخاذ السد لمنع أهل الفساد من
التصرف يقتضي الجواز في حقهم.

ويدل على جواز اتخاذ السجن في حقهم وحقنا بمفهوم الموافقة.

أما قول القرطبي: بل يوجعون ضربًا.

فليس في السياق ما يدل عليه أولاً.

وتمنعه روح الشريعة ونصوصها ثانيًا.

إلا أن يكون ذلك حدًا أو تعزيرًا على ما لا حد فيه على جنابة معينة.

(*) القرطبي (٥٩/١١)، ابن العربي (١٢٤٨/٣)، الرازي (٥١٤/٥)، الطبري (١٩/١٦)، المنتخب (٤٤٠).

(١) غام الآية: ﴿ قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ مِمَّا فِي آثَارِكُمْ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا حَرَّمَ رَبِّيَ كُنَّا بِهَذَا صَادِقِينَ ﴾ [الكهف: ٩٤].

سياق القصة:

حكى الله تعالى ما كان من أمر ذي القرنين وتمكين الله تعالى له حتى بسط سلطانه في الأرض حتى وصل إلى مكان سحيق بين جبلين مرتفعين، هنالك طلبوا منه أن يقيم سدًا في وجه يأجوج ومأجوج على أن يجعلوا ضريبة في نظير هذا العمل.

المسألة السابعة والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ ﴾^(١) [الكهف: ٩٥]

دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ
بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم من أموالهم التي تفيء
عليهم، وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره حتى لو
أكلتها الحقوق وأفقدتها المؤمن، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم،
وعليه حسن النظر لهم

كما قاله القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال ذو القرنين: الذي مكنتني في عمل ما سألتموني من السد
بينكم وبين هؤلاء القوم ربي ووطأه لي وقواني عليه، خير من جعلكم والأجرة
التي تعرضونها عليّ لبناء ذلك وأكثر وأطيب.
وجه الدلالة:

على تقرير التعبد بشرع من سبق:

أن ذا القرنين لما عرضوا عليه المال في أن يكف عنهم ما يحدرونه من عادية
يأجوج ومأجوج، قال: لست أحتاج إليه وإنما أحتاج إليكم: ﴿ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ﴾
[الكهف: ٩٥]، أي: اخدموا بأنفسكم معي؛ فإن الأموال عندي والرجال عندهم.
ورأى أن الأموال لا تغني عنهم فإنه إن أخذها أجرة نقص ذلك مما يحتاج إليه،
فيعود بالأجرة عليهم، فكان التطوع بخدمة الأبدان أولى.
فإباء ذي القرنين أخذ أموالهم وفي خزائنه سعة يدل بالافتضاء على عدم جوازه في
حقه، ويدل بطريق مفهوم الموافقة على عدم الجواز في حق غيره، وهو يعني فرض

(*) القرطبي (٦٠/١١)، ابن العربي (١٢٤٨/٣)، الرازي (٥١٤/٥) الطبري (١٩/١٦)، المنتخب (٤٤٠).

(١) تمام السياق: ﴿ قَالُوا يَبْنَؤُا الْقَرْيَتَيْنِ إِنْ بَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ، خَرْجًا
عَلَىٰ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۗ ﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
رَدْمًا ۗ [الكهف: ٩٤-٩٥].

القيام عليه بما ذكر من غير أخذ أموالهم، لكنه مبني على تقرير التعبد بشرع من سبق.
والجواب عن ذلك:

أن قول ذي القرنين: ما مكني في ربي خير، وإن أفاد مرجوحته أخذ أموالهم لكن ذلك يتمل كونه على جهة الكراهة أو على جهة التحريم، وليس في اللفظ ما يدل على حرمة ذلك عليه، وبالتالي فيحتاج إلى ادعاء فرضية ما ذكر إلى رينة أخرى.. والله أعلم.

سياق القصة:

لما كان من أمر ذي القرنين أن طلب منه أن يقيم سدًا في وجه يأجوج ومأجوج على أن يجعلوا ضريبة على ذلك كان رده عليهم: إن ما منحنيه الله من الثروة والسلطان خير مما تعرضون عليّ.

المسألة الثامنة والأربعون (*)

قوله تعالى -على لسان زكرياء ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾^(١) [مريم: ٥]

يدل على جواز الدعاء بالولد الصالح

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى على لسان زكريا: فارزقني من عندك ولدًا وارثًا ومعينًا.

وجه الدلالة:

على تقدير التعبد بشرائع الأنبياء السابقين.

أن دعاء زكريا بالولد يدل على جواز ذلك له بطريق الاقتضاء ويدل على جوازه لغيره بمفهوم الموافقة.

سياق القصة:

كان زكريا عليه السلام خاف من تصرف عصبته من بعده في بني إسرائيل بما لا يوافق شرع الله وطاعته، فسأل وجود ولد له من صلبه يكون برًا تقيًا مرضيًا يرثه في النبوة والحكم في بني إسرائيل.

(*) القرطبي (١١ / ٨٠)، الطبري (١٦ / ٣٧)، قصص الأنبياء (٢ / ٣٣٤).

(١) سياق الآيات: ﴿ ذَكَرْ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴿٦﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٧﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٨﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٩﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿١٠﴾ [مريم: ٢-٦].

المسألة التاسعة والأربعون*

قوله تعالى: ﴿ وَهَزِيءَ إِلَيْكَ يَجِدُكَ النَّخْلَةَ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا غَنِيًّا ﴾^(١) ﴿^(٢)
[مريم: ٢٥]

يدل الأمر لمريم بهز النخلة
على لزوم السعي إلى الرزق وإن كان مقسوماً

كما نقله القرطبي عن بعض الناس.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى - في ضمن حكاية مكلم مريم - وهو إماما عيسى وإماما جبريل ما
معناه: وهزي النخلة نحوك يتساقط عليك الرطب الطيب.

وجه الدلالة:

وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا:
أن الله أمر مريم بهز النخلة لترى آية وكان يمكن أن ترى هذه الآية بغير فعل
منها.

فدل على لزوم السعي لرؤية آيات الله تعالى في سوق وتقسيم الرزق المحتوم.
فدلالة في حق البتول:

أولاً: على اللزوم من جهة دلالة الأمر الإلهي الصادر على لسان جبريل
على أحد التأويلين، أو على لسان من لا يتكلم عادة، وهو عيسى على
التأويل الآخر.

ثانياً: على لزوم خصوص الهز بدلالة الاقتضاء.

(*) القرطبي (٩٥/١١)، البحر (١٨٥/٦)، الطبري (٥١/١٦)، قصص الأنبياء (٣٧٧/٢)،
المنتخب (٤٤٦).

(١) فائدة: قال ابن العربي: قال علماءنا: كان قلبها فارغاً لله، ففرغ الله جارحتها عن النصب، فلما
ولدت عيسى، وتعلق قلبها بحبه، وكلها لله إلى كسبها، وردّها إلى العادة في التعلق بالأسباب.

(٢) سياق الآيات: ﴿ فَنادَئَهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ ﴿ وَهَزِيءَ إِلَيْكَ يَجِدُكَ
النَّخْلَةَ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا غَنِيًّا ﴾ [مريم: ٢٤-٢٥].

ودلالته على ضروب السعي على الرزق بمفهوم الموافقة.
ودلالته في حق آحاد المكلفين بطريق مفهوم الموافقة كذلك.
سياق القصة:

لما تحققت إرادة الله، وحملت مريم بعبسى ﷺ على الوجه الذي أراده الله
وأجأها المخاض إلى جذع نخلة نودي عليها بهز الجذع ليساقط عليها رطباً
جنيئاً.

المسألة الخمسون*

قوله تعالى: ﴿تَسْقِطْ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾^(١) [مريم: ٢٥]

وكذلك يدل على أن الرطب أفضل ما يوصف للنساء

كما نقله القرطبي عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون^(٢).
وجه الدلالة:

أن الله تعالى لو علم شيئاً هو أفضل من الرطب للنساء لأطعمه لمريم بطريق الإيحاء.

وهو في حق غيرها من النساء بطريق مفهوم الموافقة.

(*) القرطبي (٩٥/١١)، الطبري (٥١/١٦)، قصص الأنبياء (٣٧٧/٢).

(١) سياق الآيات: ﴿فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهِيَ إِلَىٰ آلَيْكَ بِمَدْحِ النَّخْلَةِ تُسْقِطْ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٤-٢٥].

(٢) كما نقله الطبري عنه.

المسألة الحادية والخمسون*

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُنْبِغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ [مریم: ۹۲-۹۳] ^(۱) **إن كُلاً من في السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا** ^(۲) فيه دليل على أنه لا يجوز أن يكون الولد مملوكًا للوالد^(۲)

كما قال الكيا والجصاص وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول جلّ ذكره: وما يصلح لله أن يتخذ ولداً، لأنه ليس كالخلق الذين تغلبهم الشهوات، وجميع من في السماوات من الملائكة ومن في الأرض البشر والإنس والجن يأتي ربه يوم القيامة عبداً له ذليلاً خاضعاً مقرباً بالعبودية، لا نسب بينه وبينه.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الولدية والعبودية في طرفي تقابل، فنفي أحدهما وأثبت الآخر، ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها. وإذ قد أبان الله تعالى المنافاة بين الأولاد والملك بدلالة المنطوق بطريق التضمن ثبت أنه إذا ملك الوالد ولده بنوع من التصرفات عتق عليه بطريق الإشارة. قال القاضي أبو يعلى: وإنما يعتق بنفس الشراء؛ لأن الله تعالى نفى البنوة لأجل العبودية، فدلّ على أنه لا يجتمع بئوّة وِرْقٍ.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من حق جلاله ونعوت كماله، وأن نفي الولد عنه - سبحانه - ضرورة العقل.

(*) القرطبي (۱۱/۱۰۹)، الكيا (۴/۲۱۶)، زاد المسير (۵/۲۶۵)، ابن العربي (۳/۱۲۵۳-۱۲۵۴)، الجصاص (۳/۳۲۳-۳۲۴)، الطبري (۱۶/۹۹).

(۱) سياق الآيات: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا ﴾ ﴿ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴾ وَمَا يُنْبِغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مریم: ۸۸-۹۳].

(۲) خلافاً لمن قال: إنه يشتره فيملكه، ولا يعتق عليه إلا إذا أعتقه.

المسألة الثانية والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا
عَلَيْهَا وَأَهْشَأُ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَاصِبُ أُخْرَىٰ ﴿ [طه: ١٧-١٨]

في جواب موسى ﷺ دليل على السؤال بأكثر مما سئل

كما قال ابن العربي والقرطبي والخصاص.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى لموسى ما معناه: وما تلك التي تمسكها بيدك اليمنى.
فأجاب موسى: إنها عصاي أعتمد عليها في سيري، وأسوق بها غنمي، ولي
فيها منافع أخرى.
وجه الدلالة:

على تقرير أن شرع من قبلنا غير منسوخ (١).
أن الله تعالى لما قال: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴾
كان حقه أن يقول: عصا.

فذكر معاني أربعة:

إضافة العصا إليه، والتوكؤ، والهش، والمآرب الأخرى المطلقة، فدل ذلك
على إجابة السؤال بأكثر مما سئل بطريق دلالة الإشارة - في حق موسى -
ويدل على جواز ذلك في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

لما رأى موسى النار ورجا أن يحمل منها جرة تدفع أهله أو يجد حول النار من
يهديه إلى الطريق وناداه الله تعالى مكلفاً إياه بالرسالة سأله عما في يده، توطئة
للأمر بإلقاء عصاه ليريه من آياته.

(*) القرطبي (١١/١٨٦)، الطبري (١٦/١١٦)، قصص الأنبياء (٢/٢٦)، ابن العربي (٣/١٢٥٩)،
الخصاص (٣/٣٢٨).

(١) ومما يؤيده من شرعنا:

- سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». خرجه الترمذي (١/١٠١)
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

- وسألته امرأة عن الصغير حين رفعته إليه، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» خرجه
مسلم (٢/٩٧٤) والترمذي (٣/٢٥٦).

المسألة الثالثة والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتًا ﴾^(١) [طه: ٤٤]

فيه دليل على اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
وإن كان مع الأمر القوة وضمنت له العصمة

كما قال القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول تعالى لموسى وهارون: فقولا لفرعون قولاً لينا.

وجه الدلالة:

على تقرير التعبد بشرع من سبق.

أن الله تعالى أمر موسى وهارون باللين مع عتو فرعون وكفره، فمن دونها - في منصب الرسالة - مع من دونه - في كفره - أولى بذلك.

وحيث إن يحصل الأمر أو النهي على مرغوبه ويظفر بمطلوبه وذلك أن الأمر الإلهي أفاد وجوب ذلك في حق هارون وموسى - دلالة منطوق بطريق المطابقة -، وثبت مثله في حق غيرهما بطريق مفهوم الموافقة^(٢).

سياق القصة:

هذا مما قصه ربنا علينا في كتابه العزيز حين أرسل موسى؛ وضم إليه أخاه هارون ووجهها لمخاطبة فرعون وقومه فقال: ﴿ آذَهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾^(٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿ [طه: ٤٣-٤٤].

(*) القرطبي (١١/١٩٩)، ابن العربي (٣/١٢٦٠)، الطبري (١٦/١٢٩)، قصص الأنبياء (٢/٣٦).

(١) سياق الآيات: ﴿ آذَهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾^(٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿ [طه: ٤٣-٤٤].

(٢) هذا وقد عقد ابن العربي المسألة الثانية في هذه الآية: في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين.

ظاهرة: الاقتصار في إفادة الآية على الجواز. وهو دون ما تدل عليه صيغة الأمر، التي أصلها الوجوب ولا يصار إلى غيره إلا بدليل والظاهر عدمه.

المسألة الرابعة والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ﴾^(١) [طه: ٥٢]

تدل على تدوين العلوم وكتبتها لئلا تنسى

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

فأجابه موسى فقال: علم هذه القرون التي مضت من قبلنا فيما فعلت من ذلك عند ربي في كتاب، يعني في أم الكتاب.

وجه الدلالة:

أن علم ما مضى من القرون الأولى عند الله تعالى في كتاب دُونَ بأمره لتقوم به الحجة على الخلق، وينصب لأجلها ميزان الفصل بالعدل.

فأفاد ذلك بطريق الإشارة مشروعية الكتابة في حق المكلفين لما إليه يحتاجون^(٢).

لأن الحفظ قد تعثره الآفات من الغلط والنسيان وقد لا يحفظ الإنسان ما سمع فيقيده لئلا يذهب عنه.

سياق القصة:

أي: قال فرعون لموسى إذ وصف موسى ربه -جلّ جلاله- بما وصفه به من عظيم السلطان وكثرة الإنعام على خلقه والإفضال: فما شأن الأمم الخالية من قبلنا لم تقر بما تقول ولم تصدق بما تدعو إليه فأجابه موسى بإحالة ذلك إلى علم الله تعالى إذ كانت أعمالهم مسجلة في صحائفهم.

(*) القرطبي (٢٠٥/١١)، الطبري (١٣٢/١٦)، قصص الأنبياء (٣٩/٢).

(١) سياق الآيات: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يُضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿ [طه: ٥١-٥٢].

(٢) وهو قول جمهور الصحابة والتابعين.

المسألة الخامسة والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَبْهَرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿١٢﴾ أَلَا تَتَّبِعُنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿ [طه: ٩٢-٩٣]

أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره ومفارقة أهله وأن المقيم بينهم - لا سيما إذا كان راضياً - حكمه كحكمهم

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال موسى - لأخيه هارون - لما فرغ من خطاب قومه ومراجعتهم إياهم على ما كان من خطأ فعلهم: يا هارون، أي شيء منعك إذ رأيتهم ضلوا عن دينهم فكفروا بالله وعبدوا العجل أن لا تتبعني. وجه الدلالة:

على تقدير عدم الاختصاص لمن قبل بشرعهم أن نكير موسى على هارون في عدم اتباعه يدل على كون ذلك معصية بطريق الملازمة إذ لو لم يكن معصية لما ساغ الإنكار، وعلى وجوب مفارقة من ضل عن دينه بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيثبت ذلك في حق سائر المكلفين بطريق مفهوم الموافقة. سياق القصة:

يذكر تعالى ما كان من أمر بني إسرائيل حين ذهب موسى إلى ميقات ربه فعمد رجل منهم، يقال له: موسى السامري فصاغ لهم عجلاً من الحلي وألقى فيه قبضة من التراب كان أخذها من أثر فرس جبريل فخار كما يخور العجل فضل قوم موسى وعبدوا العجل فرجع موسى وعلم الخبر، فأقبل على أخيه هارون معاتباً له ظناً منه أنه عصى أمره ولم يتبعه ليُعلمه بها فعلوا.

(*) القرطبي (١١/٢٣٧)، زاد المسير (٥/٣١٦)، الطبري (١٦/١٥٠)، قصص الأنبياء (٢/١١٤).

المسألة السادسة والخمسون*

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَأَذْهَبَ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ ﴾^(١)

[طه: ٩٧]

أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يخالطوا

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: قال موسى للسامري: فاذهب فإن لك في أيام حياتك أن تقول لا مساس أي: لا أمس وألا أمس.^(٢)

وجه الدلالة:

دل قول موسى للسامري: فاذهب... بالاقتضاء على وجوب نفيه وهجرانه وعدم مخالطته.

فعلى تقدير التعبد بشرع من سبق: يثبت في حق سائر المكلفين بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

ثم أقبل موسى على السامري فسأله عما حمله على ما صنع فاعترف بسوء صنيعه وأنه رأى جبرائيل وهو راكب فرسا فأخذ من أثر الفرس قبضة فلما ألقاها في العجل المصنوع من الذهب كان من أمره ما كان، قال له موسى: اخرج من جماعتنا فلا يقربك أحد ولا تقترب أنت من أحد.

(* القرطبي (١١ / ٢٤١) الطبري (١٦ / ١٥٢) قصص الأنبياء (٢ / ١١٥) المنتخب (٤٦٦).

(١) تمام الآية: ﴿ قَالَ فَأَذْهَبَ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ يُخْلَفَهُ وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُْحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْبِفَنَّهٗ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ [طه: ٩٧].

(٢) قال الطبري: وذكر أن موسى أمر بني إسرائيل أن لا يواكلوه ولا يخالطوه ولا يباعدوه.

المسألة السابعة والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (١) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (٢) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿ (١) [طه: ١١٧-١١٩]

أعلمنا أن نفقه الزوجة على الزوج

وأعلمنا أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن.
كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

أي: لا تطيعاه فيما يأمر به، فيخرجكما بمعصيتكما ربيكما وطاعتكما له من الجنة، فيكون عيشك من كد يدك.
وجه الدلالة:

أن أفراد ضمير الفاعل في قوله تعالى: (فتشقى)، يدل على اختصاص ذلك بآدم، مع أن التحذير من الإخراج كان لكليهما.
مع ما في التعبير بتشقى مما يدل على الوجوب والإلزام.
فثبت بطريق الإيحاء وجوب نفقة حواء على آدم.
وثبت بطريق مفهوم الموافقة على تقدير التعبد بشرع من سبق مثل ذلك في حق غيره.

سياق القصة:

هذا مما قصه علينا ربنا حين خلق آدم وأسكنه الجنة وأعلمه بعداوة إبليس له ولزوجه وحذره من إخراج إبليس لهما من الجنة متكفلاً لآدم بأن لا يصيبه في الجنة جوع ولا عري، ولا عطش ولا يتعرض لحر الشمس.

(*) القرطبي (١١/ ٢٥٣) الطبري (١٦/ ١٦١) قصص الأنبياء (٢/ ١١٥) المنتخب (٤٦٩).

(١) سياق الآيات ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ﴾ فَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿ وَأَنْتَ أَكْبَرُ ﴾ [طه: ١١٦-١١٩].

المسألة الثامنة والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (١)

[الأنبياء: ٧٩]

يدل على عذر القضاة في اجتهادهم

كما نقله القرطبي عن الحسن.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ففهمنا القضية - في ذلك - سليمان دون داود وكلهم - من داود وسليمان والرسول الذين ذكروا في أول هذه السورة - آتينا النبوة وعلما بأحكام الله.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أثنى على سليمان عليه السلام بصوابه وعذر داود عليه السلام باجتهاده. فالثناء شمل كلا من سليمان وداود.

الأول بقوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ ﴾.

من حيث نسبة حكمه في القضاء إلى تسديده تعالى وتوفيقه وبدخوله في قوله تعالى: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾.

والثاني: لدخوله كذلك في قوله تعالى: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ وهو دال بالاقضاء على عذره في القضاء في تلك المسألة لثناء الله عليه عقبها.

وهو دال في حق غيرها وفي حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

(*) القرطبي (١١ / ٣٠٩) الطبري (١٧ / ٣٨) قصص الأنبياء (٢ / ٢٨٥).

(١) تمام الآية: ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

سياق القصة:

ذكر شريح القاضي وغير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كان لهم كرم فنفتت فيه غنم قوم آخرين. أي: رعته بالليل فأكل شجره بالكلية، فتحاكموا إلى داود عليه السلام فحكم لأصحاب الكرم بقيمته، فلما خرجوا على سليمان قال: بم حكم لكم نبي الله؟ فقالوا: بكذا وكذا، فقال: أما لو كنت أنا لما حكمت إلا بتسليم الغنم إلى أصحاب الكرم فيستغلونها نتاجًا ودرًا حتى يصلح أصحاب الغنم كرم أولئك، ويردوه إلى ما كان عليه، ثم يتسلموا غنمهم، فبلغ داود عليه السلام ذلك فحكم به.

المسألة التاسعة والخمسون*

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾^(١) [الأنبياء: ٨٠]

أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب^(٢)

وهو قول أهل العقول والألباب^(٣).

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وَعَلَّمْنَا دَاوُدَ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ.
واللبوس - عند العرب - : السلاح كله: درعاً كان أو جوشناً^(٤) أو سيفاً أو
رحماً.

وجه الدلالة:

على تقرير التعبد بشرع من قبلنا:

أن الله أخبر عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع فيقتضي استحباب التأسي.
فامتنان الله على داود عليه السلام بتعليمه صناعة السلاح يدل بالاقتضاء على جواز اتخاذ
هذه الصناعة في حقه، وجواز اتخاذ غيرها في حقه وحق غيره بمفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله تعالى علينا في شأن داود عليه السلام وأنه سبحانه أعانه على عمل
الدروع من الحديد؛ ليحصن المقاتلة من الأعداء وأرشده إلى صنعتها وكيفيتها.

(*) القرطبي (١١ / ٣٢١)، الطبري (١٧ / ٤١)، قصص الأنبياء (٢ / ٢٤٩).

(١) تمام الآية: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بِأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

(٢) ويؤيده:

أولاً: أن السبب سُنَّةُ الله - في خلقه - فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة.

ثانياً: قوله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان

يأكل من عمل يده». رواه البخاري (الفتح ٤ / ٣٥٥).

(٣) قال القرطبي: لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء.

(٤) قال في القاموس: الجوشن: الصدر والدرع (٤ / ٢٠٥).

المسألة الستون (*)

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾^(١)

[الحج: ٢٧]

يدل على استحباب الحج ماشيًا

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

بعد ما أمر الله الخليل بتطهير بيته للطائفين والقائمين والركع السجود، أمره بالتأذين في الناس بالحج.

أي: ناد في الناس داعيًا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فإنهم يأتونك إما مشاة وإما راكبين.

قال تعالى: عهدنا إلى إبراهيم أيضًا أن أعلم وناد في الناس أن حجوا أيها الناس ببيت الله الحرام، فإن الناس يأتون البيت الذي تأمرهم بحججه مشاة على أرجلهم وركبًا على كل ضامر من الإبل المهازيل.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قدّم ذكر المشاة تشریفًا لهم في قوله تعالى: ﴿رِجَالًا﴾ على الراكبين في قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾.

فدلّ على أن حج الرجل أفضل من حج الراكب.

وهو مبني على أن التقديم يفيد الاهتمام، وإن لم يكن للعطف بالواو تأثير^(٢).

(*) القرطبي (٣٩/١٢)، ابن العربي (١٢٨٠/٣)، الرازي (١٥٦/٦)، ابن كثير (٢١٦/٣)، الطبري (١٠٦/١٧).

(١) الآية بتامها: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

(٢) قال ابن عباس: إنها لحواء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيًا، لأنّي سمعت الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فبدأ بأهل الرّجلة.

وقد جاء في الأخبار أن إبراهيم وعيسى حجًا ماشيين وإنهما حج النبي ﷺ راكبًا، ولم يحج ماشيًا، لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدرُوا، وإن قصرُوا عنه تحسروا وكان بالمؤمنين رحيمًا. اهـ قاله ابن العربي.

فدلالتة على استحباب الحج ماشياً - في حق المجيبين له - بطريق الإيحاء، وفي حق غيرهم - على تقدير التعبد بشرع من سبق - بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

أمر الله إبراهيم عليه السلام أن ينادي في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت فقام على مقامه، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام ومن في الأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدبر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة.

المسألة الحادية والستون (*)

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾^(١) [الحج: ٤٠]

فيه دليل على أن نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره إلى الذي أُلجأه وأكرهه ويترتب عليه حكم فعله، فمن أكرهه على إتلاف المال يلزمه الغرم، ومن أكرهه على قتل الغير يلزمه القتل

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

أذن الله للمؤمنين الذين أخرجهم المشركون من ديارهم بسبب إيمانهم أن يردوا اعتداءهم عليهم بسبب ما نالهم من ظلم.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نسب الإخراج إلى الكفار، لأن الكلام في معنى تقدير الذنب وإلزامه.

ونسبة الله تعالى الإخراج للكفار تدل بطريق الاقتضاء على أن خصوص هذا الفعل - الذي حصل فيه الإكراه - منسوب لفاعله.

وبطريق مفهوم الموافقة على عموم ما وقع فيه الإكراه من الأفعال على نسبتها لفاعليها.

وبطريق الاقتضاء يثبت حكم هذه الأفعال لمن نسبت إليهم.

سياق القصة:

خرج المهاجرون مستضعفين من مكة بعد سنين من الأذى ثم لما تقوت شوكة الصحابة - في المدينة - وأصبحوا قادرين على المواجهة أذن الله لهم بقتال عدوهم.

(*) القرطبي (١٢/٦٩)، وراجع (٨/١٤٣)، الطبري (١٧/١٢٤)، المنتخب (٤٩٤).

(١) تمام الآية: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَسُوءًا لِلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَسُوءًا لِلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَسُوءًا لِلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحج: ٤٠].

المسألة الثانية والستون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ
الطَّعَامَ وَيَمَشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾^(١) ﴿^(٢) [الفرقان: ٢٠]

أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك
كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول جلّ ثناؤه: وما أنكر يا محمد هؤلاء القائلون: ما لهذا الرسول يأكل
الطعام ويمشي في الأسواق أكلك الطعام ومشيك في الأسواق وأنت لله
رسول: فقد علموا أنا ما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام
ويمشون في الأسواق كالذي تأكل أنت وتمشي.
فليس لهم عليك بما قالوا من ذلك حجة.

وجه الدلالة:

أن التجارة والاحتراف إذا كانت سنة المرسلين، فيدل ذلك على الجواز في
حقهم بطريق الاقتضاء وفي حق غيرهم من المكلفين - على تقرير التعبد بشرع
من سبق - بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من السنن التي اختارها لرسله وخيرته من خلقه من أنهم
يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق.

(*) القرطبي (١٤/١٣) الطبري (١٤٤/١٨).

(١) قال القرطبي: قال العلماء: أي: يتجرون ويمشون.

(٢) تمام الآية: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمَشُونَ فِي
الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢٠].

المسألة الثالثة والستون (*)

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) [الفرقان: ٤٨]

يدل على اختصاص التطهير به

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق

من الأدلة على وجوده وقدرته التامة على خلق الأشياء المختلفة أنه تعالى يرسل الرياح مبشرات بمجيء السحاب بعدها، ولاقحة للسحاب ليمطر، وأنه أنزل من السماء ماء يتطهر به.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لما وصف الماء بأنه طهور، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به، دلَّ على اختصاصه بذلك.

ولا يجوز إلحاق غير الماء به لوجهين:

أولهما: أنه في ذلك إبطال فائدة الامتنان.

الثاني: أن غير الماء ليس بمطهر، بدليل أنه لا يرفع الحدث والجنابة، فلا يزيل النجس.

وطريق الدلالة على الاختصاص مفهوم المخالفة^(٢).

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من نعمته بخلق الحياة بسبب المطر.

(*) القرطبي (٥١/١٣) ابن العربي (١٤٢١/٣) ابن كثير (٣٢٠/٣) الطبري (١٤/١٩).

(١) الآية بتمامها: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۗ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

(٢) لكنه مفهوم لقب ضعيف. قاله شيخنا.

المسألة الرابعة والستون*

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾

[الفرقان: ٥٤]

يدل على عدم تحريم البنت من الزنى^(١)

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: والله الذي خلق من النطف بشرًا إنسانًا، فجعله نسبًا وذلك سبعة^(٢)، وصهرًا وهو خمسة^(٣).

وجه الدلالة:

أن محل الامتنان يجعل الماء نسبًا يقتضي أن يكون النسب من خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع وبطريق مفهوم المخالفة لا يجعل غيره - وهو ما كان بمعصية - نسبًا، فإذا لم يكن بين الرجل وبين المخلوقة بالزنى من مائه نسب جاز له أن يتزوجها.

سياق القصة:

هذا من قصص الله لنا من مظاهر قدرته بخلق الناس ذوي قرابات بالنسب والمصاهرة.

(*) القرطبي (٥٩/١٣) ابن العربي (١٤٢٦/٣) الطبري (١٧/١٩) الهداية (١٩٢/١).

(١) وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية وقول الشافعي وصار إلى المنع أبو حنيفة وأصحابه وهو قول ابن

القاسم من المالكية قال في بداية المتدي: ومن زنا بإمرأة حُرمت عليه أمها ويتها..

(٢) وذلك المذكور في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ...﴾

المسألة الخامسة والستون (*)

قوله تعالى: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٣-٨٤] ﴿ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ (١)

فيه دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الثناء الحسن

كما قال القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى مخبراً عن مسألة خليله إبراهيم إياه: رب هب لي نبوة واجعلني رسولاً إلى خلقك حتى تلحقني بذلك بعداد من أرسلته من رسلك إلى خلقك، واجعل لي في الناس ذكراً جميلاً وثناءً حسناً باقياً فيمن يجيء من القرون بعدي.

وجه الدلالة:

أن دعاء الخليل بذلك دليل نذبه بطريق الإيحاء، ويثبت ذلك في حق غيره على تقرير التعبد بشرع من سبق بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

لما قصَّ الله تعالى ما كان من دعوة إبراهيم ﷺ لقومه وتبرئته من معبوداتهم ذكر توجه إبراهيم إليه بهذا الدعاء.

(*) القرطبي (١١٣/١٣) الطبري (٥٤/١٩) ابن العربي (١٤٣٦/٣).

(١) سياق الآيات: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٣] ﴿ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٣] ﴿ وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٣] ﴿ وَأَعِزِّ لَأُتَىٰ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٣] ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ [الشعراء: ٨٣-٨٧].

المسألة السادسة والستون*

قوله تعالى: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ^(١) ﴾ [النمل: ١٧]

يدل على جواز اتخاذ الإمام والحكام وزعة يكفون الناس
ويمنعونهم من تناول بعضهم على بعض

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وجمع لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير في مسير لهم، فهم يجبس أولهم على آخرهم حتى يجتمعوا.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا، أن هذا فعل نبي الله سليمان عليه السلام فيقتضي الجواز، وليس يلوح ما يقتضي الاختصاص، فجاز لمن بعدهم من الأئمة والحكام أن يقتدوا في ذلك بطريق دلالة مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

يخبر تعالى عن عبده ونبيه سليمان بن داود -عليهما الصلاة والسلام- أنه ركب يوماً في جيشه جميعه من الجن والإنس والطير، فالجن والإنس يسرون معه والطير سائرة معه تظله بأجنحتها من الحرِّ وغيره وعلى كل من هذه الجيوش الثلاثة وزعة -أي نقباء- يردون أوله على آخره فلا يتقدم أحد عن موضعه الذي يسير فيه ولا يتأخر عنه.

(*) القرطبي (١٦٨/١٣)، ابن العربي (١٤٥٠/٣)، الألويسي (١٧٤/١٩).

(١) معنى يوزعون: يمنعون ويدفعون ويجبس أولهم على آخرهم، ليكونوا مجتمعين لا يتخلف منهم أحد، وذلك للكثرة العظيمة.

المسألة السابعة والستون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ ... ﴾^(١) [النمل: ٢٠]

فيه دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته

وهو قول القرطبي وأبي حيان.

دلالة السياق:

أن الله أخبر عن سليمان أنه تفقد الطير إما للنوبة التي كانت عليها وأخلت بها، وإما لحاجة كان إليها عن بعد الماء.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا:

فالتفقد يدل بالافتضاء على الجواز في حق سليمان عليه السلام وبمفهوم الموافقة على مشروعيته في حق غيره من الأئمة والحكام.

سياق القصة:

يذكر الله تعالى ما كان من أمر سليمان والهدهد وذلك أن الطيور كان على كل صنف منها مقدمون يقومون بما يطلب منهم ويحضرون عنده بالنوبة كما هي عادة الجنود مع الملوك، وكانت وظيفة الهدهد على ما ذكره ابن عباس وغيره أنهم كانوا إذا أعوزوا الماء في القفار في حال الأسفار يجيء فينظر لهم هل في هذه البقاع من ماء؟ وفيه من القوة التي أودعها الله تعالى فيه أن ينظر إلى الماء تحت تحوم الأرض فلما طلبه سليمان ذات يوم فقده ولم يجده في موضعه من محل خدمته.

(*) القرطبي (١٣/١٧٨)، البحر (٨/٢٢٣)، قصص الأنبياء (٢/٢٧٢)، الطبري (١٩/٩٠).

(١) تمام الآية: ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْخُمَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ [النمل: ٢٠-٢١].

المسألة الثامنة والستون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النمل: ٢٧]
قال القرطبي: دليل على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته
ويدراً العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم

كما قال القرطبي وعبارة ابن العربي نحوه.
وقال الألويسي: وفي الآية قبول الوالي عذر رعيته ودرء العقوبة عنهم وامتحان
صدقهم فيما اعتذروا به.
دلالة السياق:

يقول تعالى: قال سليمان للهدهد: سننظر فيما اعتذرت به من العذر،
واحتججت به من الحججة لغيبك عنا وفيما جئتنا به من الخبر: أصدقت - في
ذلك كله - أم كنت من الكاذبين فيه.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا:
فعل سليمان ﷺ لذلك يدل على مطلق مشروعية ذلك بطريق الاقتضاء لخلو
السياق عن ما يدل على وجوبه على سليمان^(١)، ويثبت في حق غيره بطريق
مفهوم الموافقة.

مما يترجح معه تعبير الألويسي عن المسألة.

سياق القصة:

وهذا من قول سليمان ﷺ للهدهد بعد أن قصَّ الهدهد على سليمان ﷺ ما
رآه من أهل سبأ وملكتهم.

(*) القرطبي (١٣/١٨٩)، الألويسي (١٩/١٩٣)، ابن العربي (٣/١٤٥٨)، قصص الأنبياء
(٢/٢٨٢)، الطبري (١٩/١٩٤).

(١) كما يقول القرطبي.

المسألة التاسعة والستون (*)

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١) [لقمان: ٦]

فيه دليل على حرمة الغناء

كما أشار إليه القرطبي.

دلالة السياق:

قال الطبري: والصواب من القول - في ذلك - أن يقال: أعني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهي الله عن استماعه^(٢) أو رسوله ﷺ، والغناء والشرك من ذلك.

وجه الدلالة:

ولفظ الآية وإن كان دالاً على ذم متخذ كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله، فإنه يدل بالاقتران على ذم كل هذا النوع من الحديث وحرمة الأكيدة بقرينة الوعيد في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمَّ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

ويدل على خصوص حرمة الغناء بقرينة سبب النزول؛ فقد خرّج الحاكم في المستدرک عن ابن مسعود قال: هو والله الغناء.^(٣)

وذلك أن سبب النزول معدود من الدلالات الملحوظة - إن لم تكن ملفوظة في النص الكريم - للسياق، ودلالة السياق جزء المعنى كما هو مقرر.

سياق القصة:

وسبب نزول هذه الآية قصة: قال ابن عباس: نزلت في النضر بن الحارث اشترى قينة، فكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينته، فيقول: أطعميه واسقيه وغنيه هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة.

(*) القرطبي (٥١/١٤)، الطبري (٣٩/٢١، ٤١).

(١) تمام الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ هُمَّ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

(٢) لأن الله تعالى عمّ بقوله: ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ولم يخصص بعضاً من دون بعض فذلك على عمومته حتى يدل على خصوصه.

(٣) المستدرک: (٤١١/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

المسألة السبعون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ
 قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾^(١) [يس: ٧٨]
 فيه دليل على أن في العظام حياة وأنها تتجس بالموت

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٢).

دلالة السياق:

- ومثل لنا شبهًا - بقوله: من يحيي العظام وهي رميم، إذ كان لا يقدر على إحياء ذلك أحد، فجعلنا كمن لا يقدر على إحياء ذلك من الخلق.
 - ونسي خلقنا إياه، كيف خلقناه، وأنه لم يكن إلا نطفة، فجعلناها خلقًا سويًا ناطقًا، قل لهذا المشرك: يحييها الذي ابتدع خلقها أول مرة ولم تك شيئًا.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ إثبات للحياة في العظام بخبر الله تعالى. واقتضى ذلك أنه ينجس بالموت؛ لأن كل محل تحمل الحياة فيه فيخلفها الموت ينجس ويحرم لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ ﴾^(٣) [المائدة: ٣].

سياق القصة:

جاء العاص بن وائل إلى رسول الله ﷺ بعظم حائل ففته فقال: يا محمد أبيعث هذا بعد ما أرم، قال: «نعم، يبعث الله هذا ثم يميتك ثم يحييك ثم يدخلك نار جهنم»^(٤).

(*) القرطبي (٩٥/١٥)، ابن العربي (١٦١٦/٤)، الجصاص (٥٥٥/٣)، الطبري (٢٣/٢١)، الحاكم (٤٢٩/٢).

(١) سياق الآيات: ﴿ أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نَظْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٧-٧٩].

(٢) وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

(٣) قال القرطبي: فإن قيل: أراد بقوله: ﴿ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ ﴾ [يس: ٧٨] أصحاب العظام، وإقامة المضاف مقام المضاف إليه كثير في اللغة موجود في الشريعة، قلنا: إنها يكون إذا احتيج لضرورة وليس ههنا ضرورة تدعو إلى هذا الإضمار، ولا يفتقر إلى هذا التقدير. هـ وتبع فيه ابن العربي. وقد أورد الجصاص إيرادًا آخر على هذا الاستدلال حاصله الاعتراض باحتمال المجاز، كما قال تعالى: ﴿ وَبُحِّي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِنَا ﴾.

الجواب: أن الأصل الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، وهي ههنا ممكنة.

(٤) خرّجه الحاكم في المستدرک وصححه، وأقره الذهبي (٤٦٦/٢).

المسألة الحادية والسبعون*

قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(١) [الصفات: ١٠٧]

فيه دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

هذا مما قصه الله علينا في ختام قصة الذبيح:

جزينا الذبيح بأن جعلنا مكان ذبحه ذبح كبش عظيم وأنقذناه من الذبح.

وجه الدلالة:

أن الذبح العظيم هو ضخم الجثة السمين، وذلك كبشاً لا جمللاً ولا بقرة، فلو علم الله حيواناً أفضل من الكبش لفدى به الذبيح بطريق الاقتضاء، وثبت في حقنا بطريق مفهوم الموافقة.

(*) القرطبي (١٥/١٠٧)، قصص الأنبياء (١/٢٣١)، الطبري (٢٣/٥١)، بداية المجتهد (١/٥٠)

ط. الكلبيات، الشرح الكبير بهامش المغني (٣/٥٣١).

(١) سياق الآيات: ﴿فَمَا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا لِي فِي الْمَتَارِئِ أَذْهَكَ فَاَنْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَتَأْتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿٥١﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿٥٢﴾ وَنَدَيْنَهُ أَنْ يَتَّبِعْهُمُ ﴿٥٣﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٤﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْتُوا الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٢-١٠٧].

(٢) وهو مذهب مالك وأصحابه.

قالوا: أفضل الضحايا الفحول من الضأن.

وإنث الضأن أفضل من فحل المعز.

وفحول المعز خير من إنثها.

وإنث المعز خير من الإبل والبقر.

وخالف الشافعي وأحمد:

قال في الروضة: أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز (٢/٤٦٦) وقال في الشرح الكبير:

والأفضل منها: الإبل ثم البقر ثم الغنم.

سياق القصة:

لما أخبر الله -عز وجل- إبراهيم بذبح ولده العزيز الذي جاءه على كبر، فعرض ذلك على ولده وبادر الغلام الحلیم بالموافقة، فلما حصل منهما الاستسلام لأمر الله، وبدأ إبراهيم بإلقاء ولده على وجهه فعند ذلك نودي من الله -عز وجل- أن قد حصل المقصود من اختبارك وطاعتك، وإن هذا هو الاختبار البين، وجعل الله فداء ذبح ولده كبشاً أبيض أعين أقرن.

المسألة الثانية والسبعون*

قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾^(١) [الصفات: ١٠٧]
 تدل الآية على أن من نذر نحر ابنه أو ذبحه أن يفديه بكبش
 كما قال الجصاص وابن العربي والقرطبي^(٢).

- (*) القرطبي (١١١/١٥-١١٢) الجصاص (٥٥٦/٣)، ابن العربي (٤/١٦١٩-١٦٢٠)، الكيا (٤/٣٧١-٣٧٢).
- (١) سياق الآيات: ﴿ فَأَيَّا بَلْعَ مَعَهُ أَلْسِنَى قَالَ يَبْنَىٰ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُوْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿٣٧١﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿٣٧٢﴾ وَفَدَيْنَهُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا كَرِيهًا ﴿٣٧٣﴾ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّبَيَّا إِنَّا كَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧٤﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْوَاءُ الْمُمِيزُ ﴿٣٧٥﴾ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصفات: ١٠٢-١٠٧].
- (٢) وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايات عن ابن عباس.
 وفي المسألة أقوال أخرى:
 الأول: أن ينحر مائة من الإبل كما فدى إبراهيم ابنه.
 وهي الرواية الثانية عن ابن عباس.
 الثاني: ويميزه كفارة يمين.
 وهي رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس.
 الثالث: لا شيء عليه.
 وهو قول مسروق.
 الرابع: هو معصية يستغفر الله منها.
 وهو قول الشافعي.
 الخامس: يلزمه في ولده ذبح شاة، ولا يلزمه في غير ولده شيء.
 وهو قول أبي حنيفة.
 السادس: عليه في الحلف بنحر عبده، مثل الذي عليه في الحلف بنحر ولده إذا حنث.
 وهو قول محمد.
 السابع: من قال: أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم في يمين حنث فعليه هدي.
 وهو قول مالك.
 الثامن: من نذر أن ينحر ابنه ولم يقل: (عند مقام إبراهيم) ولا أراد فلا شيء عليه وهو قول ثانياً للمالك.
 التاسع: ومن جعل ابنه هدياً أهدى عنه.
 وهو قول ثالث للمالك: الثمر الداني (٥٠٠) - التلقين (٢٦٠).

دلالة السياق:

جزينا الذبيح بأن جعلنا مكان ذبحه ذبح كبش عظيم وأنقذناه من الذبح.

وجه الدلالة:

أن فداء الذبيح بشاة، يعني أن الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعاً؛ إذ ألزم الله إبراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح شاة.

وكذلك إذا نذر العبد ذبح ولده يلزمه أن يذبح شاة.

لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ أَبْيُكُمُ إِبرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

والإيمان التزام أصلي، والنذر التزام فرعي، فيجب أن يكون محمولاً عليه، وذلك أن الله جعل فكاك إبراهيم إذ لزمه ذبح ولده - بالرؤيا التي أمر فيها بالذبح - ذبح شاة بدلالة الاقتضاء.

فكذلك كل من لزمه ذبح ولده بالنذر يثبت في حقه وجوب ذبح شاة بطريق مفهوم الموافقة على تقدير التعبد بشرع من سبق.

وقد اعترض الكيا الطبري على هذا الطريق في الاستدلال فقال: إن ثبت أن إبراهيم؛ كان مأموراً بذبح الولد، فقد ارتفع الأمر إلى بدل جعل فداء، فكان الأمر متقررًا في الأصل ثم أزيل ونسخ إلى بدل، وفيما نحن فيه لا أمر بذبح الولد بل هو معصية قطعاً، فلم يكن للأمر تعلق بذبح الولد بحال، فإذا لم يتعلق به بحال؛ فلا يجوز أن يجعل له فداءً وخلفاً.

والجواب عن ذلك:

أن قوله: وفيما نحن فيه لا أمر بذبح الولد بل هو معصية قطعاً مسلم لكن لا يدل، لأنه وإن لم يكن ثم أمر بذبح الولد فإنه حصل بالنذر التزام بذلك، فأشبه الأمر في اللزوم وكونه معصية مسلم كذلك، ولكن لا يدل على نفي البديل وإن دلَّ على حرمة الفعل فبقية دلالة الآية على هذا الحكم سالمة من غير معارض.

سياق القصة:

لما أمر الله - عز وجل - إبراهيم عليه السلام بذبح ولده العزيز الذي جاءه على كبر، فعرض ذلك على ولده وبادر الحليم بالموافقة، فلما حصل منها الاستسلام لأمر الله، وبدأ إبراهيم باللقاء ولده على وجهه فعند ذلك نودي من الله - عز وجل - أن قد حصل المقصود من اختبارك وطاعتك، وإن هذا هو الاختبار البين، وجعل الله فداء ذبح ولده كبشاً أبيض أعين أقرن.

المسألة الثالثة والسبعون*

قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ (١) [ص: ٢٦]

يدل على المنع من حكم الحاكم بعلمه

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

فاحكم بين الناس بالعدل والإنصاف ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل.

وجه الدلالة:

بعد تقرير التعبد بشرع من قبلنا:

أن الحكام لو مكثوا أن يحكموا بعلمهم لم يؤمن تدخل الأهواء بالقصد إلى ذلك، فلم يشأ أحدهم إذا أراد أن يحفظ وليه ويهلك عدوه إلا ادعى علمه فيما حكم به أو بغلبة الهوى على النفس من غير قصد.

ثم إن الآية تضمنت نهي داود عن اتباع الهوى فدل على منعه من ذلك ومما يفضي إليه، ولما كان الحكم بالعلم يحتمل الهوى فقد دخل في النهي بطريق الإيحاء وثبت في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا مما أمر به داود عليه السلام. عقيب ما أنبأنا من خبر الخصمين اللذين تسورا المحراب عليه ليحكم في قضيتهما.

(*) القرطبي (١٥/٢٩٠)، قصص الأنبياء (٢/٢٥٩)، الطبري (٢٣/٩٧)، الجصاص (٣/٥٦٣)، ابن العربي (٤/١٦٤).

(١) الآية بتامها: ﴿يَنذَرُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

المسألة الرابعة والسبعون*

قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾^(١) [ص: ٤٤]

يدل على جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً^(٢)

كما قال الكيا والقرطبي والخصاص.

دلالة السياق:

وقلنا لأيوب: خذ بيدك ضغثاً - وهو ما يجمع من شيء مثل: حزمة الشمايخ -
بقدر ما حلف عليه - فاضربها به ضربة واحدة.

وجه الدلالة:

أن امرأة أيوب أخطأت فحلف ليضربنها مائة، فأمره الله تعالى أن يضربها
بعثكول من عثاكيل النخل.

فثبت جواز الضرب في حقه بطريق الاقتضاء.

وفي حق غيره بمفهوم الموافقة.

فإن الله تعالى اختار لأيوب عليه السلام بر يمينه بضرب امرأته لثلاثي محنث، فلو كان
حالفاً على ممنوع لمنع منه ولزمه الحنث في يمينه، فعلى تقدير أن شرع من قبلنا
شرع لنا، فيجوز لغيره ضرب زوجته تأديباً.

أولاً: لأنه قد ورد في شرعنا ما يقرره.

وهو قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيِّئُ مَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي

الْمَصَاحِعِ وَأَصْرِبُوهُمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

ثانياً: لعدم خصوصية ذلك.

سياق القصة:

لما كان من شأن أيوب عليه السلام ما كان - وكان حلف في مرضه أن يضرب زوجته
مائة، فأمره الله أن يبر قسمه يضربها بعثكول عرفاناً بفضلها وكفاء لوفائها.

(*) القرطبي (٢١٣/١٥)، الكيا (٣٧٧/٤)، الخصاص (٥٦٦/٣)، الطبري (١٠٨/٢٣-١٠٩).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿١٠٩﴾ أَرْكَبْ
بِرَجْلِكَ هَذَا مَغْتَاسًا بَارِدًا وَشَرَابًا ﴿١١٠﴾ وَوَهَبْنَا لَهُمُ أَهْلَهُمْ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لَأُولَى
الْأَلْبَابِ ﴿١١١﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿١١٢﴾
[ص: ٤٤-٤١].

(٢) أذن الله بذلك، وليس لذلك سبب إلا التأديب.

المسألة الخامسة والسبعون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَأَضْرَبَ بِيَمِّهِ وَلَا تَحْنَتْ ﴾^(١) [ص: ٤٤]

وفي حيلة أيوب رخصة لغيره

فمن حلف ليضربن غيره مائة فضرب بمائة قضيب ونحوه ضربة واحدة بر.
وهو مذهب الشافعي والحنفية.

وبه قال مجاهد وعطاء في إحدى الروايتين عنه^(٢).

ووجه الدلالة على هذا المعنى:

أن ذلك من شرع من قبلنا فتثبت في حقنا بطريق مفهوم الموافقة خصوصًا، وقد ورد في شرعنا ما يقرره.

(*) القرطبي (٢١٣/١٥)، الجصاص (٥٦٥/٣)، ابن العربي (١٦٥٢/٤)، الكيا (٣٧٧/٤).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ ﴿ أَرْكُضْ بِرَجْلِكَ هَذَا مَغْفَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِهْلَاقَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لَأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَأَضْرَبَ بِيَمِّهِ وَلَا تَحْنَتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَقِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤١-٤٤].

(٢) ومذهب مالك والليث أنه لا يبر.

وبه قال القشيري وعطاء في رواية عنه.

وحجتهم في ذلك: أن ذلك منسوخ بشريعتنا، لقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة: ٤٨]، أي فليس شرع من قبلنا شرعًا لنا.

المسألة السادسة والسبعون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْنَتْ ﴾^(١) [ص: ٤٤]

يدل على أن الاستثناء في اليمين لا يرفع حكماً إذا كان متراخياً

كما قال الجصاص والقرطبي.

دلالة السياق:

أي: ولا تحنت في يمينك.

وجه الدلالة:

أنه لو صح الاستثناء المتراخي لرفع حكم اليمين، لأمر أيوب عليه السلام بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب.

وهو كذلك مبني على كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

فدلاً بطريق الإيحاء أن الاستثناء المتراخي - في حقه - لا يرفع حكماً، ودلاً بطريق مفهوم الموافقة على مثل ذلك في حق غيره.

سياق القصة:

أن أيوب - عليه الصلاة والسلام - كان قد غضب على زوجته ووجد عليها لكونها باعت صفيرتها بخبز فأطعمته إياه - أو لغير ذلك من الأسباب - فلامها على ذلك، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة، فلما شفاه الله - عز وجل - وعافاه الله - عز وجل - ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتاه الله - عز وجل - أن يأخذ ضغناً - وهو الشمراخ - فيضربها به ضربة واحدة، وقد بر يمينه وخرج من حنته.

(*) القرطبي (٢١٤/١٥)، ابن كثير (٤٠/٤)، الجصاص (٥٦٧/٣)، قصص الأنبياء (٣٧٤/١)، الطبري (١٠٩/٢٣).

(١) تمام الآيات: ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُحُوبٍ وَعَذَابٍ ۖ أَزْكُرْ بِرَبِّكَ هَذَا مُتَمَسِّلاً بَارِداً وَشَراباً ۖ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لَأُولَى الْأَلْبَابِ ۖ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَتْ إِنَّكَ وَجَدْتَهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤-٤١].

المسألة السابعة والسبعون (*)

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ فِي لَهُ حَرْثِهِ﴾^(١) [الشورى: ٢٠]

يدل على إبطال مذهب أبي حنيفة في قوله:

إنه من توضع تبرداً أنه يجزيه عن فريضة الوضوء الموظف عليه.

كما قال الكيا وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

من كان يريد بعمله الآخرة نزل له في حرثه - أي: نزل له في عمله الحسن فنجعل له بالواحدة عشرًا إلى ما شاء ربنا من الزيادة.

ومن كان يريد بعمله الدنيا ولها يسعى، لا للآخرة، نؤته منها ما قسمنا له منها، وليس لمن طلب بعمله الدنيا ولم يرد الله به في ثواب الله لأهل الأعمال التي أرادوه بأعمالهم - في الدنيا - حظ.

وجه الدلالة:

أن فريضة الوضوء من حرث الآخرة، والتبرد من حرث الدنيا فلا يدخل أحدهما في الآخر.

ولا تجزئ نيته عنه بظاهر هذه الآية.

ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من شأن الآخرة وشرفها وأنها تكون من أرادها بعمله، زاده الله تعالى من فضله، وبارك له في عمله.

(*) القرطبي (١٩/١٦)، الكشاف (٤/٢١٨)، الطبري (١٤/٢٥)، الكيا (٤/٣٨٥)، ابن العربي (٤/١٦٦٧).

(١) تمام الآية: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُوِّتَهُ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

المسألة الثامنة والسبعون(*)

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾^(١) [الشورى: ٥١]

يدل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً
أنه حانث

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أو يرسل الله من ملائكته رسولاً إما جبرائيل وإما غيره، فيوحي ذلك الرسول إلى المرسل إليه بإذن ربه ما يشاء ربه أن يوحيه إليه من أمر ونهي وغير ذلك من الوحي.

وجه الدلالة:

أن المرسل - سبحانه وتعالى - قد سُمِّي في النظم الكريم مكلِّماً للمرسل إليه؛ بدلالة أن الله تعالى جعل إرسال الرسول تكلِّماً للبشر - بدلالة النص - فدلَّ بطريق مفهوم الموافقة على أن كل إرسال لرسول تكليم.

ومنه يثبت أن كل من حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً أنه حانث.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله علينا فيما أذن به من طرق الوحي إلى الرسل من بني آدم.

(*) القرطبي (١٦/٥٤)، الطبري (٢٥/١٨).

(١) وتام السياق: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١].

المسألة التاسعة والسبعون

قوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ سُقْفَىٰ مِّنْ فَضْوَةٍ﴾^(١)

يدل على أن السقف لا حق فيه لرب العلو

كما قال ابن العربي^(٢)

دلالة السياق:

أن الله تعالى ذكر حقارة الدنيا وقلة خطرها، وأنها عنده من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفرة فضة لولا غلبة حب الدنيا على القلوب فيحمل ذلك على الكفر.

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها فدل على أن من له البيت فله أركانه ومنها سقفه وذلك لأن البيت عبارة عن قائمة وجدار وسقف وباب.

وهذه الدلالة بطريقة الإشارة

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من تفاصيل المتاع في الدنيا - التي لولا كراهة أن يكفر الناس جميعا - لوهبها الله للكافرين، هوان الدنيا على الله تعالى.

(١) تمام الآية: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فَضْوَةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيَّهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

(٢) هذا مذهب مالك رحمه الله.

المسألة الثمانون (*)

قوله -تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ
سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ ﴾^(١) [الفتح: ١٦]
يدل على صحة خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

وهو قول الجصاص والكنيا وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

أن الله -تعالى- يقول لنبيه ﷺ: قل لهؤلاء الذين تخلفوا عن الحديبية ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد.

يقول الله -تعالى- لنبيه ﷺ: قل يا محمد للمخلفين من الأعراب عن المسير معك ستدعون إلى قوم أولى بأس في القتال شديد.

وجه الدلالة:

أن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة، وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم.

أن الأمر بإخبارهم بأنهم سيدعون إلى قتال قوم أولى بأس شديد، مع بشارة على الطاعة بالأجر الحسن والوعيد على التولي بالعذاب الأليم يدل على أن الداعي إلى القتال لولا صحة إمامته لما بشر الله المطيعين له وتوعد المخالفين.

وإذا كان تأويل القوم المذكورين في الآية محصوراً في الأقوال الآتية:

الأول: أنهم فارس.

رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وبه قال عطاء وابن أبي ليلى وابن

جريح في آخرين.

الثاني: أنهم فارس والروم.

(*) القرطبي (١٦ / ٢٧٢)، الكشاف (٤ / ٨٣٣)، الألوسي (٢٦ / ٥٣، ٥٢، ٥١)، زاد المسير (٧ / ٤٣١ -

٤٣٢)، ابن كثير (٤ / ١٩٠)، الجصاص (٣ / ٥٨٦).

(١) تمام الآية: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ تُقْبَلُوهُمْ أَوْ يُرْسِلُونِ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٦].

قاله الحسن ومجاهد.

الثالث: أنهم أهل الأوثان.

مروي عن مجاهد.

الرابع: أنهم الروم.

قاله كعب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

الخامس: أنهم هوازن وغطفان وثقيف وذلك يوم حنين.

قاله سعيد بن جبير وقتادة.

السادس: بنو حنيفة يوم اليمامة.

قاله الزهري وابن السائب ومقاتل.

السابع: هوازن فقط.

قاله عكرمة.

الثامن: ثقيف.

قاله الضحّاك.

التاسع: رجال أولو بأس شديد.

وهو قول ابن جريج ورجّحه ابن جرير.

ولا جائز أن يكون المراد منهم هوازن وغطفان وثقيفًا يوم حنين كما قال سعيد بن جبير وقتادة؛ لأن سياق الغزوة قد خلا عن استنفار من النبي ﷺ ودعوة لهم ولا جائزاً أن يكون أهل الأوثان في حنين فلم يبق إلا مؤتة وتبوك، والدعوة فيها كانت لقتال أهل الكتاب.

وإذا بطل هذان الاحتمالان ثبت كون القوم المذكورين إما بني حنيفة، والداعي لقتالهم أبو بكر، فثبت بذلك صحة خلافته.

وإما فارسًا والروم والداعي لقتالهم عمر فثبت صحة خلافته.

وأما تعليل القرطبي لعدم جواز أن يكون المراد منهم هوازن وغطفان وثقيفًا؛ بامتناع أن يكون الداعي لهم رسول الله ﷺ؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿فَقُلْ لَنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]. فتعيّن كون الداعي غير النبي ﷺ.

فغير صحيح؛ لأن هذه الآية في سورة التوبة في سياق غزوة تبوك وحين قبلها فكيف يستدل بها على ما حصل قبل نزولها؟

سياق القصة:

هذا مما قصّه الله - تعالى - علينا - بطريق أمر النبي ﷺ بالإخبار به - من حصول دعوة إلى قتال قوم أولي بأس شديد، وهو ضرب من ضروب الإخبار بالغيب الذي صدق وتحقق.

المسألة الحادية والثمانون (*)

قوله -تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥]

فيه دليل على أنه لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه،
فلو فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية
والكفارة،

والدية من عاقلته فمن لم يعلم فله أن يرمي، ولا شيء عليه

وهو قول الكيا وابن العربي والقرطبي (١).

دلالة السياق:

لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف؛ ولكن الله يدفع
بالمؤمنين عن الكفار.

وجه الدلالة:

إن ظاهر قوله -تعالى: ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] أي: بأيدي
المؤمنين، كقوله -تعالى: ﴿فَتَيَلَّوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤] فأفاد
تعليل منع المؤمنين من أذى الكافرين بعلّة احتمال أن ينال ذلك غيرهم من
المؤمنين.

واقضى وجود هذا الحكم -وهو المنع- كلما وجدت العلة.

(*) القرطبي (٢٨٦-٢٨٧/١٦)، الكشاف (٣٤٢/٤)، الطبري (٦٠/٢٦، ٦١)، الكيا (٤٠٧/٤)،
ابن العربي (١٧٠٧/٤).

(١) تمام الآية: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِجْلَهُمْ
وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمَّا تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ تَطْفُوهُمْ فَتُضَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ
لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]

(٢) وبه قال مالك والشافعي:

وفي المسألة قولان آخران:

أولهما: جواز الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم، فإن أصيب
أحد المسلمين فلا دية ولا كفارة. (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه).

الثاني: فيه الكفارة ولا دية. (وهو قول الثوري).

فدلالتة على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن في هذه الواقعة بطريق الاقتضاء وفي غيرها من الوقائع بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصّه ربُّنا علينا في كتابه العزيز من الحكمة البالغة في كفه -سبحانه- أيدي المؤمنين عن الكافرين في وقعة الحديبية ورجوع المسلمين بلا قتال لوجود مؤمنين غير معلومين بين أظهر الكافرين حماية لهم من أن يصيبهم إخوانهم المسلمون بغير علم، وسبق علمه -تعالى- بإسلام بعض المشركين ولولا ذلك لعذب الله الكافرين بأيدي المسلمين عذابًا شديدًا.

المسألة الثانية والثمانون (*)

قوله -تعالى- ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾^(١) [الحجرات: ١٣]

يدل على أن الجنين مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله -تعالى- يا أيها الناس إنا أنشأنا خلقكم من ماء ذكر من الرجال وماء أنثى من النساء.

وجه الدلالة:

شمول الخبر لكل مخاطب واندرج المكلفين فيه.

سياق القصة:

هذا مما قصّه الله علينا من دلائل قدرته -سبحانه- في خلق الناس متساويين من أصل واحد وجعلهم بالتكاثر جموعاً عظيمة وقبائل متعددة.

(*) القرطبي (١٦/٣٤٣)، الكشاف (٤/٣٧٤)، الطبري (٢٦/٨٨).

(١) الآية بتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]

(٢) خلافاً لمن ذهب إلى أن الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده، ويتربى في رحم الأم، ويستمد من الدم الذي يكون فيه.

واستدلوا بقوله -تعالى- ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴿٢١﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [المرسلات: ٢١] وقوله -تعالى- ﴿ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾﴾ [السجدة: ٨]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ نُفَخِّفُ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴿٣٧﴾﴾ [القيامة: ٣٧].

ووجه الدلالة: إفراد الولد بنسبته إلى ماء واحد وهو ماء الرجل.

والجواب عن ذلك: أن السياق في هذه المواضع اقتصر على ذكر خلق الإنسان من الماء والسلالة والنطفة ولم يضيفها إلى أحد الأبوين دون الآخر.

وقد دلّ السياق الكريم في غيرها من المواضع على اشتراك الأبوين فيها مثل قوله -تعالى- ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٦-٧] والمراد: أصلاب الرجال وترائب النساء، وكذلك هذه الآية.

المسألة الثالثة والثمانون^(*)

قوله -تعالى: ﴿وَلِمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦].

فيه دليل على أن من قال لزوجته:
إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق
أنه لا يحث إن كان همّ بالمعصية وتركها خوفاً من الله وحياءً^(١).

دلالة السياق:

يقول الله -تعالى: ولمن اتقى الله من عباده فخاف مقامه بين يديه فأطاعه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه بستانان.

وجه الدلالة:

أن من همّ بمعصية وتركها خوفاً من الله فقد خاف مقام ربه كما فسّره بذلك مجاهد وغيره^(٢)، وقد تضمنت الآية بشارته بأن له جنتين.
فلو علق من كان كذلك طلاقه على نفي كونه من أهل الجنة لم تطلق زوجته؛
لتحقق هذه البشارة في حقه.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من جميل ثواب الطائعين.

(*) القرطبي (١٧ / ١٧٦)، الطبري (٢٧ / ٨٤-٨٥)، الألويسي (٢٧ / ١١٦)، البحر (١٠ / ٦٧)،
الطبري (٢٧ / ٨٤).

(١) وبه قال سفيان الثوري وأفتى به.

(٢) روى الطبري عن مجاهد قال: الرجل يهيم بالذنب، فيذكر مقامه بين يدي الله، فيتركه فله جنتان.
وعن إبراهيم في هذه الآية قال: إذا أراد أن يذنب أمسك مخافة الله.

المسألة الرابعة والثمانون (*)

قوله -تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]

فيه دليل على وجوب محبة الصحابة

كما قال ابن العربي.

دلالة السياق:

يقول -تعالى: والفيء -كذلك - للذين جاءوا من بعد الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين الأولين يقولون: ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان من الأنصار.

وهي تدل على أن من كان يبغض أحداً من أصحاب النبي ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين^(١).

وجه الدلالة:

أن قوله -تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا ﴾ [الحشر: ١٠]

معطوف على قوله -تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الحشر: ٨].

فيفيد مشاركتهم في الفيء بشرط إقامتهم على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم^(٢).

فمن كان مبغضاً لأحد من الصحابة، فليس له حق في الفيء^(٣) بطريق مفهوم المخالفة.

(*) القرطبي (٣٢/١٨)، الطبري (٣٠/٢٨)، ابن العربي (٤/١٧٧٨).

(١) وهو قول مالك وغيره.

(٢) دل على هذا الشرط جملة الحال: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾.

(٣) قال القرطبي: روي ذلك عن مالك وغيره.

قال مالك: من كان يبغض أحداً من أصحاب الرسول ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ.

المسألة الخامسة والثمانون (*)

قوله -تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾^(١) [التغابن: ٩]

يدل على أنه لا يجوز الغبن في المعاملة الدنيوية كما قال ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يوم القيامة يوم الجمع يوم غبن أهل الجنة أهل النار.
فيكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل.
أو: ذلك يكون التغابن الذي لا يُستدرك أبداً.
لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين:
إما برّد في بعض الأحوال.
وإما بربح في بيع آخر وسلعة أخرى.
فأما من خسر الجنة فلا درك له أبداً.

وجه الدلالة:

أن الله -تعالى- خصص التغابن بيوم القيامة، فقال: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا بطريق مفهوم المخالفة.
فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث^(٢).

سياق القصة:

هذا مما قصه ربنا -سبحانه- علينا من غيب الآخرة.

(*) القرطبي (١٣/٨)، ابن العربي (٤/١٨١٦).

(١) غام الآية: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التغابن: ٩]. والمفاعلة للمبالغة.

(٢) ونكتته أن الغبن -في الدنيا- ممنوع بإجماع في حكم الدين؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة. لكن السير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً؛ لأنه لا يخلو منه حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به.
قال القرطبي: والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم فقدرت علماؤنا الثلث لهذا الحد، إذ رأوه في الوصية وغيرها.

المسألة السادسة والثمانون^(*)

قوله تعالى: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾^(١) [القلم: ١٧]

يدل على أن العزم مما يؤخذ به الإنسان^(٢)

كما قال القرطبي.

ودلالة السياق:

إذ حلفوا ليصر من ثمرها إذا أصبحوا، ولا يقولون إن شاء الله.

ووجه الدلالة:

أنهم عزموا على حرمان المساكين فعوقبوا على فعلهم.

فدل بالإيحاء - على تأثير عزيمة الشر في استحقاق العقوبة - في حق أصحاب الجنة.

ودل في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

فإن قيل: إن العقوبة مرتبة على العزم وعدم الاستثناء، فادعاء ترتيب العقوبة على العزم فقط لا يستفاد من الآية.

فالجواب: أن العقوبة وإن كانت مرتبة على العزم وعدم الاستثناء فإن الأمر الثاني غير مناسب للحكم ضرورة اندراجه في المندوبات فتعين تعليل العقوبة بالأمر الأول.

(*) القرطبي (١٨ / ٢٤١)، الطبري (٢٩ / ١٩)، صحيح مسلم (٤ / ٢٢١٣ - ٢٢١٤).

(١) سياق الآيات: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْتُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠].

(2) ويؤيده:

أولاً: قوله - تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلْمِ نُذُقَهُ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

ثانياً: قوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار».

قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟

قال: «إنه قد أُرَادَ قَتْلَ صاحبه» سبق تخريجه في المسألة الثانية عشرة.

سياق القصة:

قَصَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - علينا قصة قوم كان لهم بستان مشتمل على أنواع الثمار والفواكه فحلفوا فيها بينهم ليجدن ثمرها ليلاً؛ لئلا يعلم بهم فقير ولا سائل ليتوفر لهم ثمرها، ولا يتصدقوا منه بشيء، ولم يستثنوا فيها حلفوا به فأصابها آفة ساوية فأصبحت هشيماً يبساً.

المسألة السابعة والثمانون (*)

قوله -تعالى- على لسان نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١]
فيه دليل على أن الاستغفار يُستنزَل به الرزق والأمطار

كما قال القرطبي

دلالة السياق:

يقول الله -تعالى- على لسان نوح: فقلت لهم: سلوا ربكم غفران ذنوبكم وتوبوا إليه من كفركم وعبادة ما سواه من الآلهة ووحده وأخلصوا له العبادة يغفر لكم إنه كان غفَّارًا للذنوب من أناب إليه وتاب إليه من ذنوبه. فإن تبتم ووحدتموه وأخلصتم له العبادة يسقكم ربكم الغيث، فيرسل به السماء عليكم مدرارًا متتابعًا.

وجه الدلالة:

أن في ذلك إخبارًا عن الله -تعالى- وصفة جوده، وأن في استغفارهم استحقاقًا لعطاء ربهم بطريق الاقتضاء.

فالخطاب وإن كان لقوم نوح -فإن كونه عن صفة الله -تعالى- يعني مشاركة سائر الأمم لهم بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله -تعالى- علينا من حوار نوح لقومه وأمره إياهم بالاستغفار وأن الاستغفار سبب الأمطار والرزق.

(*) القرطبي (٣٠٢/١٨)، الطبري (٥٩/١٩).

(١) سياق الآيات: ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمْتُ هُمْ وَأَمْرَزْتُ هُمْ إِتْرَارًا ﴿١٠﴾ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾ وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٣﴾ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٤﴾﴾ [نوح: ٩-١٢].

المسألة الثامنة والثمانون (*)

قوله تعالى: ﴿ فَكُ رَقَبَةً ۖ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۖ
يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ ﴾^(١) [البلد: ١١-١٥]

يدل على تفضيل العتق على الصدقة^(٢)

والقول بصحة هذا الاستنباط قول القرطبي والرازي والألوسي.

دلالة السياق:

بين الله جلّ ثناؤه ما النجاة من العقبة وما وجه اقتحامها، فقال: اقتحامها وقطعها: فك رقة من الرق وأسر العبودية، أو إطعام في يوم ذي مجاعة صغيراً لا أب له من قرابته.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قدم - في النجاة من العقبة - العتق على الإطعام فاقتضى تفضيل العتق على الصدقة.

والجواب عن ذلك:

أن التقديم إن أفاد التفضيل، فقد عارض ذلك دلالة ﴿ أَوْ ﴾ على التخيير الذي يقتضي المساواة بين الخصلتين، فلم يبق في النص دليل على ما ذكروا. لكن لا يزال في التقديم شيء من التفضيل، ولا سيما أن فك الرقة أدخل في الفضل من الإطعام بقريته النصوص.

سياق القصة:

قصّ الله تعالى علينا ما يمكن به اقتحام العقبة التي تحول بين الإنسان وبين النجاة فذكر من ذلك عتق النفس أو الإطعام في يوم ذي مجاعة.

(*) القرطبي (٦٩/٢٠)، الطبري (١٢٩/٣٠)، الكشاف (٧٥٦/٤)، الطبري (١٢٩/٣٠ - ١٣٠) الألوسي (١٣٨/٣)، الرازي (٤٠٦/٨)، البحر (٤٨٣/١٠)، المنتخب (٩٠٨).

(١) تمام السياق: ﴿ فَلَا أَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ فَكُ رَقَبَةً ۖ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۖ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ أَوْ يَسْكِيكَ ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ ﴾ [البلد: ١١-١٦].

(٢) وفي المسألة: قولان:

الأول: أن العتق أفضل (وهو قول أبي حنيفة). الثاني: أن الصدقة أفضل (وهو قول الصحابين).

المسألة التاسعة والثمانون (*)

قوله -تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿١٠٠﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿١٠١﴾

فَسُنِّيَتْهُ رُوًى لِلْيُسْرَىٰ ﴿١٠٢﴾ [الليل: ٥-٧]

يدل على أن الجود من مكارم الأخلاق والبخل من أردوها
كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله -تعالى: فأما من أعطى منكم أيها الناس في سبيل الله من أمره الله بإعطائه من ماله وما وهب له من فضله واتقى الله واجتنب محارمه وصدق بالخلف من الله على نفقته، فسنيته للخلة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله منه في الدنيا، ليوجب له به الآخرة الجنة.

وجه الدلالة:

أن الإعطاء والتقوى والتصديق بالحسنى، لما كانت سبباً للتيسير اليسرى؛ دل على أن كلاً من هذه الخصال من محاسن الأعمال.
ومنه يثبت بطريق التضمن أن الجود من مكارم الأخلاق وبطريق مفهوم المخالفة أن البخل من أردوها.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله علينا مما وعد به من حسن عاقبة المتقين والمنفقين الموقنين:

(*) القرطبي (٢٠/٨٤)، الطبري (٣٠/١٤٠-١٤٢).

(١) سياق الآيات: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ ﴿١٠٠﴾ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿١٠١﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿١٠٢﴾ فَسُنِّيَتْهُ رُوًى لِلْيُسْرَىٰ ﴿١٠٣﴾ وَأَمَّا مَنْ يُخَلِّ وَأَسْتَفْتَىٰ ﴿١٠٤﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿١٠٥﴾ فَسُنِّيَتْهُ رُوًى لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠٦﴾ [الليل: ٤-١٠].

المسألة التسعون (*)

قوله -تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١)

[البينة: ٥]

يدل على وجوب النية في العبادات.

كما قال الكيا، وابن العربي، والقرطبي، والرازي.

دلالة السياق:

وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين هم أهل الكتاب إلا أن يعبدوا الله مفردين له الطاعة لا يخلطوا طاعة ربهم بشرك.

وجه الدلالة:

مبني أولاً: على التقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: أن الإخلاص عمل القلب، وهو عبارة عن النية الخالصة ولما كانت النية

الخالصة معتبرة، كان مطلق النية معتبراً في الجزاء والإجزاء.

ثالثاً: منطوق الآية دال على كونهم كانوا مأمورين بذلك وهو طريق الوجوب.

فثبت بذلك أن كل مأمور به فلا بد وأن يكون منوياً.

وطريق الاستدلال:

أن يقال: دلّت الآية على وجوب الإخلاص بالاعتضاء، ودلّت على وجوب

النية بالتضمن في حق أهل الكتاب، ودلّت في حقنا بطريق مفهوم الموافقة،

بتقرير التعبد بشرع من سبق.

أما قول الجصاص:

فيه أمر بإخلاص العبادة له -وهو أن لا يشرك فيها غيره- لأن الإخلاص ضد

الإشراك، وليس له تعلق بالنية لا في وجودها، ولا في فقدانها فلا يصح

(*) القرطبي (١٤٤/٢٠)، الطبري (١٧٠/٣٠)، الرازي (٤٥٢/٨)، ابن العربي (١٩٧٠/٤) الكيا

(٤/٤٩٧)، الجصاص (٧١٦/٣).

(١) تمام الآية: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥]

الاستدلال به في إيجاب النية؛ لأنه متى اعتقد الإيمان، فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونفي الإشراك فيها.
ففيه أمور:

أولاً: قوله: وليس له تعلق بالنية، غير صحيح.

إذ التمييز في مقاصد المكلفين دائر مع النية لا يحصل التمييز بغيرها.
وإلا فكيف يتبين حصول الإخلاص أو وجود الرياء أو الذهول
عن معنى التعبد بالكلية؟

ثانياً: قوله: لأنه متى اعتقد الإيمان، فقد حصل له الإخلاص في
العبادة، ونُفي الإشراك، غير مسلم.

إذ لا تلازم بين اعتقاد الإيمان وحصول الإخلاص في العبادة:
أولاً: لاحتمال عزوف النية، أو غلبة العادة على الفعل، فكيف
يتعبد به؟ إذ ارتفاع المنوي على قصد غير صفته.

ثانياً: لاحتمال عروض الرياء.

سياق القصة:

هذا مما قصّه الله -تعالى- من جميل ما كلّف به أهل الكتاب قبلنا من الإخلاص
وإتمام الواجبات.

البَابُ الثَّلَاثُ
فِي
الدَّلَالَاتِ الْمُرَدَّةِ
وفيه اثنان وخمسون مسألة

المسألة الأولى (*)

قوله -تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) [البقرة: ٣٠]

يدل على وجوب نصب إمام وخليفة يُسَمَّع له ويُطَاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة.

كما قال القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول -عزَّ وجلَّ: إني جاعل في الأرض خليفة يخلفني في الحكم بين خلقي.

وجه الدلالة:

وإنما يصح الاستدلال بالآية على هذا المعنى على قول من جعل خلافة آدم خلافة عن الله -تعالى- في إقامة شرعه والحكم في خلقه^(٣).

(*) القرطبي (١/٢٦٤)، الكشاف (١/١٢٤)، الطبري (١/١٥٧)، البحر المحيط (٩/١٥٢)، قصص الأنبياء (١/٥٣)، ابن كثير (١/٦٩).

(١) سياق الآيات: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٢) وهو قول الجماهير.

ومن أدلتهم على ذلك:

أولاً: إجماع الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار.

فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة، فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب.

ثانياً: الإجماع على صحة عهد الصديق إلى عمر في الإمامة.

والقول الثاني: الجواز وعدم الوجوب وهو قول الأصم.

وعنده: أن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم، وبدلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزاءهم ذلك، ولا يجب أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك.

والقول الثالث: وجوب ذلك بالعقل، وإنما ورد السمع على جهة التأكيد لقضية العقل.

(٣) وهو قول ابن مسعود ومجاهد، وأما من جعله خليفة من سلف في الأرض قبله -وهو قول ابن عباس والحسن- فلا تدل الآية -عنده- على ذلك.

وأما الوجوب، فليس في اللفظ ما ينتهض للدلالة عليه إلا الاستدلال بالفعل المقدس، مع تقرير كون الفعل الإلهي فيما يتعلق بالملكفين دالاً على الوجوب. وهذا لا يبعد على قول من جعل فعله ﷻ دالاً على الوجوب^(١) ففعله - تعالى - أولى.

لا جرم فقد قال أبو حيان - في نظير الآية وهي قوله - تعالى: ﴿يَبْدَأُ وُدُّ إِنْآ جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] -
واستدل من هذه الآية على احتياج الأرض إلى خليفة من الله ولا يلزم ذلك من الآية، بل لزومه من جهة الشرع والإجماع.

سياق القصة:

قال الله - عزَّ وجلَّ - للملائكة: إني أريد أن أخلق في الأرض خلقاً وأجعل فيها خليفة، قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها.

(١) وهو قول مالك، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد وأكثر أصحابه واختاره ابن السمعاني، وقال: هو أشبه بمذهب الشافعي. عيون الأصول (٨٨).

المسألة الثانية*)

قوله -تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ... ﴾^(١) [البقرة: ٣٥]
يدل على أن من أسكن رجلاً مسكناً له أنه لا يملكه بالسكنى،
وأن له أن يخرجها إذا انقضت مدة الإسكان

كما قال القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

أن الله -تعالى- كرم آدم وحواء بأن يعيشا في جنة النعيم فقال له: اسكن أنت وامرأتك الجنة.

وجه الدلالة:

أن الله أسكن آدم الجنة ثم أهبطه منها، فدل على أن السكنى تملك المنفعة؛ إذ لو كانت تملك العين ما خرج منها فلتكن كل سكنى كذلك بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب: أنه إنما يستفاد من السكنى -في النص الكريم- عدم ملك العين أن لودام السبب.

أو لم يقدر مانع.

فحيثئذ إذا حدث الإخراج، يكون لدلالة السكنى على تملك المنفعة دون العين.

أما وقد حدث ما حدث، فإن نسبة الإخراج إليه، أقرب من نسبته إلى عدم

(*) القرطبي (١/٢٩٩)، الألوسي (١/٢٣٢)، الطبري (١/١٨١)، البحر (١/٢٥١)، المنتخب (١٠).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

(٢) وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: إذا قال الرجل داري لك سكنى حتى تموت، فهي له حياته وموته.

وهو قول الشعبي.

دلالة اللفظ الأول عليه^(١).

سياق القصة:

أن الله لما شرف آدم برتبة العلم وياسجد الملائكة له: امتنَّ عليه بأن أسكنه الجنة التي هي دار النعيم، أباح له جميع ما فيها إلا الشجرة.

(١) فلذلك قال أبو حيان:

وقد تكلم بعض الناس على أحكام السكنى والعمرى والرقبى وذكر كلام الفقهاء في ذلك واختلافهم حين فسر قوله - تعالى: ﴿ وَقَلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥] وليس في الآية ما يدل على شيء مما ذكر.

المسألة الثالثة^(*)

قوله -تعالى: ﴿ فَكَلَّمْنَا أَصْرَبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى ﴾^(١) [البقرة:

[٧٣

فيه دليل على صحة القسامة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني

كما نقله ابن العربي والقرطبي^(٢)

دلالة السياق:

يقول الله -تعالى: فكلنا لقوم موسى الذين أذّاروا في القتل: اضرّبوا القتل ببعض البقرة.

وجه الدلالة:

أن المعجزة كانت في إحيائه.

فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الناس في القبول والرد.

ومع ذلك جعل كلامه عوناً على تعيين قاتله^(٣).

فيكون دليلاً على صحة القسامة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني.

ويجاب عنه باحتمال:

أن المعجزة في إحيائه كانت للشهادة على قاتله.

وذلك يتضمن صحة الإخبار بقاتله جزماً لا يدخلها احتمال فلا يقاس عليه قول

غيره من المقتولين: دمي عند فلان، أو فلان قتلني.

وعليه فلا تصح القسامة بمجرد ذلك^(٤).

وهو قول الشافعي وجمهور العلماء.

سياق القصة:

وبعدما ذبحوا البقرة المعينة أمرهم موسى -عليه السلام- بأمره -تعالى- أن يضرّبوا

ذلك القتل ببعضها، فلما ضربوه ببعضها أحياه الله -تعالى.

(*) القرطبي (١/٤٥٧)، ابن العربي (١/٢٤)، الألويسي (١/٢٩٤).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ خَرَجَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَكَلَّمْنَا أَصْرَبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٧٢-٧٣].

(٢) وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم.

(٣) قالوا: فإنه ليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه.

(٤) وأيدوا مذهبهم بأن قالوا:

إن هذا القول خبر يمتثل الصدق والكذب، ولا خلاف أن دم المدعي عليه معصوم ممنوع إباحته

إلا بيقين ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان.

كيف يقبل قوله في الدم، وهو لا يقبل في درهم؟

المسألة الرابعة^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾^(١) [البقرة: ٢٤٩]

فيه دليل على أن الماء طعام، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه واقتيات الأبدان به، فوجب أن يجري فيه الربا على ذلك فلا يجوز بيع الماء متفاضلاً، ولا يجوز فيه الأجل^(٢)

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٣).

دلالة السياق:

يقول الله -تعالى- على لسان طالوت لأجناده: ومن لم يذق من هذا النهر - الذي سبق التحذير من الشرب منه - فهو من أتباعي، ولا بأس عليه، وأخبرهم أن من لم يذق الماء من ذلك النهر فهو من أهل ولايتي وطاعتي والمؤمنين بالله وبلقائه.

وجه الدلالة:

أن قوله -تعالى- على لسان طالوت: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ يفيد كون الماء طعاماً، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه واقتيات الأبدان به، فوجب أن يجري

(*) القرطبي (٢/٢٥٢)، ابن كثير (١/٤٥٢) ط. الحلبي، الشريبي (١/١٦٢)، ابن العربي (١/٢٣٢) قصص الأنبياء (٢/٢٤٣).

(١) سياق الآيات: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِّنْ فِتْنَةِ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٢) ووافق على كونه ربوياً محمد بن الحسن لكن من جهة كونه يكال ويوزن؛ لأن علته في الربا: الكيل أو الوزن.

(٣) وهو قول الشافعي، وهو الصحيح من مذهب مالك.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، فقالا: لا بأس ببيع الماء على الشط بالماء متفاضلاً وإلى أجل.

وحكاه ابن عبد البر عن مالك.

فيه الربا^(١).

والجواب عن ذلك:

إنما يتم الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على قول من جعل علة الربا الطعم وهم الشافعية - أو الادخار والاقتيات - وهم المالكية - أما غيرهم فليس من جهة اللفظ نفوا ذلك لكن من جهة اختلاف العلة التي جعلوها للربا.

سياق القصة:

أن الله - تعالى - جعل طالوت ملكًا على جماعة من بني إسرائيل من بعد موسى - عليه السلام - بناء على طلبهم، فلما خرج بهم طالوت لقتال جالوت وجنوده، قال لهم: إن الله مختبركم بنهر تمر، من شرب منه فلا تشربوا منه إلا غرقاً، فمن شرب منه أكثر من ذلك، فليس من جيشنا ولا يصحبنى إلا من لم يشرب منه أكثر من غرفة.

(١) قال ابن العربي: ولم لا يجري فيه الربا، وهو أجل الأوقات وإنما هان لعموم وجوده، وإنما عمم الله تعالى وجوده بفضله، لعظيم الحاجة إليه، ومن شرفه على سائر الأطعمة أنه مهياً مخلوق على صفة لا صنعة لأحد فيها لا أولاً ولا آخرًا.

المسألة الخامسة (*)

قوله -تعالى: ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾^(١)

[البقرة: ٢٦١]

دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس
والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل

قاله القرطبي وذكره أبو حيان.

دلالة السياق:

مثل الذين ينفقون أموالهم على أنفسهم في جهاد الله بأنفسهم وأموالهم كمثل
حبة من حبات الحنطة أو الشعير، أو غير ذلك من نبات الأرض التي تسنبل
سنبله بذرها زارع، فأخرجت سبع سنابل في سنبله مائة حبة، فكذلك المنفق
ماله على نفسه في سبيل الله له أجره سبعمائة ضعف على الواحد من نفقته.

وجه الدلالة:

أنه لولا أن ما يحصل من المضاعفة في الزرع أكثر ما يكون من غيره من التجارة
ونحوها لما كانت محل المثل، ضرورة قصد الدلالة على أشد ما يكون من
التضعيف.

ولما كان الزرع بهذه الصفة كان أرجح من غيره من المكاسب.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن المثل المضروب للكثرة راجع إلى فعل الله -تعالى- فيما لا دخل
للمكلفين فيه.

كما أنه دل على تحقق حصول المماثلة بين المشبه والمشبه به ولا دلالة فيه على تحقق
حصول الأصل الممثل به.

(*) القرطبي (٣/٣٠٥)، البحر (٢/٦٥٢-٦٥٧)، الطبري (٣/٤١)، البيضاوي (١/٥٦٥)،
الكشاف (١/٣١٠).

(١) سياق الآيات: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ
سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعُ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

الثاني: أنه مثال تقديري لا تحقيقي؛ فإن وجود سنبله فيها مائة حبة مستبعد، ولعله لا يوجد في الدنيا^(١).

وإنما المقصود من الآية أنه لو علم إنسان يطلب الزيادة والريح أنه إذا بذر حبة واحدة أخرجت له سبعمائة حبة ما كان ينبغي له ترك ذلك ولا التقصير فيه، فكذلك ينبغي لمن طلب الأجر في الآخرة عند الله أن لا يتركه إذا علم أنه يحصل له على الواحدة عشرة ومائة وسبعمائة.

وإذا كان هذا المعنى معقولاً سواء وجد في الدنيا سنبله بهذه الصفة أم لم يوجد كان المعنى حاصلًا مستقيمًا^(٢).

لا جرم فقد أشار أبو حيان إلى تضعيف هذا القول بتصديره بـ «قيل»، وأما ما استطرده القرطبي بذكره فليس راجعاً إلى دلالة اللفظ.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله - تعالى - علينا في مضاعفة ثواب المجاهدين بأموالهم في سبيله ترغيباً في إنفاق المال جهاداً في سبيله.

(١) أما قول الزمخشري - وتبعه عليه البيضاوي بل هو موجود في الدخن والذرة وغيرهما، وربما فرضت ساق البرة في الأراضي القوية المقلية فيبلغ حبتها هذا المبلغ. فالجواب عنه:

أولاً: وجوده في الدخن والذرة وغيرهما لا يفيد؛ إذ المثال في القمح، والمذكور غيره.

ثانياً: احتمال وجوده في بعض الأحوال يُسقط الاستدلال.

إذ محل الاستدلال: ما يكثر لا ما يندر.

حيث كان المقصود حث المكلفين على فعله، فكيف يُحسَّن طلب فعل يكون نجاحه الباهر نادراً؟

(٢) نقل الرازي عن القفال، قال: وهو حسن جداً.

المسألة السادسة^(*)

قوله -تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(١) [آل عمران: ٧٥]
تدل على أن للطالب ملازمة المُفْلِسِ المطلوب بالدين^(٢)

كما قال الجصاص^(٣).

دلالة السياق:

أي: ومن أهل الكتاب الذي إن تأمنه -يا محمد- على عظيم من المال كثير يؤده إليك ولا يخنك فيه، ومنهم الذي إن تأمنه على دينار يخنك فيه فلا يؤده إليك إلا أن تُلح عليه بالتقاضي والمطالبة، أو إلا ما دمت عليه قائمًا على رأسه.

وجه الدلالة:

أن إقرار القرآن لاستخراج الحق من جاحديه من أهل الكتاب بالقيام على رأسه يعني جواز ذلك في حق من كان مثله -وهو المُفْلِس- بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب عن ذلك من وجهين:

أولهما: أن السياق في حق أهل الكتاب فالظاهر الاختصاص بهم، لأمر يرجع إلى أخلاقهم بدليل قوله -تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥].
ثانيهما: سلمنا عدم الاختصاص؛ لكن ذلك لا يسوغ القياس، للفرق بينهما: بأن ملازمة الغريم المحكوم بعُدْمِهِ لا فائدة فيها؛ إذ لا يُرْجى ما عنده.

سياق القصة:

هذا مما قصّه علينا ربنا -سبحانه- من شأن بعض أهل الكتاب من أنهم إذا استأمنتهم على دينار واحد لا يؤده إليك إلا إذا لازمته وأخرجته.

(*) القرطبي (١١٧/٤)، أحكام ابن العربي (٢٧٦/١)، الجصاص (٢٧/١)، الطبري (٢٦٦/٣).
(١) سياق الآية: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّمَهُ إِلَيْكَ وَيَتُهُمَّرُ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّمَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

(٢) وأباه سائر العلماء.

(٣) فإنه ذكر في تأويل الآية قولين:

أحدهما: قول مجاهد وقتادة: إلا ما دامت عليه قائمًا بالتقاضي.
ثانيهما: إلا ما دمت قائمًا على رأسه بالملازمة له: وهو قول السدي، ثم قال: واللفظ محتمل الأمرين، وهو بالملازمة أولى منه بالتقاضي من غير ملازمة... اهـ ملخصًا.
ووجه الأولوية: أن الملازمة حقيقة اللفظ وهي مقدمة على التقاضي الذي هو مجازه.

المسألة السابعة*

قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(١) [الأنعام: ١٦٤]

يدل على عدم صحة بيع الفضولي^(٢)

كما قرره الجصاص والكنيا ونقله القرطبي.

دلالة السياق:

إن ما كسبته كل نفس من الخطايا محمول عليها لا على غيرها.
وقال في البحر: ولا تكسب كل نفس شيئاً يكون عاقبته على أحد إلا عليها.
يقول: ولا تجترح نفس إثماً إلا عليها، أي: لا يؤخذ بها أتت من معصية الله -
تبارك وتعالى - وركبت من الخطيئة سواها، بل كل ذي إثم فهو المعاقب بإثمه
والمأخوذ بذنبه.

وجه الدلالة:

أن اللفظ يدل بمنطوقه على اختصاص كسب كل أحد به وبمفهومه على نفيه
عن غيره ولما كان بيع الفضولي ليس من كسب النفس بل من كسب الغير فلا يصح
الالتزام به، لأن أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها.
ولما كان المتصرف بالبيع ليس مالكا لواء وكيلاً عن المالك: كان تصرفه باطلاً لفقد
شرط صحته.

والجواب من وجوه:

الأول: لا نسلم دلالة الآية على ذلك.

إذ المراد من الآية: تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا.

(*) القرطبي (١٥٦/٧)، الجصاص (٤٢/٣)، ابن العربي (٧٧٢/٢)، الألويسي (٧١/٨)، البحر
(٧٠٤/٤)، زاد المسير (١٦٢/٣)، الطبري (٨٣/٨)، الكيا (٣٠٥/٣)، التلخيص الحبير
(٥/٣)، سنن أبي داود (٢٥٦/٣).

(١) سياق الآيات: ﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ أَبِي رَبِّي وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ

وَأَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٢) وهو مذهب الشافعي.

بدليل قوله - تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ .
الثاني: سلمنا دلالة الآية على ذلك.

لكن المراد من الآية كسب الإلزام والالتزام.
ولا تعرض في الآية لبيع الفضولي؛ لكونه من كسب المعونة
والاستخدام.
الثالث: سلمنا عموم الآية.

لكنه عموم مخصوص بحديث عروة البارقي⁽¹⁾.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من أن المشركين لا يحملون عن النبي ﷺ شيئاً إذا وافقهم
في طلبهم رضا غير الله بالعبادة.

(1) عن عروة يعني ابن أبي الجعد - البارقي - قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة
فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى
تراباً لربح فيه.

قال ابن حجر في التلخيص: قال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح.

المسألة الثامنة(*)

قوله -تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾^(١) [الأنعام: ١٤٦]

يدل على أنهم لو أكلوا ما أحل لهم وتركوا ما حرم، فإنه يحرم علينا.

كما قال مالك في كتاب محمد^(٢).

دلالة السياق:

يقول الله -تعالى: - ما معناه- وحرمنا على اليهود كل ذي ظفر -وهو من البهائم والطيور ما لم يكن مشقوق الأصابع - كالإبل، والأنعام، والأوز، والبط. وحرمنا عليهم من البقر، والغنم شحومها إلا ما حملت ظهورهما، أو ما حملت الحوايا - وهو ما تحوي من البطن فاجتمع واستدار - وإلا ما اختلط بعظم - وهو شحم الألية والجنب - فإننا أحلنا لهم ذلك.

وجه الدلالة:

أن الآية أفادت تحريمها عليهم فهم يدينون بتحريمها، ولا يقصدونها عند الذكاة، فكانت محرمة كالدم.

يعني أن ما لا يعتقد حله، لا تؤثر الذكاة فيه قياساً على الدم، فإنه لما كان محرماً؛ لم يكتسب الحل بالتزكية.

(*) القرطبي (١٢٦/٧)، ابن العربي (٧٦٩/٢ - ٧٧٠)، الطبري (٥٣/٨ - ٥٤).

(١) سياق الآيات: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَنِدُقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

(٢) والقول الثاني: أنها حلال.

وهو قول مالك في سماع المبسوط، وبه قال: ابن نافع.

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

والقول الثالث: الكراهة، وبه قال ابن القاسم.

والجواب عن ذلك من وجهين:

أولاً: أن شرط حل ذبائحهم تذكيتها، بصرف النظر عن اعتقادهم فيها فكل مُدَّكِّي حلال، اعتقدوا حله أو لا.

ثانياً: أنه لا عبرة باعتقادهم؛ لأنه اعتقاد فاسد.

فقد نسخ الله ذلك كله بشريعة النبي ﷺ، وأباح لهم ما كان محرماً عليهم، وزال الحرج بمحمد ﷺ، وألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحله وحرمه، وأمره ونهيه.

سياق القصة:

هذا تفصيل ما قص الله علينا مما حُرِّم على اليهود بظلمهم، فقال عزَّ من قائل:
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [النحل: ١١٨].

المسألة التاسعة (*)

قوله -تعالى: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا ﴾^(١) [الأعراف: ٧٤]

يدل على جواز البناء الرفيع

كما نقله القرطبي عن من لم يُسَمَّ من العلماء.

دلالة السياق:

ذَكَرَ صَالِحُ قَوْمِهِ بِمَا ذَكَرَ بِهِ هُوَ قَوْمِهِ.

فذكر أولاً نعمًا خاصة، وهي جعلهم خلفاء بعد الأمة التي سبقتهم، ثم ما اختصوا به من اتخاذ القصور من السهول، ونحت الجبال بيوتًا، ثم ذكر نعمًا عامة بقولها: فاذكروا آلاء الله.

وجه الدلالة:

وهو مبنيٌّ على تقرير كون شرع من قبلنا شرعًا لنا:

أن صالحًا ذكر ذلك في معرض تعديد النعم بدليل قوله -تعالى: ﴿ فَأَذْكُرُوا لآءَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٦٩]، فلولا كونها جائزة لكانت في محل النكير أولاً، ولما كانت في موضع الامتنان ثانيًا.

وإذا ثبت كونها جائزة في حقهم بهذا الطريق، فإن جوازها في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب:

أن ذلك مسلم ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه من النصوص الدالة على المنع من ذلك.

كما روى الترمذي، وقال: حديث صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس

(*) القرطبي (٢٣٩/٧)، البحر (٣٢٩/٥)، الألوسي (١٤٣/٨)، زاد المسير (٣/٢٢٤ - ٢٢٥)،

الطبري (١٦٣/٨)، قصص الأنبياء (١/١٧٥)، الترمذي (٤/٥٧١).

(٦) سياق الآيات: ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَأَذْكُرُوا لآءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٤].

لابن آدم حقٌّ في سوى هذه الخصال بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف الخبز والماء».

سياق القصة:

كان من خطاب صالح لقومه أن الله قد جعلكم خلفاء من بعد عاد؛ لتعتبروا بما كان من أمرهم، وتعملوا بخلاف عملهم، وأباح لكم هذه الأرض تبنون في سهولها القصور... إلخ

المسألة العاشرة*

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا
لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾^(١) [الأعراف: ١٨٩]

يدل على أن الحمل مرض من الأمراض^(٢)،
وأن فعل المريض فيما يهب ويحابي في ثلثه^(٣)

كما قاله ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يذكرنا الله -تعالى- بكونه أنشأنا من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجها،
واستمرت سلالتها في الوجود، فكانت زوجًا وزوجة، فإذا تغشاها حملت
محمولًا خفيفًا -وهو الجنين- فلما ثقل الحمل في بطنها دعا الزوج والزوجة
ربها قائلين: والله لئن أعطيتنا ولدًا سليلًا لنكونن من الشاكرين لنعمائك.

(*) ابن كثير (٢/ ٢٧٥-٢٧٦)، ابن العربي (٢/ ٢٨١)، الألوسي (٩/ ١٣٨)، البحر (٤/ ٤٤٠)، زاد
المسیر (٣/ ٣٠١)، الطبري (٩/ ٩٨)، القرطبي (٧/ ٣٣٩-٣٤٠).

(١) سياق الآيات: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا
حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكُونَنَّ مِنَ
الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(٢) قال ابن كثير -بعد أن ذكر ما يتعلق بما اعتمده المفسرون من الآثار: وأما نحن فعلى مذهب الحسن
البصري -رحمه الله- في هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك
المشركون من ذريته، ولهذا قال -تعالى: ﴿ فَتَعَلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٠].

وقد ذكر آدم وحواء -أولًا- كالتوطئة لما بعدها من الوالدين، وهو كالاستطراد من ذكر الشخص
إلى الجنس، كقوله: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾ [الملك: ٥]، ومعلوم أن المصابيح -
وهي النجوم التي زينت بها السماء- ليست هي التي يرمي بها، وإنما هذا استطراد من شخص
المصابيح إلى جنسها، ولهذا نظائر في القرآن الكريم والله أعلم.

(٣) وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها ذلك فيما يكون حال الطلق، فأما قبل ذلك فلا،
واحتجوا بأن الحمل عادة أن الغالب فيه السلامة.

وجه الدلالة:

أن ظاهر قوله -تعالى-: ﴿ دَعَا اللَّهَ ﴾ يدل على وجود مرض وشدة؛ إذ لا يدعو المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة.

والجواب عن ذلك:

أن تسليم دلالة الدعاء على وجود المرض ليس كافيًا في الدلالة على كون كل الحمل مرضًا.

ألم تر إلى قوله -تعالى-: ﴿ حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ﴾ . فإنه حمل، ومع ذلك لم يستلزم الدعاء؛ لكونه خفيفًا لا ثقل له. فإذا ارتبط وصف المرض بوجود الدعاء ضعف كون كل الحمل مرضًا -خلو بعضه منه بالضرورة- وظهر اختصاص ذلك إما بحمل خاص، لا يحمل عليه عموم حال النساء.

وإما بحال الطلق، فهو الذي يستوجب الدعاء ويعهد فيه. كما دل السياق كذلك على ارتباط الدعاء بثقل الحمل في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ ﴾ .

سياق القصة:

هذا ما قصه الله مما كان من آباء المشركين من دعاء الله -تعالى- في وقت الشدة في الحمل، ثم بعد تحقق عطية الله -تعالى- كان منهم الشرك.

المسألة الحادية عشرة (*)

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ (التوبة: ١٢٠)
يدل على أن الغنيمة تستحق بالإدرا ب والكون في بلاد العدو،
فإن مات بعد ذلك فله سهمه (٢)

كما قال الجصاص وابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله -تعالى: ولا يطعون أرضاً يغيب الكفار وطؤهم إياها.

وجه الدلالة:

أن الله -تعالى- سوى بين وطء يغيب الكفار -ومنه دخول بلاد العدو- وبين النيل
منهم -بقتلهم أو أخذ أموالهم أو إخراجهم من ديارهم، وإذا كانت الغنيمة تُستحق
بالنيل من الكفار -والإدرا ب، والكون في بلاد العدو مثل النيل- ثبت كون الإدرا ب
سبباً لاستحقاق الغنيمة.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أن دلالة الآية الكريمة إنما هي في التسوية بين ما ذكر في استحقاق
الثواب، دليله قوله -تعالى: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَلِحٌ﴾.
أما استحقاق الغنيمة فمسكوت عنه، لا دلالة في الآية عليه.
ثانياً: سلمنا دلالة السياق على التسوية في ذلك.

فما الذي منع المذكور معه في السياق -في قوله -تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ
ظَمًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا خَمَصَةٌ﴾ -من أن يكون سبباً للغنيمة. فجوابكم جوابنا.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من فضيلة الجهاد في سبيله، وثواب السعي والمشقة في ذلك.

(*) القرطبي (٨/ ٢٩١)، الجصاص (٣/ ٢٣٣)، ابن العربي (٢/ ١٠٢٩)، الألو سي (١١/ ٤٦).

(١) سياق الآيات: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا
يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا خَمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَلِحٌ إِنَّ
اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠)

(٢) وهو قول أشهب وعبد الملك وأحد قولي الشافعي.

وقال مالك وابن القاسم: لا شيء له.

المسألة الثانية عشرة*)

قوله -تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾^(١)

دليل على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير،
ويكون البيع لازماً

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

وباع إخوة يوسف يوسف بثمن مبخوس.

ووجه الدلالة:

على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا:

أن تسمية هذه المعايضة بيعاً، وعدم النكير عليه يدل على صحته، ولما كان فيه
مقابلة لنفس يوسف بثمن بخس كان فيه دليل واضح على الجواز واللزوم.
ولهذا قال مالك: لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم، ثم قال: لم أعلم أنها درة
وحسبتها مخشلبة^(٢) لزمه البيع، ولم يُلتفت إلى قوله.

والجواب عن ذلك:

أن مستند الجواز: إما كونه من فعل المعصوم.

والظاهر أن البائع السيارة، وهم مشركون غير موحددين.

وإما الإقرار. وليس في السياق ما يدل عليه.

ولو سلم دلالة النص على ما قال؛ لاستلزم ذلك جواز استرقاق الحر، وبيع

أبناء الأنبياء؛ لأن العقد تضمن كل هذا.

وهو مما لا يقول به عالم.

(*) القرطبي (١٥٧/٩)، البحر (٢٩١/٥)، زاد المسير (١٩٥/٤)، الطبري (١٢/١٠١-١٠٢)، ابن

العربي (١٠٧٩/٣)، قصص الأنبياء (٣٢٧/١)، المنتخب (٢٢٣).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِلِينَ ﴾

[يوسف: ٢٠].

(٢) مخشلبة: خرز أبيض يشاكل اللؤلؤ.

سياق القصة:

يحكي الله -تعالى- من أمر إخوة يوسف وإلقائهم إياه في غور البئر، وجاءت جماعة أرسلوا من ألقى دلوه فيه ورفع منه، فإذا يوسف متعلق به فأخفوه في أمتعتهم وباعوه في مصر بثمن دون قيمته -لو كان عبدًا.

المسألة الثالثة عشرة (*)

قوله -تعالى: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾^(١) [يوسف: ٥٥]

في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصالح منه ما شاء، أما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك

كما نقله القرطبي ورجحه، وقرره أبو السعود وأبو حيان.
دلالة السياق:

قال يوسف للملك: ولني أمر خزائن أرض مصر من الأموال والطعام.
قال الطبري: وهذا من يوسف -صلوات الله عليه- مسألة منه للملك أن يوليه أمر طعام بلده وخراجها والقيام بأسباب بلده.

وجه الدلالة:

على تقدير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا: أن تقلد يوسف -عليه السلام-
لوظيفة الخزانة مع ضرورة تفويض السلطان الكافر إليه يعني جواز القياس عليه.

أو يقال أن طلب ذلك من يوسف يدل على استناده فيه إلى الوحي، فيقتضي الجواز في حقه ويثبت الجواز في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب عن ذلك:

لا نسلم صحة ذلك من الآية:

أولاً: لاحتمال إسلام الملك.

كما نُقل عن مجاهد.

ثانياً: لتوقف تلك الدلالة على صحة القياس على يوسف.

(*) القرطبي (٢١٥/٩)، الرازي (١٤١/٥)، البحر (٣١٩/٥)، أبو السعود بهامش الرازي

(٢/٤١٢)، الطبري (٤/١٣)، قصص الأنبياء (١/٣٤٤).

(١) سياق الآيات: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ [يوسف: ٥٥].

ويتعذر ذلك لأمر:

أولاً: أن يوسف -عليه السلام- كان رسولاً إلى الخلق، والرسول -أي وغيره- ليس مثله -يجب عليه رعاية المصالح بحسب الإمكان.
ثانياً: لعله -تعالى- أمره أن يصنع ذلك استظهاراً بمساعدة الوحي.
أي: وليس غيره مثله.

ثالثاً: حتى مع تسليم نفي ما سبق.

فلا يزال في هذا الفعل احتمال للخصوصية من جهة أخرى لورود الخصوصيات في حق الأنبياء -عليهم السلام- ومع هذا الاحتمال لا يصح القياس، لوجود الفارق وهو الخصوصية. وأما قول أبي حيان: وما زال قضاة الإسلام يتولون القضاء من جهة من ليس بصالح، ولولا ذلك لعطلت أحكام الشرع، فهم مثابون على ذلك إذا عدلوا. فغاياته تجويز ذلك في حق سلطان مسلم جائر، ويبقى الحكم في حق السلطان الكافر محتاجاً إلى دليل.

سياق القصة:

لما ظهرت براءة يوسف -عليه السلام- وقال له الملك: إنك اليوم ذو مكانة وأمانة؛ طلب يوسف أن يوليه النظر فيما يتعلق بمخازن الطعام.

المسألة الرابعة عشرة^(*)

قوله -تعالى: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾^(١) [يوسف: ٥٥]

وقول بعض أهل العلم فيها دليل على جواز
أن يخطب الإنسان عملاً له أهلاً

كما قال القرطبي.

وجه الدلالة:

أن صدور هذا الطلب من يوسف -عليه السلام- يدل على جوازه في حقه بطريق الاقتضاء، ويدل على جوازه في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة. والجواب أنه إن أريد استفادة ذلك من قول يوسف -عليه السلام- فقد تبين عدم تسليم صحة القياس.

فلم يبق إلا استفادة ذلك من شرعنا.

في حالة عدم من يصلح لذلك غيره، وتعين القيام بالحق عليه فيه فيكون سؤاله من جهة التوصل إلى البر، ومنع المفسدة إذا أسند ذلك لمن لا يصلح له، فيجوز بل يتعين.

أما إذا كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة:

«يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وأن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها» رواه مسلم.

(*) القرطبي (٢١٥/٩)، صحيح مسلم (٣/١٢٧٣، ١٢٧٤).

(١) سياق الآيات: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِي حَافِظٌ عَلَيَّ ﴾ [يوسف: ٥٥].

المسألة الخامسة عشرة*

قوله -تعالى- علي لسان يوسف: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(١) [يوسف: ٥٥]
يدل على جواز أن يصف الإنسان نفسه بما فيه من علم وفضل

كما قال الجصاص والقرطبي.

دلالة السياق:

معنى ذلك: إني حافظ لما استودعتني، عالم بما أوليتني.

ووجه الدلالة:

أن وصف يوسف -عليه السلام- نفسه بذلك يدل على جوازه -في حقه- بطريق
الاقتضاء، وفي حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

وهو مبني:

أولاً: على تقرير التعبد بشرع من سبق.

وثانياً: على صحة القياس.

والجواب:

أولاً: لا نسلم صحة التعبد في هذه المسألة؛ إذ ورد في شرعنا ما ينسخه.

قال الله -تعالى-: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

ثانياً: سلمنا صحة التعبد، لكنه مبني على قياس آحاد المكلفين على كرام المرسلين.

وهو قياس مع الفارق:

أولاً: لمأل فعل الأنبياء وقولهم إلى الوحي.

ثانياً: لأنهم مما يعرض لغيرهم من المكلفين من آفات العجب والغرور وغير ذلك^(٢).

سياق القصة:

لما ظهرت براءة يوسف عند الملك، وأخبره الملك بعظيم مكانته عنده، وأنه موثوق لديه،
وطلب يوسف أن يستوزره علل ذلك بكونه ضابطاً لأموار المملكة، حافظاً لها، خبيراً بالتدبير
والتصريف.

(*) القرطبي (٢١٧/٩)، زاد المسير (٢٤٤-٢٤٥/٤)، ابن العربي (١٠٩٢/٣)، الطبري (٥/١٣)،

الرازي (١٤١/٥)، الجصاص (٢٥٥/٣)، البيضاوي (٢٩٥/٣)، قصص الأنبياء (٣٤٤/١).

(١) سياق الآيات: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

(٢) فلذلك قال المارودي: وليس هذا على الإطلاق في عموم الصفات، ولكنه خصوص فيما اقترن بوصله، أو تعلق
بظاهر من مكسب، ومنتوع منه فيما سواه لما فيه من تركية ومראה، ولو ميّزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله؛ فإن
يوسف دعت الضرورة إليه لما سبق من حاله، ولما كان يرجو من الظفر بأهله... اهـ نقله القرطبي.

المسألة السادسة عشرة*

قوله تعالى على لسان إخوة يوسف: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾^(١)

[يوسف: ٨١]

يدل على جواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

وما شهدنا على بنيامين بالسرقة إلا بما علمنا، لأننا رأينا المسروق في رحله، ولا شيء أبين من هذا^(٢).

قاله أبو صالح عن ابن عباس.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بذلك أن لو كان ذلك كلام المعصوم.

أو حصل إقرار الشرع لقولهم، مع تقرير صحة التعبد بشرع من سبق؛ فيقتضي جواز هذه الشهادة في حقهم، ويثبت جوازها في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

أما والكلام ليس صادراً من جهة المعصوم، ولا سبيل إلا ادعاء إقرار الشرع لهم على صحة شهادتهم مع نكير يعقوب عليهم بقوله: ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً ﴾ [يوسف: ٨٣]، فليس يصح الاستدلال بها على ما ذكر.

ثم ألا ترى أن مخالفتهم ضبط الشرع في الشهادة في لزوم الاستناد إلى الحس قد أفضى بهم إلى الخطأ ونسبة السرقة إلى من هو منها براء.

(*) القرطبي (٢٤٥/٩)، قصص الأنبياء (٣٥٣/١)، البحر (٣٣٧/٥)، الرازي (١٥٤/٥)، زاد المسير (٢٦٧/٤)، الطبري (٢٤/١٣).

(١) سياق الآيات: ﴿ أَرْجِعُونَا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ أَيْتَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ [يوسف: ٨١].

(٢) وثم تأويل آخر، وهو قول ابن زيد: وما شهدنا عند يوسف بأن السارق يؤخذ بسرقة إلا بما علمنا من دينك.

سياق القصة:

بعد ما حصل ما قدر من أخذ يوسف عليه السلام أخاه في تهمة صواع الملك وصار إخوته إلى التناجي فيما يرجعون به إلى أبيه كان من كلام كبيرهم: ارجعوا إلى أبيكم فقولوا: يا أبانا إن ابنك سرق. أي: أخبروه بما رأيتم من الأمر في ظاهر المشاهدة وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين، واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها. أي: فإن هذا الذي أخبرناك به من أخذهم أخانا لأنه سرق أمر اشتهر بمصر وعلمته العير التي كانت معنا.

المسألة السابعة عشرة^(*)

قوله -تعالى- على لسان إخوة يوسف:

﴿... وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾^(١) [يوسف: ٨٢]

يدل على دفع التهمة والريبة عن النفس

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أي: وإنا لصادقون فيما أخبرناك من خبره.

وجه الدلالة:

على تقرير التعبد بشرع من سبق، وإقرار القرآن للواقعة، أن إخوة يوسف لما كانوا على حق -في إخبارهم بما حكوا- وعلموا أنه قد يظن بهم خلاف ذلك، صرحوا فقالوا: وإنا لصادقون، فكان لكل من كان مثلهم أن يصرح بالحق الذي هو عليه، حتى لا يبقى لأحد متكلم.

وقول القرطبي: في هذه الآية -من الفقه- أن كل من كان على حق وعلم أنه قد يظن به أنه على خلاف ما هو عليه، أو يتوهم أن يرفع التهمة وكل ريبة عن نفسه، ويصرح بالحق الذي هو عليه حتى لا يبقى لأحد متكلم.

إن كان من جهة ما ذكر من الدليل في شرعنا -وهو فعل النبي ﷺ لما قال للرجلين^(٢): «على رسلكما إنها صفة بنت حبي...» فمسلم.

(*) القرطبي (٢٤٦/٩)، الرازي (١٥٦/٥)، الطبري (٢٥/١٣)، الجصاص (٢٦٠/٣)، الكيا (١٥٠/٤)، قصص الأنبياء (٣٥٣/١)، صحيح مسلم (١٧١٢/٤).

(١) سياق الآية: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢].

(٢) وسياقه في صحيح مسلم: عن صفة بنت حبي، قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرع فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفة بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا أو قال شيئًا».

وإن كان من دلالة الآية فموقوف على كون قائل ذلك القول معصوماً،
ولا دليل على ذلك^(١).

أو إقرار ذلك القول، ولا سبيل إلى ذلك فضلاً عن كون ذلك لم يطابق الواقع
- من حيث عدم شهودهم السرقة منه حتى يشهدوا بها - ألا ترى لسان النبوة
معلنًا عليهم بذلك في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً...﴾.

(١) قال ابن كثير: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لم يكن فيهم نبي غيره - يعني غير يوسف - وباقي
إخوته لم يوح إليه.

وظاهر ما ذكر من فعالهم ومقالم في هذه القصة يدل على هذا القول.
ومن استدل على نبوتهم بقوله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦].
وزعم أن هؤلاء هم الأسباط؛ فليس استدلاله بقوي.
لأن المراد بالأسباط: شعوب بني إسرائيل، وما كان يوجد فيهم من الأنبياء الذين ينزل عليهم
الوحي من السماء والله أعلم.

المسألة الثامنة عشرة*

قوله -تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(١) [النحل: ٨]

يدل على أن الخيل لا زكاة فيها^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق :

يقول -تعالى: وخلق الخيل والبغال والحمير لكم أيضًا؛ لتركبوها وجعلها لكم زينة تتزينون بها مع المنافع التي فيها لكم للركوب وغير ذلك.

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه- منّ علينا بما أباحنا منها وكرمنا به من منافعها فغير جائز أن يلزم فيها كلفة إلا بدليل.

والجواب عن ذلك:

أن ما ذكر من أنّ الله سبحانه بما أباحنا منها وكرمنا به من منافعها لا تعرض فيه لإثبات وجوب الزكاة أو نفيها^(٣).

سياق القصة:

ذلك مما قص الله علينا من صنوف نعمه التي تستوجب الإيمان والشكر.

(*) القرطبي (٧٨/١٠)، الرازي (٢٩٢/٥)، الطبري (٥٧/١٤)، ابن العربي (٣/١٤٦).

(١) تمام الآية: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

(٢) وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إن كانت إنثاءً كلها أو ذكورًا وإنثاءً، ففي كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قومها فأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

(٣) لا جرم فقد أشار ابن العربي إلى أن مأخذ حكم الزكاة ليس هذا اللفظ الكريم فقال: وقال أبو حنيفة: فيها الزكاة منتزعا من قول النبي ﷺ: الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر.. الحديث

قال فيه: ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها.

المسألة التاسعة عشرة (*)

قوله -تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نَسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦]

تدل على أن المنى ليس بنجس

وهو استدلال النقّاش كما قال القرطبي (١).

دلالة السياق:

يقول الله -تعالى: وإن لكم -أيها الناس- لعظة في الأنعام التي نسقيكم مما في بطونه لبنًا خالص من مخالطة الدم والفرث فلم يختلطا به، يسوغ لمن شربه، فلا يُغصُّ به كما يُغصُّ الغاصُّ ببعض ما يأكله من الأطعمة.

وجه الدلالة:

القياس على اللبن.

فكما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغًا خالصًا فكذلك يجوز أن يخرج المنى على مخرج البول طاهرًا.

والجواب عن ذلك:

أن طهارة اللبن المستفادة من الآية - مع خروجه من بين فرث ودم - ثبتت بالنص مع احتمال عدم ذلك، فقطع النص الاحتمال، فغاية قياس المنى على اللبن الجواز الذي لا ينفي الاحتمال، فمن أين ثبت أنه ليس بنجس؟

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله -تعالى- علينا من نعمه الدالة على كمال لطفه وعظيم رحمته.

(*) القرطبي (١٠/١٢٥) بداية المجتهد (١/٨٢) ط الحلبي.

(١) وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور.

وذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي إلى نجاسته.

ومن أدلتهم:

أولاً: قالوا: إنه يتنجس بخروجه من مجرى البول.

والجواب: أن ذلك لا يمنع أصل طهارته والنجاسة عارضة فضلاً عن كونه من المرأة لا يخرج من مجرى البول.

ثانياً: قالوا: أصله دم فيكون نجسًا.

والجواب: يتقضى قياسكم بالمسك؛ فإن أصله دم وهو طاهر.

المسألة العشرون (*)

قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِيُورِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾^(١) [الكهف: ١٩] فيه دليل على الوكالة^(٢) وصحتها^(٣) وجواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معاً وإن كان بعضهم أكثر أكلًا من الآخر

(*) القرطبي (١٠/٣٧٦-٣٧٧)، ابن العربي (٣/١٢٢٨)، الرازي (٥/٤٧٤)، الطبري (١٥/١٤٢)، ابن كثير (٣/١٢٦) المحققة، الجصاص (٣/٣١٤)، الكيا (٤/٢٠٥).

(١) تمام الآية: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِيُورِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

(٢) وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به.

إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يرمجه حتى جاز ذلك في العبادات لطفًا منه سبحانه ووفقًا بضعفة الخليقة. اهـ قاله ابن العربي (٣/١٢٢٨).

(٣) قال ابن العربي: هو أقوى آية في الغرض، وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، ويقول: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ لِي يَأْتِ بِصَبْرًا﴾ [يوسف: ٩٣]، وآية القميص ضعيفة وآية العاملين حسنة. اهـ

والظاهر أن قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، أدل على صحة الوكالة من غيره لصحة نيابتهم في جمع الزكاة، ولثبوت ذلك في شرعنا من غير واسطة.

وأما قول ابن العربي عن قوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِيُورِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وهو أقوى آية في الغرض، فغير مُسَلَّم؛ إذ دلالة مبنية:

أولاً: على تسليم التعبد بشرع من قبلنا.

ثانياً: أنهم كانوا متعددين بشرع نبي من الأنبياء - في ذلك -.

أو أن أحدهم كان نبياً.

وليس في النص ما يدل على شيء من ذلك.

ومع تسليمه، فما يدل بغير واسطة أقوى مما يدل بالواسطة.

وأما آية القميص، فما الفرق بينها وبين آية الكهف التي جعلها أقوى آية في الغرض؟

لا يقال: الفرق الحاجة الداعية إلى الفعل في آية الكهف دون آية القميص. لأننا نقول: بل الحاجة إلى

رد البصر إلى يعقوب وإذهاب حزنه أشد.

كما قال الجصاص والكنيا وابن العربي والقرطبي^(١).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى ما معناه: قال أهل الكهف بعدما أيقظهم الله: ليذهب واحد منكم بهذه العملة الفضية إلى المدينة، وليتخير أطيب الأطعمة، فيأتيكم بطعام. وجه الدلالة:

بعد تقرر صحة التعبد بشرع من سبق -أما الوكالة: فلأنهم بعثوا من وكلوه بالشراء، وأما جواز أكل الرفقاء.. إلخ: فلعزمهم على ذلك.

والجواب: أنها يتم الاستدلال بفعلهم أن لو كانوا معصومين وثناء القرآن عليهم من جهة ثباتهم على الدين لا يقتضي عصمتهم ولا التأسى بهم فيما لا يرجع إلى العبادة والقربة.

سياق القصة:

أن الله تعالى بعث أهل الكهف -من نومهم - صحيحة أبدانهم وأشعارهم وأبصارهم لم يفقدوا من أحوالهم وهيئاتهم شيئاً، وذلك بعد ثلاثمائة سنة وتسع سنين ولهذا تساءلوا: بينهم كم رقدتم؟ فحصل لهم نوع تردد في كون نومهم يوماً أو بعض يوم ثم عدلوا إلى الأهم -في أمرهم- إذ ذاك، وهو احتياجهم إلى الطعام والشراب فقالوا: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة.

(١) وهو قول المالكية.

ولهذا قالوا -في المسكين- يتصدق عليه فيخلطه بطعام لغنى ثم يأكل معه: أن ذلك جائز، وكذا في المضارب يخلط طعامه بطعام غيره.

المسألة الحادية والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ ﴾^(١) [مريم: ٤٧]

يؤخذ من قول إبراهيم لأبيه (سلام عليك) جواز التسليم على الكافر

كما قال سفيان بن عيينة وتابعه القرطبي المفسر.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال إبراهيم لأبيه - حين توعدده على نصيحتته إياه ودعائه إلى الله بالقول السيئ والعقوبة - سلام عليك يا أبت، يقول: أمانة مني لك أن أعاودك فيما كرهت، ولدعائك إلى ما توعدتني عليه بالعقوبة.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بذلك:

أولاً: بتقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: بتأويل السلام المذكور في الآية على أنه تحية من إبراهيم لأبيه.

ثالثاً: على نفي ما ينسخ ذلك من شريعتنا حتى يثبت في حقنا بطريق مفهوم

الموافقة، وإذا كان الأمر الأول مُسَلِّماً.

فالجواب عن الثاني:

أن جمهور المفسرين على أن المراد بسلامه المسألة التي هي المشاركة لا التحية.

فيكون حمله على التحية مرجوحاً، فلا يحمل اللفظ الكريم عليه.

والجواب عن الثالث:

بأنه قد ثبت في شريعتنا ما ينسخه، من ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال: « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام » خرجه البخاري ومسلم.

وأما الاعتراض بحديث أسامة ؓ وفيه تسليم النبي ﷺ على أخلاط من

(*) القرطبي (١١١/١١-١١٢)، البحر (٢٧١/٧)، الكشاف (٢١/٣)، صحيح مسلم

(٤/١٧٠٧)، إلكيا (٣٢١-٣٢٢)، قصص الأنبياء (١/١٩٥)، المنتخب (٤٤٨).

(١) تمام الآيات والسياق: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءِالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْحَمَتِكَ وَأَهْجَرْتَنِي مَلِكًا

﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٦-٤٧].

المسلمين والمشرّكين وهو في الصحيحين كذلك فعنه جوابان:
أحدهما: أن فعله لا يعارض القول؛ لاحتمال الخصوصية وكونه واقعة حال لا
عموم لها.
الثاني: فما المانع أن يكون قصد رسول الله ﷺ بتسليمه المسلمين دون المشركين؟
وبه يأتلف مع الفعل.

سياق القصة:

ذكر الله تعالى ما كان بين إبراهيم وأبيه من المحاورّة والمجادلة، وكيف دعا أباه
إلى الحقّ بالطفّ عبارة وأحسن إشارة: بيّن له بطلان ما هو عليه من عبادة
الأوثان التي لا تسمع دعاء عابدها ولا تبصر مكانه، فكيف تُغني عنه شيئاً أو
تفعل به خيراً من رزق أو نصر؟! فلما عرض هذا الرشد عليه، وأهدى إليه هذه
النصيحة: لم يقبلها منه، ولا أخذها عنه، بل تهدده وتوعده، وقال: لأضربنك
بالحجارة، فاحذرني واتركني زماناً طويلاً فعندها قال له إبراهيم: سلام عليك.
أي: لا يصلحك مني مكروه، ولا ينالك مني أذى، بل أنت سالم من ناحيتي.

المسألة الثانية والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقًا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾^(١) [الكهف: ٧١]

في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا

مثل أن يخاف على ربه ظالمًا فيخرب بعضه.
وقال أبو يوسف: يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض.
وجه الدلالة:

أن المقصود من تخريق السفينة تعييبها؛ لئلا يغضبها ذلك الظالم، وإذا كان الضرر الحاصل من التخريق وسيلة الحماية من الغضب، كان فعلًا متعينًا فيه وفي مثله.

وهو غير مسلم؛ لأن استنباط الأحكام مما فعل الخضر ممنوع:
أما أولاً: فلأن قتل الغلام خشية أن يرهق أبويه المؤمنين طغيانًا وكفرًا فعل لا يمكن تنزيله على ظاهر الشريعة ولا يجوز -بالإجماع القطعي- أن يتذرع متذرع لقتل أحد بمثل الخشية، ولا بأكثر منها.
ولا يتصور إلا أن يكون الخضر -لخصوصيته- مأمورًا بتنفيذ هذا الأمر الإلهي الجليل، والقضاء الرباني الحكيم.

وأما ثانيًا: فلأن إقامة الجدار -مع إباء أهل القرية أن يضيفوهما مع استطاعهم لهم- معلل بعلمه بسبق الإرادة الإلهية أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما.
وهو يعني الخصوصية التي لا يمكن لأحد المكلفين أن يحوموا حولها فضلًا عن

(*) القرطبي (٣١/١١)، الطبري (١٨٣/١٥، ١٨٤)، الرازي (٥/٥٠٤، ٥٠٧)، قصص الأنبياء (١٣٤/٢).

(١) سياق الآيات: ﴿فَانطَلَقًا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١].

أن يبلغوها.

وأما ثالثاً: فإن قوله في آخر السياق: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾. يجعل خرقه للسفينة فعلاً مأموناً الغائلاً، مضمون العاقبة.

فمقتضى العادة غرق السفينة لأدنى خرق فيها - وهو محل اعتراض الكلبيم - وموجب الوحي - لكونه لا عن أمره - الأمان من ذلك.

ولا توجب العادة - كذلك - لزوم اندفاع ذلك المحذور، فغاياته الاحتمال الذي ليس من شأنه أن يرتكب من أجله مفسدة خرق السفينة لولا الوحي الإلهي الذي يدل على عدم غيره.

فتحقق هذا الفعل - كذلك - بتمحض الخصوصية وبطل استنباط أحكام المكلفين من هذه الوقائع.

المسألة الثالثة والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾^(١) [مريم: ٥٨]

يدل على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارئ

وهو احتجاج الجصاص^(٢).

دلالة السياق:

يقول تعالى: إذا تتلى على هؤلاء الذين أنعم الله عليهم من النبيين أدلة الله وحججه التي أنزلها في كتبه خروا لله سجداً استكانة وتذلاً وخضوعاً لأمره وانقياداً وهم باكون.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بذلك:

أولاً: بناء على كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

ثانياً: أن يكون سجودهم على جهة الوجوب، وقد خلا السياق عما يدل على ذلك، بل يدل على خلاف ذلك، فإن المدح قرينة النذب، فإنه مما يمدح فاعله.

(*) القرطبي (١١/١٢١)، الجصاص (٣/٣٢٣)، إلكيا (٤/٢١٥)، الطبري (١٦/٧٣).

(١) تمام الآية: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْتَنَا وَاجْتُنِبْنَا إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

(٢) قال إلكيا: وهذا بعيد فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى.

المسألة الرابعة والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا

وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ [الحج: ٢٧]

يدل سقوط ذكر البحر في هذه الآية

على أن فرض الحج بالبحر ساقط.

قال مالك في المدونة: لا أسمع للبحر ذكراً.

وجه الدلالة:

وإنما اشتبهت الدلالة من النص على ذلك من جهة كون ذلك اقتصاراً في مقام البيان فيوهم الحصر، لولا أن يكون مانع آخر من الذكر، فيدل على ذلك بطريق الإيحاء.

وقد أجاب القرطبي عن ذلك بقوله:

وهذا تأنس، لا أن يلزم من سقوط الفرض فيه وذلك أن مكة ليست في ضفة بحر فيأتيها الناس في السفن، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلاً وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتنا الوصول وإسقاط فرض الحج بمجرد ركوب^(١) البحر ليس بالكثير ولا بالقوي.

(*) القرطبي (١٢/٤٠)، الألويسي (١٧/١٤٤).

(١) ليست في عبارة القرطبي، ويقتضيها السياق.

المسألة الخامسة والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ﴾ ^(١) [الحج: ٤٠]

وهي تدل على المنع من هدم كنائس أهل الذمة
وبيعهم ^(٢) وبيوت نيرانهم

كما قال القرطبي والجصاص.

ودلالة السياق:

التحريض على القتال المأذون فيه بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩].
والمعنى: فليقاتل المؤمنون فلولا دفع الله بعض الناس ببعض بتسليط مؤمني هذه الأمة على كفارها؛ لهدمت المتعبدات المذكورة إلا أنه تعالى سلط المؤمنين على الكافرين، فبقيت هذه المتعبدات بعضها للمؤمنين، وبعضها لمن في حمايتهم من أهل الذمة ^(٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أخبر أنه لولا دفعه للكافرين بالمؤمنين من هذه الأمة لهدمت المتعبدات المذكورة.
وهذا يقتضي أمر الله تعالى بإبقائها ويترتب عليه بدلالة مفهوم المخالفة المنع من هدمها.

(*) القرطبي (٧٠/١٢)، زاد المسير (٤٣٧-٤٣٥/٥)، الجصاص (٣٦٢-٣٦٣)، الألوسي

(١٦٢/١٧)، فتح القدير (٤٥٧/٣)، الرازي (١٦٣/٦)، الطبري (١٢٤/١٧).

(١) تمام الآية: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ [الحج: ٤٠]

(٢) ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها.

وينقض ما في بلاد الحرب من البيع والكنائس.

(٣) قال الألوسي: وليس بذلك.

والجواب عن ذلك:

أن قوله تعالى ﴿ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ قرينة مانعة من اعتبار هذا التأويل صوابًا لسببين: أولهما خلو هذه المتعبدات في هذه الأعصار عن مطلق ذكر الله فضلًا عن كثرته.

وثانيهما: أن جميع المواضع المذكورة الغالب فيها الشرك، كما قال أبو سليمان الدمشقي.

وبذلك يترجح أحد التأويلين الآخرين:

الأول: قول الحسن: المراد بهذه المواضع أجمع: مواضع المؤمنين وإن اختلفت العبارات عنها^(١).

الثاني: قول الزجاج: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت في شرع كل نبي المكان الذي يصلى فيه، فلولا ذلك الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كانوا يصلون فيها في شرعه وفي زمن عيسى الصوامع وفي زمن نبينا محمد ﷺ المساجد، فعلى هذا إنما دفع عنهم حين كانوا على الحق قبل التحريف وقبل النسخ.

وعليه فلا دلالة في الآية على المنع المذكور.

(١) أما الصوامع: فلأن المسلمين قد يتخذون الصوامع.

وأما البيع: فأطلق هذا الاسم على المساجد على سبيل التشبيه.

وأما الصلوات: فالمعنى أنه لولا ذلك الدفع لانقطعت الصلوات وخربت المساجد.

المسألة السادسة والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾^(١) [المؤمنون: ٦٧]

يدل على كراهة السمر^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

ذكرهم الله تعالى بأن من أسباب نزول العذاب بهم: أنهم كانوا في إعراضهم متكبرين مستهزئين يصفون الوحي بالأوصاف القبيحة عندما يجتمعون للسمر.

وجه الدلالة:

وذلك أن الله تعالى ذم أقوامًا يسمرون في غير طاعة الله تعالى؛ إما في هذيان وإما في إذابة.

والجواب من وجهين:

الأول: إنها تدل الآية على الكراهة؛ أن لو تعلق بهذا الذم صارف يصرفه عن التحريم.

أما وقد دل السياق على كونه سببًا للعذاب، فلا يقصر عن كونه من كبائر الذنوب. الثاني: أن أصل دلالة الآية على الوعيد للكافرين على هجرهم القرآن سامرين، وهي لا تعني نفي الوعيد لو هجروه غير سامرين^(٣)، فتبين كون ذكر السمر اتفاقًا فلا دلالة في النص على حكم السمر.

سياق القصة:

وهو مما قص علينا مما قدر على المترفين من العذاب وأسباب استحقاقهم له.

(*) القرطبي (١٢/١٣٧)، الألوسي (١٨/٤٩-٥٠)، الطبري (١٨/٣١).

(١) سياق الآيات: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْعَرُونَ ﴿٦٦﴾ لَا تَجْعَرُوا أَلْتَوْمُ إِنَّكُمْ مَنَا لَا تُنصَرُونَ ﴿٦٧﴾ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تَنكَلُ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِبُونَ ﴿٦٨﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٤-٦٧]

(٢) روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: إنها كره السمر حين نزلت هذه الآية: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾.

(٣) وفيها تأويلان آخران:

الأول: أنهم كانوا يسمرون في الحرم بالهجر من الكلام.

الثاني: أنهم كانوا يذكرون النبي ﷺ - في سمرهم - بالأقوال الفاسدة.

المسألة السابعة والعشرون*

قوله تعالي على لسان سليمان:

﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَأَذِّنَنَّكَ﴾^(١) [النمل: ٢١]

فيه دليل على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

فلما أخبر سليمان عن الهدهد أنه لم يحضر، وأنه غائب غير شاهد أقسم لأعذبنه عذابًا شديدًا.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بهذا اللفظ على ذلك أن لو تضمن قدر ذلك العذاب أو الصفة المتوعد بها.

فإذا كان على تقدير تضمنه لذلك غير متناسب مع قدر جسده تم الاستدلال.

أما وقد خلا اللفظ عن ذلك؛ فإن وصف العذاب بالشدة - وهي أمر نسبي - يتفاوت بين فرد وفرد، فإن اللفظ يدل على ضد ذلك، وهو اعتبار العقوبة على قدر الجسد لا على قدر الذنب^(٢).

(*) القرطبي (١٣/١٨٠)، الألوسي (١٩/١٨٣-١٨٤)، ابن العربي (٣/١٤٥٥)، الرازي

(٦/٤٠٤)، زاد المسير (٦/١٦٤)، الطبري (١٩/٩٠)، قصص الأنبياء (٢/٢٧٣).

(١) غام الآية: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَأَأْزَى الْهَذْهَدُ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ ﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ﴾

عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَأَذِّنَنَّكَ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١].

(٢) ويصححه أن المحكي في صفة العذاب أقوال:

الأول: تنف الريش؛ قاله ابن عباس والجمهور.

الثاني: شد رجله وتشميسه؛ قاله الضحاك.

الثالث: تنف الريش والإلقاء في الشمس؛ قاله ابن شداد.

الرابع: أن يطلى بالقطران ويشمس؛ قاله مقاتل بن حيان.

الخامس: أن يلقي للنمل فيأكله.

السادس: إيداعه القفص.

السابع: التفريق بينه وبين إلقه؛ حكاه وما قبله الثعلبي.

الثامن: إلزامه صحبة الأضداد.

سياق القصة:

لما تطلب سليمان -عليه السلام- ذات يوم الهدهد ولم يجده في موضعه من محل خدمته فقال: ما له مفقود من ههنا أو قد غاب عن بصري فلا أراه بحضرتي؟ فتوعده بنوع من العذاب الشديد أو بالذبح.

التاسع: إلزامه خدمة الأقران.

العاشر: إبعاده عن خدمة سليمان، وكلها تتناسب مع قدر الجسد.

المسألة الثامنة والعشرون (*)

قوله تعالى على لسان الهدهد: ﴿ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ﴾^(١) [النمل: ٢٢]

فيه دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم:
عندي ما ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الهدهد حين سأله سليمان عن تخلفه وغيبته: أحطت بعلم ما لم تحط به
أي: ما لم تعلم.

وجه الدلالة:

أن تكلم الهدهد بذلك وسكوت سليمان يدل بالإشارة على جواز ذلك في حق
الهدهد، وفي حق غيره بمفهوم الموافقة.

والجواب عن ذلك:

وإنما يتم الاستدلال به على ما ذكروا، أن لو كان في فعل سليمان أو قوله ما يدل
على إقرار الهدهد على صنيعه - وليس في السياق ما يدل على ذلك -
وأن يستدل بمقال الهدهد على حلم سليمان وصبره واحتماله للأذى في جنب
الله تعالى؛ ليكون أسوة العلماء في ذلك أقرب من تصحيح صنيع الهدهد،
وإعفاء المتعلمين من لزوم حد الأدب مع العالم، وكشف ستر حياء الصغير مع
الكبير.

وهل يزيد ما صنعه سليمان - عليه السلام - مع الهدهد، وتركه تأديبه على ما
صنعه سيد الأنبياء ﷺ حين جبذه الأعرابي بردائه جبذة شديدة أثرت في صفحة
عاتق النبي ﷺ ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه

(*) القرطبي (١٣/١٨٢) ابن العربي (٣/١٤٥٦) الطبري (١٩/٩١) المنتخب (٥٦٥)، الجصاص

(٣/٥٠٧-٥٠٩) البحر (٨/٢٢٥).

(١) تمام الآية: ﴿ فَمَكَتْ عَنَّا رَجُوبٌ فَ قَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنْتٍ إِيَّاهِ ﴾ [النمل: ٢٢]

فضحك ثم أمر له بعطاء^(١).
لا جرم فقد اتبع صاحب البحر هذه الآية بقوله: وفي هذا جسارة من لديه علم
لم يكن لغيره، وتبجحه بذلك. اهـ.
وفي ذلك الإشارة إلى كون ذلك مذمومًا، لكون تلك الجسارة منافية للانكسار
ونسبة ذلك العلم للواهب الغفار.
ثم إن تمليك سليمان على الطير، وانشغاله بما كان وما تبعه من أمور كلُّه على
سبيل خرق العادات، فكيف يستدل منه على أمور العادات؟
لا جرم فقد طوى بعضهم ذكر هذه الآية بل آيات سورة النمل جميعًا ولم ير
اشتغالها على أحكام وهو صنيع الجصاص.

سياق القصة:

حكى الله ما كان من إنعامه على سليمان وتفضيله -والده داود- على كثير من
العالمين، ثم حكى ما كان من تعرفه جنوده من الطير، وتبينه غياب الهدهد
وتعجبه وتوعده إياه؟ إلا أن يأتي بحجة تبرر غيابه.
وكان الهدهد قد مكث في مكان غير بعيد زمانا غير مديد.
ثم جاء سليمان يقول له: قد أحطت علما بما لم يكن عندك علم به.

(١) البخاري كتاب التبسم والتضحك (٥١٩/١٠) فتح الباري، مسلم (٧٣١/٢).

المسألة التاسعة والعشرون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِ فِي أَمْرِي ﴾ (١)

فيه دليل على صحة المشاورة إما استعانة بالآراء،
وإما مداراة للأولياء

قاله ابن العربي

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قالت ملكة سبأ - لأشراف قومها - يا أيها الملأ أشيروا علي في أمري الذي قد حضرني من أمر صاحب هذا الكتاب الذي ألقى.

وجه الدلالة:

إقرار الله تعالى لحكاية هذا الحوار يدل على جوازه في حقهم بطريق الإيحاء، وفي حق غيرهم بمفهوم الموافقة ولا يتم الاستدلال بهذا النص على المعنى المذكور، لانقطاع الصلة بين فعل هذه الملكة وقولها - إذ كانت على دين المشركين - وبين موارد استنباط أحكام المكلفين.

وحكاية التنزيل المجيد لذلك الحوار لا يرقى به إلى جعله من شرع من قبلنا - إذ كان القوم غير متشريعين - وغايته أن يكون من محاسن عادات الملوك والحاكمين، فأين موضع هذا من التشرف بالتعبد لرب العالمين؟!

سياق القصة:

حمل الهدهد الكتاب وجاء إلى قصرها فألقاه إليها وهي في خلوة لها ثم وقف ناحية ينتظر ما يكون من جوابها عن كتابه فجمعت أمراءها ووزراءها وأكابر دولتها إلى مشورتها ثم قرأت عليهم عنوانه أولاً ثم قرأته ثم شاورتهم في أمرها وما قد حل بها وتأديت معهم وخاطبتهم وهم يسمعون فقالت: ما كنت لأبت أمراً إلا وأنتم حاضران.

(*) القرطبي (١٣/١٩٤) قصص الأنبياء (٢/٢٧٥) الطبري (١٩/٩٦).

(١) سياق الآيات: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْ كِتَابٍ كَرِيمٍ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النمل ٢٩-٣٢].

المسألة الثلاثون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾^(١)

[القصص: ١٧]

فيه دليل على أنه لا يجوز معاونة الظلمة والفسقة

كما قال الرازي ونقله القرطبي وأبو حيان عن عطاء بن أبي رباح^(٢).
وقال الألويسي: واحتج أهل العلم بهذه الآية على المنع من معاونة الظلمة وخدمتهم.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال موسى: رب يناعمك عليّ بعفوك عن قتل هذه النفس فلن أكون ظهيرًا
للمشركين.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بذلك بناء على:

أولاً: كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

ثانياً: كون موسى قال ذلك معتقداً الحرمة حتى لا يجوز فعله.

ثالثاً: كون ذلك بعد النبوة.

وإذا كان الأمر الأول مسلماً، فليس كذلك الأمران الآخران، فأين في النص ما يدل

على اعتقاد موسى حرمة ذلك؟

ولا دليل كذلك على كونه كان بعد النبوة.

خصوصاً وقد قال كعب: كان موسى إذ ذاك ابن اثنتي عشرة سنة.

(*) الرازي (٦/٤٣١-٤٣٢، ٤٣٤)، الألويسي (٢٠/٥٦)، البحر (٨/٢٩٣)، الطبري (٢٠/٣٠).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ أَبِيهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاذَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ [القصص: ١٥-١٧].

(٢) قال عطاء: فلا يحل لأحد أن يعين ظالماً ولا يكذب له ولا يصحبه، وأنه إن فعل شيئاً من ذلك فقد صار معيناً للظالمين.

وقال النقاش: كان هذا قبل النبوة.

سياق القصة:

لما دخل موسى مصر -في وقت غفل فيها أهلها، ووجد فيها رجلين يقتتلان واستعان به الإسرائيلي -وهو أحدهما- على خصمه القبطي وكان من أمره قتله للقبطي من غير قصد وأسف على ذلك دعا الله متضرعاً: بحق إنعامك عليّ فلن أكون عوناً للكافرين.

المسألة الحادية والثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾^(١) [القصص: ٢٧]
فيه دليل على أن النكاح إلي الولي وللأب أن يزوج ابنته البكر البالغ
من غير استثمار

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال أبو المرأتين اللتين سقى لهما موسى: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي
هاتين.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بذلك:

أولاً: على تقرير أن لو كان ذلك من شرع من قبلنا وهو موقوف على كون صاحب
موسى نبياً، ولا دليل على ذلك^(٣) أو على صحة ذلك بإقرار موسى -عليه السلام-
لكونه من شريعة بني إسرائيل، ولا عصمة له قبل النبوة.

ثانياً: سلمنا فأين في السياق ما يدل على أن فعله على جهة الوجوب؟ أو أن غيره لا
يجوز؟ ثم من أين -في هذا النص- أخذوا أنه يزوج من غير استثمار وما المانع أن
يكون استثمارها قبل أن يخاطب موسى؟

(*) القرطبي (٢٧١/١٣)، الألويسي (٧٠/٢٠)، الطبري (٤١/١٢)، البحر (١١٥/٧)، وابن العربي
(١٤٧٦-١٤٧٧).

(١) تمام الآية: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَيْجَجٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ

عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧]

(٢) وبه قال مالك والشافعي.

(٣) وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: قول ابن عباس: إن أباهما بيرون ابن أخي شعيب، وشعيب مات بعدما عمي، وهو اختيار أبي عبيد.

الثاني: قول الحسن: إنه رجل مسلم قبل الدين عن شعيب.

الثالث: إنه شعيب عليه السلام.

وليس ثم ما يدل على ترجح ثالثها من جهة السياق، بل ربما استدل من السياق على ترجح غيره.

قال ابن العربي: وكذلك يقال: إن أباهما لما قال: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين، فأشار إليهما، كان ذلك أكثر من الاستئثار أو مثله فإن الكلام مع الإشارة إليها بضمير الحاضر إسماع لها.

سياق القصة:

لما سقى موسى للمرأتين غنمهما ورجعتا إلى أبيهما، وكان من شأنه ما كان عرض عليه أبوهما نكاح إحدى ابنتيه على أن يرعى ماشيته ثمانين سنين.

المسألة الثانية والثلاثون(*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾^(١)

[القصص: ٢٧]

وهو يدل على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح

ذكر ذلك ابن العربي والقرطبي^(٢) نقلاً عن أصحاب الشافعي.

وهي دلالة غير مُسلّمة: علاوة على ما سبق.

أولاً: لأنه لا يزيد على حكاية فعل، ولا يدل في المعصوم على الوجوب فكيف

في حق غيره؟

ثم من أين الوقف عليه؟ واللفظ الذي في الآية الإنكاح، فما الدليل على جواز

لفظ التزويج؟

ثانياً: أن اشتراطهم لذلك إنما هو في صيغة العقد، والذي في الآية عرض لا

عقد.

وما المانع أن يكون قد قال في العقد لفظاً آخر؟

(*) القرطبي (١٣ / ٢٧٢)، ابن العربي (٣ / ١٤٦٨).

(١) تمام الآية: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَيْجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾

[القصص: ٢٧].

(٢) وهو قول ربيعة وأبي ثور والشافعي وأبي عبيد وداود.

المسألة الثالثة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾^(١)

[القصص: ٢٧]

وفيها دليل كذلك على استحباب عرض الرجل مؤلّيته
على أهل الخير والفضل أن ينكحوها

كما قال ابن العربي والقرطبي.

وهي دلالة غير مُسَلِّمة.

إذ هي مبنية على استفادة الاستحباب من مجرد الفعل وكونه من جهة المعصوم
بطريق الاقتضاء.

ومجرد الفعل - من جهة المعصوم - وإن كان كافياً في الدلالة على الجواز، فلا
يرقى بمجرده للدلالة على الاستحباب.

فكيف وفي العصمة شك ظاهر؟

(*) الألويسي (٧٠/٢٠)، ابن العربي (١٤٦٧/٣)، القرطبي (٢٧١/١٣).

(١) تمام الآية: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ
أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُلْجُكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾

[القصص: ٢٧]

المسألة الرابعة والثلاثون*

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾^(١)

[القصص: ٢٧]

وفيه دليل على النكاح بالإجارة

كما قال إلكيا^(٢).

وجه الدلالة:

أن المقابلة بين الإنكاح والإجارة تعني جواز جعل الإجارة صداقاً بالاعتضاء، في حقها، ويثبت في حق غيرهما بطريق مفهوم الموافقة..

والجواب عن ذلك:

أن الآية لا تدل على ذلك، وغاية ما فيها: أنه شرط منفعه لولي الزوجة، لم يشترط لها مهراً.

فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مُسمّى، وشرط لوليها منافع الزوج لمدة معلومة.

فغايته الدلالة على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وليس هذا محل الاستدلال.

(*) الرازي (٤٣٦/٦)، إلكيا (٣٢١/٤)، ابن العربي (٣/١٤٧٠، ١٤٧١)، الجصاص (٣/٥٠٩).
(١) تمام الآية: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَيْجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧]

(٢) وعبارته: فيه دليل على جواز جعل منافع الحر صداقاً شرعاً.

المسألة الخامسة والثلاثون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْتِنَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ (١)

[القصص: ٢٧]

في هذه الآية جواز اجتماع إجارة ونكاح

كما قال ابن العربي والقرطبي.

وجه الدلالة:

أن اشتغال العقد - على تسليمه - النكاح على الإجارة دَلٌّ بالاقضاء على جواز ذلك في حقها.

ودَلٌّ بطريق مفهوم الموافقة على جوازه في حق غيرهما على تقدير التعبد بشرع من سبق.

والجواب عن ذلك:

أولاً: لا نسلم كون ذلك عقداً، بل هو عرض.
إذ لو كان عقداً لعين المعقود عليها (٢).

ثانياً: افتقار ذلك إلى كونه فعل المعصوم.

وقد سبق بيانه.

(*) القرطبي (١٣/٢٧٤)، ابن العربي (٣/١٤٧٦).

(١) تمام الآية: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْتِنَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُلْجُكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧]

(٢) قال ابن العربي: لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال له: بعثك أحد عبدي هذين بثمان كذا؛ فإنهم قد اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنه خيار ولا شيء من الخيار يلصق بالنكاح (٣/١٤٦٩).

المسألة السادسة والثلاثون (*)

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ﴾^(١) [القصص: ٢٧]
وما فيه من عدم ذكر الخدمة يدل على انعقاد الإجارة
من غير ذكر العمل

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يعني: على أن تثييني من تزويجك إياها رعي ماشيتي ثمان سنين.

وجه الدلالة:

مبني بعد تقرر التعبد بشرع من سبق على كونه من شرع من سبق.
فتدل صحة العقد بالاقضاء على جواز إخلاء عقد الإجارة من نوع العمل - في
خصوص هذا العقد - وبطريق مفهوم الموافقة في غيره من العقود وفي حق
غيرهم بطريق مفهوم الموافقة كذلك.

والجواب:

المنازعة في كونه من شرع من سبق؛ لابتناء ذلك على كون صاحب موسى نبياً،
ولا يدل السياق على ذلك.

وسياق القصة:

أن أبا المرأتين عرض على موسى أن يُزوجه إحدى ابنتيه على أن يكون مهرها
عملاً ما يعمله عنده ثمان سنين.

(*) القرطبي (٢٧٥/١٣)، ابن العربي (١٤٧٢/٣)، الطبري (٤٢/٢٠)، قصص الأنبياء (١٩/٢)،
البحر (١١٥/٧).

(١) تمام الآية: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ
أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
[القصص: ٢٧]

المسألة السابعة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾^(١) [السجدة: ١١]

يدل على جواز الوكالة

كما نقل ابن العربي ذلك عن القرطبي الفقيه، وذكره القرطبي المفسر كذلك.
دلالة السياق:

يقول تعالى: قل -يا محمد- لهؤلاء المشركين يستوفي عددكم بقبض أرواحكم ملك الموت الذي وكل بقبض أرواحكم.

وجه الدلالة:

مبني على تسمية الوظائف الشرعية مما يؤول إلى تنفيذ أمر الله القدري أو الشرعي وكالة.

ولا يصح التعلق بلفظ ﴿ وُكِّلَ بِكُمْ ﴾.

لأن معناه -كما قال الرازي-: الإشارة إلى أنه لا يغفل عنكم، وإذا جاء أجلكم لا يؤخركم، إذ لا شغل له إلا هذا.

وجه اعتبارها قصة:

أن ذلك مما قصَّ الله تعالى علينا مما سبق في القضاء المحتوم، مما لا يستثنى أحداً ولا يجاوز حياً.

(*) القرطبي (١٤/٩٤)، الرازي (٦/٥٦٠)، ابن العربي (٣/١٥٠٠، ١٥٠١)، الطبري (٢١/٦١).

(١) تمام الآية: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِنِّي رَبُّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [السجدة: ١١]

المسألة الثامنة والثلاثون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ (١) [ص: ٢١]

يدل على جواز القضاء في المسجد

كما قال القرطبي (٢).

دلالة السياق:

يقول تعالى: وهل أتاك - يا محمد - نبأ المختصمين إذ دخلوا على داود من غير باب فصاروا إلى مقدم مجلسه.

وجه دلالتها:

بعد تقرير التعبد بشرع من سبق.

إقرار داود للخصمين عرض قضيتها في المسجد، فلو كان لا يجوز لما أقرهم على ذلك، ولقال: انصرفا إلى موضع القضاء.

والجواب عن ذلك:

إنما يسلم هذا الاستدلال لو كان تأويل المحراب بالمسجد هو التأويل الراجح.

أما وقد روي في معنى المحراب تأويلان:

الأول: الغرفة (قاله يحيى بن سلام).

والثاني: صدر المجلس (قاله أبو عبيدة).

(*) القرطبي (١٥/١٨٠)، ابن كثير (٤/٣١).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ يَفِي بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَأَحْكُر بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا نُقْطِطْ وَأَهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءٍ لِّلصِّرَاطِ ﴾ [ص: ٢١-٢٢].

(٢) وهو قول مالك.

وقال الشافعي: لا يجوز.

وقال أشهب: يقضي في منزله وأين أحب.

وقال مالك: القضاء في المسجد من الأمر القديم - يعني في أكثر الأمور - ولا بأس أن يجلس في رحبته، ليصل إليه الضعيف والمشرک والحائض، ولا يقيم فيه الحدود، ولا بأس بخفيف الأدب.

وليس المسجد أحدهما ولا ثالثهما، ويعد هذا الاحتمال كذلك لدلالة السياق على خصوصية المكان والحيلولة دون الوصول إليه^(١).
سياق القصة:

هذا مما قصّه الله علينا في كتابه العزيز: وذلك أن داود -عليه السلام- كان في محرابه وهو أشرف مكان في داره وكان قد أمر ألا يدخل عليه أحد ذلك اليوم فلم يشعر إلا بشخصين قد تسورا عليه المحراب أي: احتاطا به يسألانه عن شأنهما.

(١) قال ابن كثير: إنها كان ذلك؛ لأنه كان في محرابه، وهو أشرف مكان في داره، وكان قد أمر ألا يدخل عليه أحد ذلك اليوم.

المسألة التاسعة والثلاثون*

قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾^(١) [ص: ٢١]

فيه دليل على أنه ليس على الحاكم أن ينتصب للناس كل يوم

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: وهل أتاك -يا محمد- نبأ المختصمين إذ دخلوا على داود من غير باب فصاروا إلى مقدم مجلسه.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا:

أن تسور الخصم للمحراب مبني على احتجاج داود عليه السلام عن مجلس القضاة في زمان مخصوص، وهو اليوم الذي حصل فيه التسور.

ولما كان الأنبياء -عليهم السلام ومنهم داود- محل الاقتداء؛ جاز لغيره من الحكام أن لا ينتصبوا للقضاء كل يوم.

ولكن ذلك إنما يصح لو سلم ما ذكره من كونه جزءاً الدهر أربعة أيام، وجعل للقضاء يوماً، ولا سبيل للتسليم به لعدم دلالة النص عليه، وافتقاره إلى الإسناد الصحيح خصوصاً، مع احتمال أن يكون التسور في زمان العبادة بعد انقضاء زمان القضاء من يوم واحد.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا في كتابه العزيز: وذلك أن داود عليه السلام كان في محرابه وهو أشرف مكان في داره وكان قد أمر ألا يدخل عليه أحد ذلك اليوم فلم يشعر إلا بشخصين قد تسورا عليه المحراب -أي: احتاطا به- يسألانه عن شأنهما.

(*) القرطبي (١٦٨/١٥)، قصص الأنبياء (٢/٢٥٥)، الطبري (٢٣/٨٩-٩٠)، تفسير ابن كثير

(٣١/٤).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّغَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُرَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ [ص: ٢١-٢٢].

المسألة الأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾^(١) [سبأ: ١٠]

فيه دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وأن التحرف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم، إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتنان

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

ذُكر أن الحديد كان في يده كالطين المبلول يصرفه في يده كيف يشاء بغير إدخال نار ولا ضرب بحديد.

وجه الدلالة:

أن لو كان ذلك راجعاً إلى الكسب مقدوراً بالسعي اقتضاؤه الاستحباب - لوروده في مقام المدح - في حق نبي الله داود وثبت في حق غيره بمفهوم الموافقة.

والجواب:

وإذا كانت هذه الآية خبراً عن فضل الله وإحسانه والآية الباهرة والمعجزة الظاهرة التي أكرم الله بها نبيه داود، فإن دلالتها على هذا المعنى غير ظاهرة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من شأن داود - عليه السلام - وأنه سبحانه ألان الحديد بين يديه فلا يحتاج أن يدخله ناراً ولا يضربه بمطرقة، بل كان يفتله بيده مثل الخيوط.

(*) القرطبي (٢٦٧/١٤)، قصص الأنبياء (٢/٢٥٠)، الطبري (٤٦/٢٠).

(١) تمام الآية: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَنْجِيَالُ أُوْبَى مَعَهُ وَالطَّبَرُ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

المسألة الحادية والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾^(١) [ص: ٢٤]

يدل على أن السجود للشكر مفردًا لا يجوز؟

وإنما الذي يجوز أن يأتي بركعتين شكرًا، فأما سجدة مفردة فلا^(٢).
وهو قول ابن خويز منداد كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أي: وخر داود ساجدًا لله ورجع إلى رضا ربه وتاب من خطيئته.

وجه الدلالة:

على تقرير كون شرع من قبلنا شرعًا لنا:

أن الله أثنى على داود بشكره الله بما يجتمع فيه الركوع والسجود، وهو دال
بمفهوم المخالفة على عدم جواز غيره، فلا تجوز السجدة المفردة في حقه.
وبمفهوم الموافقة لا تجوز في حق غيره.

والجواب عن ذلك:

أولًا: على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، فليس فيه إلا أنه فعل ذلك فأين

الدليل على أن غيره لا يجوز؟

ثانيًا: أن تأويل ابن عباس لذلك أنه السجود^(٣) فلا دلالة في اللفظ على ما
ذكرتم.

ثالثًا: سلمنا دلالة اللفظ على ما ذكرتم، لكن ذلك منسوخ بما صح في شريعتنا

(*) القرطبي (١٨٣/١٥)، الجصاص (٥٦٠/٣)، زاد المسير (١٢٢/٧)، الأوسى (١٨٣/٢٣)
الطبري (٩٢/٢٣)، قصص (٢٥٥/٢).

(١) تمام الآية: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَتَبِغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤].

(٢) وقول الشافعي وغيره: أجزاء السجدة المفردة.

(٣) قال ابن الجوزي: وعبر عن السجود بالركوع؛ لأنها بمعنى الانحناء.

من سجوده ﷺ للشكر في غير ما موضع:
منها: ما في سنن الترمذي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر فسُرَّ به
فخر الله ساجدًا^(١) وإسناده حسن.

وما في سنن البيهقي: أن عليًا ﷺ لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان خرَّ ساجدًا
ثم رفع رأسه، فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان».
وإسناده على شرط البخاري كما قال ابن القيم^(٢).

سياق القصة:

ظن داود أن الله اختبره حين تُسور عليه المحراب فخرَّ راکعًا أي: ساجدًا
وأناب، ويحتمل أنه ركع ثم سجد بعد ذلك، وقد ذكر الله أنه استمر ساجدًا
أربعين صباحًا فغفر الله له ذلك.

(١) سنن الترمذي (٤/١٤١)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) زاد المعاد (١/٣٦٠).

المسألة الثانية والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ هُم جَزَاءُ الَّذِي أَلْضَعِفَ بِمَا عَمِلُوا ﴾^(١) [سبأ: ٣٧]

وفيه دليل على فضل الغنى على الفقر

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وما أموالكم التي تفتخرون بها أيها القوم على الناس ولا أولادكم الذين تتكبرون بهم بالتي تقربكم منا قربة إلا من آمن وعمل صالحًا، فأولئك لهم الثواب المضاعف بما عملوا.

وجه الدلالة:

مبني على اتصال الاستثناء الذي يفيد استثناء الذين آمنوا وعملوا الصالحات من نفي التقريب، فيدل بمفهوم المخالفة على أن أموالهم وأولادهم تقربهم إلى الله زلفى، فيثبت فضل الغنى على الفقر.

والجواب عن ذلك:

أن تقدير اتصال الاستثناء مرجوح، أباه حُذاق الصنعة كأبي حيان وغيره. فتعين جعله منقطعًا، ويكون التأويل على ذلك؛ لكن من آمن وعمل صالحًا فإيمانه وعمله يقربانه، ولا يكون في الآية دلالة على هذا المعنى الخاص.

سياق القصة:

يقص علينا سبحانه وتعالى تكرر أقوال المترفين المتعمين في كل أمة سبقت؛ ليكون عظة لهذه الأمة، فيقول سبحانه: وما أرسلنا في قرية من رسول يدعوهم إلى الحق إلا قال مترفوها لرسلمهم إنهم مكذبون وقالوا متباهين: نحن أكثر أموالًا وأولادًا وما نحن بمعذبين في الآخرة، ويأمر نبيه بأن يقول لهم: إن الله يوسع الرزق لمن يشاء من العاصين والطيعين، ويضيق على من يشاء وليس ذلك دليل رضاه أو سخطه وليست أموالكم ولا أولادكم بالمزية التي تقربكم عندنا، لكن من ثبت له الإيمان وعمل صالحًا؛ فأولئك لهم الثواب المضاعف بما عملوا ولهم أعالي الجنات.

(*) القرطبي (٣٠٦/١٤)، الألويسي (١٤٨/٢٢-١٤٩)، زاد المسير (٤٦١/٦)، البحر (٥٥٤/٨)-

(٥٥٥) الطبري (٦٨/٢٢)، الكشاف (٥٨٦/٣)، المنتخب (٦٣٩-٦٤٠).

(١) تمام الآية: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ هُم جَزَاءُ الَّذِي أَلْضَعِفَ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ: ٣٧].

المسألة الثالثة والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ﴾^(١) [الزمر: ١٠]

فيه دليل على الانتقال من الأرض الغالية إلى الأرض الراضية

كما قال الماوردي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: وأرض الله فسيحة واسعة، فهاجروا من أرض الشرك إلى دار الإسلام.

وجه الدلالة:

أن المراد بسعة الأرض سعة الرزق؛ لأنه يرزقهم من الأرض فيكون معناه: ورزق الله واسع؛ لأنه أخرج سعتها مخرج الامتنان فتكون الدلالة على الانتقال المذكور بطريق الإيحاء.

والجواب:

أنها يستدل بذلك أن لو كان ذلك هو التأويل الراجح، وليس كذلك.

أولاً: لأن مقصود السياق: إزاحة العلة في التفريط في الأوامر والنواهي، بقرينة سبق قوله تعالى: (اتقوا ربكم).

ثانياً: أنه المطابق لما ورد في التنزيل من نحو قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٧]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَلْيَبْتَئِنِّي فَاَعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت: ٥٦] وحمل الآية على نظائرها أولى.

ثالثاً: أنه على تسليم تلك الدلالة: ليس بمطرود ولا أكثرى فإن الحسنة بمعنى الصحة والسلامة في شأن المخالفين - وهم العصاة - أتم.

رابعاً: بناء هذا التأويل على حمل سعة الأرض على سعة الرزق وهو مجاز لا يصار إليه مع إمكان الحقيقة.

(*) القرطبي (٢٤١/١٥)، الطبري (١٣٠/٢٣)، الألوسي (٢٤٩/٢٣)، المنتخب (٦٨٥).

(١) تمام الآية: ﴿ قُلْ يٰٓعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُمْ بِحَسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]

سياق القصة:

هذا مما قصّه الله علينا من إزالة عذر المقيمين في الذل التاركين عبادة الله بالخبر بأن أرضه تعالى واسعة؛ ليصبروا على مفارقة الأوطان في طاعة الله تعالى.

المسألة الرابعة والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]

يدل على عدم جواز الصيام والحج والصدقة عن الميت^(١)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول جل ثناؤه: أو لم ينبأ أنه لا يجازى عامل إلا بعمله خيراً كان ذلك أو شراً.

وجه الدلالة:

مبني أولاً: على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: على أن حصر انتفاع الإنسان بكسبه ينفي انتفاعه بكسب غيره.

والجواب من وجهين:

أولهما: فمع تقرير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا فنمنع دلالة النص على ذلك

لأمور:

الأول: أن شرط صحة الاستدلال عدم ما ينسخه أو يعارضه في شرعنا وهذا

غير حاصل هنا.

فقد صحح من الكتاب والسنة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير^(٢).

الثاني: فلذا قال عكرمة: كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى.

وأما هذه الأمة، فلها سعي غيرها.

الثالث: احتمال تخصيص الإنسان في هذا النص بالكافر.

كما قال الربيع: الإنسان - هنا - الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى، وما سعى له غيره.

(*) القرطبي (١٧/١١٤)، الكشاف (٤/٤٢٨)، الألويسي (٢٧/٦٦)، النيسابوري (٢٧/٥٢-٥٣)،

البحر (١٠/٢٤)، الطبري (٢٧/٤٤).

(١) وبه قال مالك: فلم يجز الصيام والحج والصدقة عن الميت إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات جاز أن يحج عنه.

(٢) مثل قوله صلى الله عليه وسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

ثانيًا: سلمنا صلاحية النص للاستدل، لكن لا يدل لكم.

وبيان ذلك من وجوه:

أولًا: أن سعى غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه من الإيمان فقد أصبح من سعيه.

ثانيًا: أن الغير لما نوى ذلك الفعل له: صار بمنزلة الوكيل عنه القائم مقامه شرعاً، فكأنه سعيه.

ثالثًا: أن هذا النص عام خصصه ما صح من النصوص الدالة على انتفاع المرء بكسب غيره.

رابعًا: أن المذكور في الآية ما له بالعدل، فليس له بالعدل إلا ما سعى، ولا يمنع ما له بالفضل.

فله بالفضل ما شاء الله تعالى.

سياق القصة:

هذا مما أخبرنا الله به مما كان في صحف إبراهيم وموسى.

المسألة الخامسة والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿ فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨]
يدل على أن من حلف لا يأكل فاكهة فأكل رماناً أو رطباً
لم يحنث

قال الجصاص يحتج به لأبي حنيفة في أن الرطب والرمان ليسا من الفاكهة^(١).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وفي هاتين الجنتين المدهامتين فاكهة ونخل ورمان.

وجه الدلالة:

أولاً: أن الرمان والنخل ليسا من الفاكهة بدلالة الاقتضاء ضرورة عطفها على
الفاكهة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره.

ثانياً: أن النخل ثمرة فاكهة وطعام، والرمان فاكهة ودواء، فلم يخلصا للتفكه.

والجواب عن الأول:

أولاً: لا نسلم دلالة العطف على المغايرة؛ لأن العرب تجعلها من الفاكهة.

وإنما يسلم هذا التأويل إن لم يكن لإفرادهما بالذكر فائدة غير الدلالة على المباينة.

فلذا قال الجصاص: إلا أن تقوم الدلالة على أنه انفرد بالذكر - وإن كان من جنسه -

لضرب من التعظيم وغيره.

كقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ

لِلْكَافِرِينَ ﴾^(٢) [البقرة: ٩٨]. وهذا هو الوجه الأول.

والوجه الثاني:

أن تكرار ذكرهما لكثرتها عندهم.

ثانياً: سلمنا دلالة العطف على المغايرة لكن في نخل الآخرة ورمانها، وهما وراء ما

نعرفه فلا دلالة لكم في الآية.

(*) القرطبي (١٧/١٨٦)، الجصاص (٣/٦٢٠)، الطبري (٢٧/٩١)، الألويسي (٢٧/١٢٢).

(١) بينما خالفه أصحابه وغيرهما.

(٢) وكقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقد أمرهم بالمحافظة

على كل صلاة ثم أعاد العصر تشديداً لها.

والجواب عن الثاني:
أن جمع النخل والرمان لو وصف آخر مع التفكه، لا يسلبهما وصف الفاكهة.
سياق القصة:
هذا مما امتن الله علينا بإخبارنا به من نعيم الآخرة المقيم.

المسألة السادسة والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَرَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾^(١) [الحديد: ٢٧]

فيه دليل على العزلة عن الناس في الصوامع والبيوت
وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان وتغير الأصدقاء والإخوان

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

ورهبانية أحدثوها ما افترضنا تلك الرهبانية عليهم؛ لكنهم ابتدعوا ابتغاء
رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها.

وجه الدلالة:

ودلالة اللفظ الكريم على هذا المعنى مبنية على:

أولاً: أنه من أن شرع من قبلنا.

ثانياً: على أن ذكر القرآن لذلك على جهة الإقرار.

وإذا كان الأمر الأول مُسلماً لكونه مروياً عن قتادة: قال: ذُكر لنا أنهم رفضوا
النساء واتخذوا الصوامع.

فإن الأمر الثاني غير مُسلم.

أولاً: لقوله تعالى: ﴿ ابْتَدَعُوهَا ﴾ ومعلوم قبح الابتداع.

إذ مبنى الدين على الاتباع.

ثانياً: لقوله تعالى: ﴿ مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا ﴾ فقد أفاد عدم مشروعية ذلك في الجملة.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾

يشير إلى خروج ذلك عن مقتضى الفطرة وتعسر الوفاء بذلك، وهو ينافي مبنى
التكليف الشرعي عموماً وهذه الشريعة السمحة على الخصوص.

(*) القرطبي (١٧/ ٢٦٤)، ابن العربي (٤/ ١٧٤٤)، الطبري (٢٧/ ١٣٨).

(١) تمام الآية: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد: ٢٧]

رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنهُمْ أَجْرَهُمْ﴾.
وإن أشعر بمدح من رعاها حق رعايتها فلا يعني ذلك مشروعية أصلها، كما لا
يدل مدح الوفاء بالنذر على مشروعية أصله وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في
الحديث الصحيح^(١).

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا مما كان من اتباع عيسى ابن مريم -عليه السلام- من
زيادة وغلو في الدين.

(١) ونصه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال:
«إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» خرجه البخاري (٥٨٤/١١) فتح الباري، ومسلم
(٢٦٠/٣) وراجع نيل الأوطار (٢٢٢/١) ط. الكلبيات.

المسألة السابعة والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿...وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) [المزمل: ٢٠]

يدل على التسوية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال

قال القرطبي:

سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال
للتفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب
المال بمنزلة الجهاد بطريق الاقتضاء.
ونحوه للرازي والألوسي.

دلالة السياق:

أي علم أن سيكون منكم أهل مرض قد أضعفه المرض عن قيام الليل،
وأخرون يضربون في الأرض في سفر يبتغون من فضل الله في تجارة قد سافروا
لطلب المعاش، فأعجزهم، فأضعفهم أيضاً عن قيام الليل.

وجه الدلالة:

أن قرن المسافرين لابتغاء فضل الله بالمقاتلين في سبيل الله فيه إشارة إلى أنهم
نحوهم في الأجر.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن قرن المجاهدين بغيرهم يقتضي تسوية خاصة، وهي الانتظام في كونه

(*) القرطبي (٥٥/١٩)، الطبري (٨٩/٢٩)، الألوسي (١١٤/٢٩)، الرازي (٢٤٤/٨)، ابن العربي (١٨٨٢/٤)، البحر (٣٢١/١٠).

(١) تمام الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَبَابَ عَلَيْكُمْ فَلَا تُقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقَرْءِ إِنَّ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا تُقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِّدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]

علة للتخفيف بنسخ وجوب قيام الليل فلا يستلزم تسوية في الثواب والأجر.
الثاني: أن التسوية بين المجاهدين والمبتغين فضل الله في الأجر لما بينهما من
الاقتران يقتضي التسوية كذلك بين المجاهدين والمرضى، ولا قائل به.
نعم لكل من المبتغين فضل الله والمرضى أجر، بحسب ما يتبع ذلك من الصبر
والاحتساب والقيام بأداب الشرع.
الثالث: أنه يحتمل التسوية بين الفريقين بشروط خاصة للمكتسبين المال الحلال
ليس على إطلاق ذلك.
فمن ذلك: فلو كانت السلعة قد صار فيها المسلمون إلى الاضطرار، وفقدتها
يعني تغلب الكفار فما أدخل ذلك في الجهاد الذي يستوجب الأجر ويمحو
الأوزار.

المسألة الثامنة والأربعون (*)

قوله -تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾^(١) [المسلمات: ٢٥]

يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه،
ودفن شعره وسائر ما يزال عنه

كما قال الجصاص والقرطبي والكياء.

يقتضي أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شعر وظفر وثياب وما
يواربه على التمام وما اتصل به وما بان عنه كما قال ابن العربي.

دلالة السياق:

يقول جل ذكره منبهاً عباده على نعمه عليهم:

ألم نجعل -أيها الناس- الأرض لكم وعاء تكفت أحياءكم في المساكن
والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفنون فيها.

وجه الدلالة:

أن كون الأرض كفاتاً إنما ذكر في الآية في معرض الامتنان،

وذلك يقتضي مشروعية ذلك في الجملة،

وإنما استفيد العموم من كون (كفاتاً) وإن كانت نكرة في سياق الإثبات إلا أن
ذكرها للامتنان يفيد عمومها.

وهذا يعني عموم كفات الأرض للميت بأجزائه جميعاً.

وضعه الألوسي.

ووجه ضعفه:

أن غاية ما يدل عليه الامتنان الجواز أو الاستحباب، إذ لا يتصور

الامتنان بما لا يجوز.

فافتقر الزائد على ذلك، وهو المنع من الترك -الذي هو خاصية

(*) القرطبي (١٩/١٦١)، الطبري (٢٩/١٤٥)، الكيا (٤/٤٩٣)، الألوسي (٢٩/١٧٥) المنتخب (٨٧٥).

(١) سياق الآيات: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ أحياء وأمواتاً ﴿ [المسلمات: ٢٥-٢٦].

الوجوب - إلى دليل. والله أعلم^(١).

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله علينا من مظاهر نعمه التي توعد المكذبين بها بالهلاك المبين.

(١) قال شيخنا: واستفادة الوجوب من كون ترك ذلك إخراجاً للأرض عن طبيعتها التي خلقها الله

لها، لأن في ترك ذلك إخراج الكون عما خلقه الله له وهو لا يجوز.

المسألة التاسعة والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿إِنهَا تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ﴾^(١) [المرسلات: ٣٢]

يدل على جواز ادخار الحطب والفحم وإن لم يكن من القوت

كما قاله ابن العربي والقرطبي

وعبارة ابن العربي:

وأما ادخار الحطب والفحم فمستفاد من هذه الآية، فإنه وإن لم يكن من القوت فإنه من مصالح المرء ومغاني مفاقره وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غير وقت حاجته فيكون أرخص، وحالة وجوده أمكن.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: إن جهنم ترمي بشرر كالقصر

وقد اختلفوا في تأويله على أقوال:

الأول: أصول الشجر.

الثاني: الجبل.

الثالث: القصر من البناء.

الرابع: خشب طوله ثلاثة أذرع.

الخامس: أعناق الدواب.

السادس: أعناق النخل.

ومنه يتضح ألا تعلق للآية الكريمة أصلاً بمحل الاستدلال وإلا فكيف يدل كون جهنم - أعادنا الله منها - ترمي بشرر كخشب طوله ثلاثة أذرع - وهو أحد الاحتمالات - على جواز ادخار الحطب والفحم؟
فظهر الوهم البين في ذلك.

(*) القرطبي (١٦٥/١٩)، الطبري (١٤٦/٢٩)، زاد المسير (٤٥٠/٨)، الألوسي (١٧٥/٢٩) -

(١٧٦)، ابن العربي (٤/١٩٠١، ١٩٠٢)، المنتخب (٨٧٥).

(١) سياق الآيات: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ذِي تَلْسُفٍ شُعْبٍ ﴿٣٠﴾ لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهِيبِ ﴿٣١﴾ إِنهَا تَرْمِي

بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ ﴿٣٢﴾ [المرسلات: ٣٠-٣٣]

والصواب صحة استنباط ذلك من قول ابن عباس في البخاري، قال: كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل فنرفعه للشتاء فنسميه القصر^(١).

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى علينا من صفة النار - أعادنا الله عز وجل منها - وأنها ترمي بما تطاير منها كالقصر في العظم، وتوعد المكذبين بأن هذه صفتها بالهلاك الماحق.

(١) فتح الباري (٨/٥٥٦).

المسألة الخمسون^(*)

قوله تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١]

يدل على وجوب الزكاة في التين

وهو قول ابن العربي.

دلالة السياق:

قال الطبري: والصواب من القول - في ذلك - عندنا: قول من قال: التين هو التين الذي يؤكل.

والزيتون الذي يُعصر منه الزيت؛ لأن ذلك هو المعروف عند العرب. قال ابن جزي: أقسم الله بهما لفضيلتهما على سائر الثمار.

وجه الدلالة:

مبني أولاً: على صحة التأويل بكون المراد في الآية الحقيقة^(١).

ثانياً: إفادة السياق صفة تقتضي إدراج التين فيما تجب فيه الزكاة.

وكون المراد من الآية الزرع المخصوص: أصح الأقوال في تأويلها؛ لأنه الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة ولا قرينة.

وأما السياق، فأفاد الامتنان بها لوقوعها في موقع القسم، الذي يقتضي فريد شرف للمقسم به، لكن كون الامتنان بشيء سبباً في وجوب الزكاة فيه لا دليل عليه بل الظاهر نفيه.

(*) القرطبي (١١٢/٢٠)، الطبري (١٥٤/٣٠)، ابن العربي (١٩٥١/٤)، روضة الطالبين (١٣٦/٢ - ١٣٧)، المغني (٥٤٩/٢)، الهداية (١٠٩/١)، التسهيل لعلوم التنزيل (٧٩٦ - ٧٩٧).

(١) وفي المجاز بكون المراد المكان احتمالات:

أولها: جبلان بالشام: أحدها بدمشق ينبت فيه التين والآخر بإبيلياء ينبت فيه الزيتون فكأنه قال: ومنابت التين والزيتون.

ثانيهما: التين: مسجد دمشق، والزيتون: مسجد بيت المقدس.

ثالثهما: التين: مسجد نوح، والزيتون: مسجد إبراهيم.

رابعهما: الموضعان من الشام اللذان كان فيهما مولد عيسى ومسكنه ورجحه ابن جزي.

أما قول ابن العربي:
ولامتنان الباري سبحانه وتعظيم النعمة فيه فإنه مقتات مدخر؛ فلذلك قلنا
بوجوب الزكاة فيه^(١).

فالجواب عنه:

أن كونه مقتاتاً مدخرًا علة كافية لإيجاب الزكاة فيه عند المالكية.
فأصبح إقحام الامتنان وتعظيم النعمة فيه غير مؤثر في الحكم، إذ الحكم ثابت
به وبدونه.

سياق القصة:

إقسام الله تعالى بهما منزل منزلة الإخبار بشرفهما.

(١) وأما قوله: وإنما فر كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقية جور الولاية؛ فإنهم يتحملون في الأموال الزكائية فيأخذونها مغرمًا، حسبي أنذر به الصادق عليه السلام فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلاً إلى مال آخر يتشططون فيه. اهـ.

فكلام غريب:

أما أولاً: فإن المالكية والحنفية مصرحون بالقول بوجوب الزكاة فيه.

وأما ثانياً: فالمانع للشافعية من القول بوجوب الزكاة فيه: أنه ليس قوتاً.

إذ علة وجوب الزكاة -عندهم- الاقتيات في حال الاختيار، والمانع عند الحنابلة أنه فاكهة.

إذ علة وجوب الزكاة -عندهم- الكيل والبقاء واليبس في الحبوب والثمار مما ينبتة الآدميون.

المسألة الحادية والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾^(١) [العصر: ٣]

يدل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً عصرًا: لم يكلمه سنةً على قول مالك.

دلالة السياق:

أقسم ربنا سبحانه بالعصر.

وجه الدلالة:

قال ابن العربي: إنما حمل مالك يمين الحالف ألا يكلم رجلاً عصرًا على السنة؛ لأنه أكثر ما قيل.

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولها: الانفصال بين مدلول الكلم في القرآن ومدلوله في كلام الناس إذ مرجع الأول مع اللغة إلى السياق وأسباب النزول وغير ذلك.

ومرجع الثاني إلى العرف، واللغة.

فكيف يحمل أحدهما على الآخر؟

ثانيها: أن أقوال المفسرين محصورة في وجوه:

أولاً: الدهر، وهو قول ابن عباس وزيد بن أسلم والفراء وابن قتيبة.

ثانيًا: أحد طرفي النهار، وهو قول أبي مسلم.

ثالثًا: آخر ساعة من ساعات النهار، قاله مطرف وقتادة.

رابعًا: صلاة العصر، قاله مقاتل.

خامسًا: العشى: وهو ما بين زوال الشمس وغروبها.

قاله الحسن وقتادة.

(*) القرطبي (١٧٩/٢٠)، الطبري (١٨٧/٣٠)، زاد المسير (٩/٢٢٤-٢٢٥)، البحر (١٠/٥٣٨)،

ابن العربي (٤/١٩٧٩)، الرازي (٨/٤٧٥-٤٧٦)، المنتخب (٩٢٦).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَرُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَرُوا بِالصَّبْرِ ﴿٢﴾ [العصر: ١-٣].

سادسًا: عصر النبي ﷺ.

سابعًا: الليل والنهار.

وليس من بينها وجه بتأويل العصر بالسنة.

ثالثها: على تقدير وجود هذا الوجه، فليس هو أكثر ما قيل كما يقول ابن العربي.

فالتأويل بالدهر أكثر ما قيل على الإطلاق.

سياق القصة:

مما قصه الله تعالى علينا من انطواء الزمان على العجائب والعبء الدالة على قدرته وحكمته بطريق الإقسام الدال على شرف المقسم به.

المسألة الثانية والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾^(١) [قريش: ٢]

فيه دليل على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلين يكون أحدهما في كل زمان أنعم من الآخر.

كالجلوس في المجلس البحري في الصيف، وفي القبلي في الشتاء وفي اتخاذ البادهنجات^(٢) والحيش للتبريد واللبد واليانوسة للدفء.

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

باعتبار تعلق اللام في ﴿لَا يَلْفِ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَضْفٍ مَأْكُولٍ﴾

أي: ففعلنا بأصحاب الفيل هذا الفعل نعمة منا على أهل هذا البيت وإحساناً منا إليهم إلى نعمتنا عليهم في رحلة الشتاء والصيف.

وهذا قول ابن عباس: روى عنه الطبري قوله: نهاهم عن الرحلة وأمرهم أن يعبدوا رب هذا البيت وكفاهم المؤنة.

وقوله: فليقيموا بموضعهم ووطنهم من مكة ليعبدوا رب هذا البيت.

وهو قول عكرمة: روى عنه الطبري قوله: كانت قريش قد ألفوا بصرى واليمن يختلفون إلى هذه في الشتاء وهذه في الصيف فليعبدوا رب هذا البيت فأمرهم أن يقيموا بمكة.

وهو تأويل راجح من وجهين:

الأول: إغناء الإسلام عن هاتين الرحلتين، وحصول الترك لهما بالفعل.

(*) القرطبي (٢٠/٢٨٠)، ابن العربي (٤/١٩٨٢)، الطبري (٣٠/١٩٦، ١٩٧)، الكشاف (٤/٨٠٠-٨٠٣)، الرازي (٨/٤٨٨).

(١) تمام السورة: ﴿لَا يَلْفِ قَرِيشٍ﴾ ﴿إِلَىٰ لَفْيِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾

الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١-٤].

(٢) في كتاب شفاء العليل للشهاب الخفاجي: «الباد هنج» معرب باد خون أو باد كير، وهو المنفذ الذي يبيء منه الريح في سقف البيت (ص ٧٠، ٧١).

الثاني: مجافاة المذكور من هذه الدلالة لحال النبي ﷺ المشرف وحال أصحابه الكرام
(١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لما امتن على قريش برحلتين: رحلة الشتاء إلى اليمن؛ لأنها بلاد
حامية، ورحلة الصيف إلى الشام؛ لأنها بلاد باردة.
كان ذلك دليلاً على جواز الرحلتين بطريق الاقتضاء؛ إذ لا تكون المنة إلا بما هو
جائز أصلاً.

ويثبت جواز التصرف المذكور في حق قريش بطريق الإيحاء.
ويثبت في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب عن ذلك:

أن تصحيح ذلك مبني على أن لا يكون للآية إلا تأويل واحد أو ألا يكون ذلك
تأويلاً مرجوحاً.

أما وللآية تأويل آخر ذكره الرازي فقال:

معنى فليعبدوا: أي فليتركوا رحلة الشتاء والصيف وليشتغلوا بعبادة رب هذا
البيت، فإنه يطعمهم من جوع ويؤمنهم من خوف.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله تعالى مما امتن به على قريش من نعم تستدعي إيمانهم بالنبي ﷺ
وعبادتهم لربهم عز وجل.

(١) فالراجح في دلالة السياق ما قاله الطبري: أعجبوا لإيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف وتركهم
عبادة رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف، فليعبدوا!

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفاسير والقراءات وعلوم القرآن

- ١- أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا المهراس (ت ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطيه ط- دار الكتب الحديثة.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ط- عيسى الحلبي ١٤٠٧هـ.
- ٣- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ط- دار المصنف.
- ٤- البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ) ط- مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ. وطبعة أخرى بعناية- صدقي محمد جميل ط- دار الفكر (١٤١٢هـ).
- ٥- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط- دار المعرفة بيروت ١٣٩١هـ.
- ٦- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب بيروت.
- ٧- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ) بهامش التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي المشتهر بخطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ط- دار الفكر ١٣٩٨هـ. وطبعة دار المصنف (عبد الرحمن محمد بالأزهر).
- ٨- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين أبي سعيد الشيرازي البيضاوي (ت ٧٩١هـ) تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة ط- دار الفكر (١٤١٦هـ).
- ٩- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط- الدار التونسية للنشر ١٤٠٤هـ.

- ١٠- التفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المشتهر بخطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ط- دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ.
- ١١- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ط- مكتبة التراث الإسلامي ١٤٠٠ هـ - ط- أخرى تحقيق حسين بن إبراهيم زهران ط- دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢- جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ط- دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ.
- ١٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٧هـ.
- ١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) ط- المنيرية.
- ١٥- زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ط- المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ.
- ١٦- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للإمام الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ط- دار المعرفة بيروت.
- ١٧- غرائب القرآن و رغائب الفرقان بهامش تفسير الطبري لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ط- الأميرية ١٣٢٣هـ.
- ١٨- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمد بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ) ط- المكتبة التجارية الكبرى.
- ١٩- المنتخب في تفسير القرآن الكريم -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر- ط- القاهرة ١٤١٦هـ.
- ٢٠- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٦٥) ط- الأنجلو المصرية ١٩٧٠م.

ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه

- ٢١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط- عيسى البابي الحلبي ١٣٧٥ هـ وطبعة

أخرى المصرية (١٣٤٩ هـ).

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ط- الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ وطبعة أخرى مراجعة قصي محب الدين الخطيب ط- دار الريان.

٢٣- الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٩٧ هـ): تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط- مصطفى الحلبي (١٣١٦ هـ)

رابعًا: أصول الفقه

٢٤- الإبهاج بشرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ) ط- توفيق.

٢٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري ط- مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ.

٢٦- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣٥ هـ) ط- مؤسسة الحلبي.

٢٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ط- مصطفى الحلبي.

٢٨- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية.

٢٩- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ط- دار المعرفة بيروت ١٣٩٢ هـ.

٣٠- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ط- المكتبة التجارية بمكة (١٤١٦ هـ).

٣١- التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول، لولي الدين العراقي المتوفى (٨٢٦ هـ) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون، إعداد د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة.

٣٢- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ط- الكويت ١٤١٣ هـ وزارة الأوقاف.

٣٣- التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني

- الحنبلي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ط- جامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٠٦هـ).
- ٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ط- السلفية.
- ٣٥- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: دكتور محمد الزحيلي وآخر ط- كلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ. طبعة أخرى. تحقيق: محمد حامد الفقي ط- السُّنة المحمدية.
- ٣٦- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل للشهاب الخفاجي، طبعة مكتبة القاهرة.
- ٣٧- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ) ط- السعودية.
- ٣٨- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ط- بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٣٩- المسودة لآل تيمية تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ط- المدني.
- ٤٠- عيون الأصول في مسائل المجمل والمبين والنسخ والسُّنة والإجماع للدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة ط- دار الفتح.
- ٤١- مفتاح الوصول في علم الأصول للإمام أبي عبد الله بن أحمد المالكي الشريف التلمساني (ت ٧٧١هـ) ط- الكليات الأزهرية.
- ٤٢- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين بن محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦هـ) ط- دمشق ١٣٨٤هـ.
- ٤٣- المنحول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو. ط- دار الفكر.
- ٤٤- بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا- ط- كلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٤٥- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب ط- قطر ١٣٩٩هـ.

٤٦- تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ) تحقيق الدكتور: محمد علي فركوس ط- دار الأقبلي.

٤٧- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ط- صبيح.

خامسًا: فقه المذهب والفقه المقارن

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ط- المكتب الإسلامي.

٤٩- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت ٣٣٤هـ) تحقيق الدكتور: طه محمد الزيني ط- مكتبة القاهرة. وطبعة أخرى بهامشه الشرح الكبير على متن المنقح - للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ).

٥٠- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيباني (ت ٥٩٣هـ) ط- صبيح.

سادسًا: المعاجم وكتب اللغة والأدب

٥١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط- مصطفى الحلبي ١٣٩٢هـ.

٥٢- مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) دراسة: زهير عبد المحسن سلطان ط- مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.

٥٣- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٤- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ط- دار الكتب العلمية.

- ٥٥- معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٥٦- لسان العرب لابن منظور ط- دار المعارف.
- ٥٧- أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب.

سابعًا: كتب عامة

- ٥٨- قصص الأنبياء لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. ط- عيسى الحلبي.
- ٥٩- قصص القرآن لأحمد موسى سالم ط- دار الجليل.
- ٦٠- التراث القصصي عند العرب للدكتور/ مصطفى عبد الشافي الشوري ط- مكتبة الشباب.
- ٦١- مع القرآن دراسة مستلهمة للأستاذ علي نجدي ناصف ط- دار المعارف.
- ٦٢- القصة القرآنية لفتحي رضوان - كتاب الهلال.
- ٦٣- التصوير الفني في القرآن للأستاذ سيد قطب ط- دار المعارف.
- ٦٤- نظرات في قصص القرآن لمحمد قطب عبد العال ط- رابطة العالم الإسلامي.
- ٦٥- رسالة إلى كل مسلم للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تعليق الدكتور/ أسامة محمد عبد العظيم حمزة. ط- دار الفتح.
- ٦٦- لطائف المعارف للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) تحقيق/ ياسين محمد السواس. ط- دار ابن كثير.
- ٦٧- مناقب الشافعي للإمام البيهقي. ط- دار التراث.
- ٦٨- زاد المعاد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. ط- مؤسسة الرسالة (١٤٠٧ هـ).

فهرس

3 مقدمة
9 الباب الأول: القصص القرآني
10 الفصل الأول: تعريف القصة
14 الفصل الثاني: خصائص القصة القرآنية
17 الفصل الثالث: أغراض القصة القرآنية
20 الفصل الرابع: دلالة القصص على الأحكام
37 الباب الثاني: الدلالات المقبولة
38 المسألة الأولى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
40 المسألة الثانية: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةً ﴾
42 المسألة الثالثة: ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودَ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾
44 المسألة الرابعة: ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾
46 المسألة الخامسة: ﴿ أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمَلْكَ ﴾
48 المسألة السادسة: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ ﴾
49 المسألة السابعة: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسْمَتِهِمْ ﴾
50 المسألة الثامنة: ﴿ مَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾
51 المسألة التاسعة: ﴿ ءَايَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْرًا ﴾
53 المسألة العاشرة: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾
54 المسألة الحادية عشرة: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾
55 المسألة الثانية عشرة: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾
56 المسألة الثالثة عشرة: ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ۗ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ﴾
58 المسألة الرابعة عشرة: ﴿ وَطَفِقًا مَخَصَّفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾
59 المسألة الخامسة عشرة: ﴿ يَنْبِيَّ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْفُمَ ﴾

- المسألة السادسة عشرة: ﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أفيضوا علينا من
الْمَاءِ ﴾ ٦٠
- المسألة السابعة عشرة: ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ﴾ ٦٢
- المسألة الثامنة عشرة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ ٦٣
- المسألة التاسعة عشرة: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ ٦٤
- المسألة العشرون: ﴿ وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ يُحْمِلُهَا وَتُرْسِنَهَا ﴾ ٦٥
- المسألة الحادية والعشرون: ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ٦٦
- المسألة الثانية والعشرون: ﴿ لَا تَقْصُصْ رُءُوبًاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾ ... ٦٧
- المسألة الخامسة والعشرون: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ
عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ﴾ ٧١
- المسألة السادسة والعشرون: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا
بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ٧٢
- المسألة السابعة والعشرون: ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ ﴾ ٧٤
- المسألة الثامنة والعشرون: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ ﴾ ٧٦
- المسألة التاسعة والعشرون: ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ ٧٧
- المسألة الثلاثون: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ٧٩
- المسألة الحادية والثلاثون: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ٨٠
- المسألة الثانية والثلاثون: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَكْفِرِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ ﴾ ٨٢
- المسألة الثالثة والثلاثون: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَعُوذُ بِهِمْ
أَجْمَعِينَ ﴿١٥﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٦﴾ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿١٧﴾ إِنَّ
عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ٨٣
- المسألة الرابعة والثلاثون: ﴿ وَتَحْمِلُ أُنْفُسُكُمُ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ
الْأَنْفُسِ ﴾ ٨٤
- المسألة الخامسة والثلاثون: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِطُكُمُ بِهَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ
فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ ٨٥

- المسألة السادسة والثلاثون: ﴿ وَإِنْ كُنْ فِي الْأَنْعَمِ لِعِبْرَةٍ نَفِصِكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْبٍ وَدَمٍ لَبِئْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ ٨٦
- المسألة السابعة والثلاثون: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ٨٧
- المسألة الثامنة والثلاثون: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ٨٨
- المسألة التاسعة والثلاثون: ﴿ وَأَسْتَفْزِرُ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجَلِبَ عَلَيْهِمْ ﴾ ٨٩
- المسألة الأربعون: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ٩٠
- المسألة الحادية والأربعون: ﴿ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ ٩٢
- المسألة الثانية والأربعون: ﴿ إِذْ أَوْى الْفَيْتَةَ إِلَى الْكَهْفِ ﴾ ٩٣
- المسألة الثالثة والأربعون: ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَني مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا ﴾ ... ٩٤
- المسألة الرابعة والأربعون: ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ ٩٦
- المسألة الخامسة والأربعون: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ ... ٩٧
- المسألة السادسة والأربعون: ﴿ قَهْلٌ يُجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ ٩٨
- المسألة السابعة والأربعون: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي حَتَّى ﴾ ١٠٠
- المسألة الثامنة والأربعون: ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ ١٠٢
- المسألة التاسعة والأربعون: ﴿ وَهَرَمِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا حَبِيًّا ﴾ ١٠٣
- المسألة الخمسون: ﴿ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا حَبِيًّا ﴾ ١٠٥
- المسألة الحادية والخمسون: ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وِلْدًا ۗ إِن كُنتُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنُ عَبْدًا ﴾ ١٠٦
- المسألة الثانية والخمسون: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى ۗ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَفَازٌ أُخْرَى ﴾ ١٠٧
- المسألة الثالثة والخمسون: ﴿ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَبِئْنَا ﴾ ١٠٨
- المسألة الرابعة والخمسون: ﴿ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ﴾ ١٠٩
- المسألة الخامسة والخمسون: ﴿ قَالَ يَنْهَرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ۗ أَلا تَتَّبِعُنَّ أَفْعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ ١١٠
- المسألة السادسة والخمسون: ﴿ قَالَ فَأَذْهَبَ فِإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَوةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ ﴾ .. ١١١

- المسألة السابعة والخمسون: ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (١١٢) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ (١١٣) وَأَنْتَ لَا تَطْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ ١١٢
- المسألة الثامنة والخمسون: ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ .. ١١٣
- المسألة التاسعة والخمسون: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ﴾ ١١٥
- المسألة الستون: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكِّلِ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ ١١٦
- المسألة الحادية والستون: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ ١١٨
- المسألة الثانية والستون: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ ١١٩
- المسألة الثالثة والستون: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ١٢٠
- المسألة الرابعة والستون: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ ١٢١
- المسألة الخامسة والستون: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّقِي بِالصَّلَاحِجَاتِ ﴾ (١٢٢) وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ ١٢٢
- المسألة السادسة والستون: ﴿ وَحُثِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ ١٢٣
- المسألة السابعة والستون: ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ ﴾ ١٢٤
- المسألة الثامنة والستون: ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُذِّبْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ١٢٥
- المسألة التاسعة والستون: ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُذِّبْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ١٢٦
- المسألة السبعون: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ ١٢٧
- المسألة الحادية والسبعون: ﴿ وَقَدَّيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ١٢٨
- المسألة الثانية والسبعون: ﴿ وَقَدَّيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ١٣٠
- المسألة الثالثة والسبعون: ﴿ فَأَحْكَمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾ ١٣٢
- المسألة الرابعة والسبعون: ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ﴾ ١٣٣
- المسألة الخامسة والسبعون: ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ﴾ ١٣٤
- المسألة السادسة والسبعون: ﴿ وَلَا تَحْنُتْ ﴾ ١٣٥
- المسألة السابعة والسبعون: ﴿ مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ فِي لَهُ حَرْثِهِ ﴾ .. ١٣٦
- المسألة الثامنة والسبعون: ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ ١٣٧

- المسألة الثانية والثمانون: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾ ١٤٤
- المسألة الثالثة والثمانون: ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ ١٤٥
- المسألة الرابعة والثمانون: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ١٤٦
- المسألة الخامسة والثمانون: ﴿ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ ١٤٧
- المسألة السادسة والثمانون: ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ ١٤٨
- المسألة السابعة والثمانون: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ ١٥٠
- المسألة الثامنة والثمانون: ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٥١﴾ أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٥٢﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ ١٥١
- المسألة التاسعة والثمانون: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ ﴿١٥٣﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿١٥٤﴾ فَسَنِيئَتُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ ١٥٢
- المسألة التسعون: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ١٥٣
- الباب الثالث: الدلالات المردودة ١٥٥
- المسألة الأولى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ١٥٦
- المسألة الثانية: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾ ١٥٨
- المسألة الرابعة: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ ١٦١
- المسألة الخامسة: ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ ١٦٣
- المسألة السادسة: ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ ١٦٥
- المسألة السابعة: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ ١٦٦
- المسألة الثامنة: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ ١٦٨
- المسألة التاسعة: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا ﴾ ١٧٠
- المسألة العاشرة: ﴿ فَلَمَّا أَتَقَلَّتْ دَعْوَا اللَّهِ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْنَا صَلَاحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ ١٧٢
- المسألة الحادية عشرة: ﴿ وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ ١٧٤

- المسألة الثانية عشرة: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ ١٧٥
- المسألة الثالثة عشرة: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ ١٧٧
- المسألة الرابعة عشرة: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ ١٧٩
- المسألة الخامسة عشرة: ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ ﴾ ١٨٠
- المسألة السادسة عشرة: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ ١٨١
- المسألة السابعة عشرة: ﴿ ... وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ ١٨٣
- المسألة الثامنة عشرة: ﴿ وَالْحَمِيلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ١٨٥
- المسألة التاسعة عشرة: ﴿ وَإِن لَّكُم فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِّعِبْرَةِ طُورِ نَمِيمٍ فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فِرَثٍ وَدَمْرٍ لَبْنَا خَالِصًا سَابِغًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ ١٨٦
- المسألة العشرون: ﴿ فَأَتَّبَعْتُمُوهَا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ ١٨٧
- المسألة الحادية والعشرون: ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ ﴾ ١٨٩
- المسألة الثانية والعشرون: ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَّرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ ١٩١
- المسألة الثالثة والعشرون: ﴿ إِذَا تَنَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خُزُوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .. ١٩٣
- المسألة الرابعة والعشرون: ﴿ وَأُذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ... ﴾ ١٩٤
- المسألة الخامسة والعشرون: ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ ﴾ ١٩٥
- المسألة السادسة والعشرون: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ ١٩٧
- المسألة السابعة والعشرون: ﴿ لِأَعْدِيَّتِهِ عَذَابًا شَدِيدًا أُولَئِكَ أَصْحَابُهَا ﴾ ١٩٨
- المسألة الثامنة والعشرون: ﴿ أَحَاطَتْ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ﴾ ٢٠٠
- المسألة الثلاثون: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ ٢٠٣
- المسألة الحادية والثلاثون: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعُمْتَ إِحْدَى أَبْتَنَى هَتَيْنِ ﴾ ٢٠٥
- المسألة الثانية والثلاثون: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَكَبِّرِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَضْحَرِينَ ﴾ ٢٠٧
- المسألة الثالثة والثلاثون: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعُمْتَ إِحْدَى أَبْتَنَى هَتَيْنِ ﴾ ٢٠٨
- المسألة الرابعة والثلاثون: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعُمْتَ إِحْدَى أَبْتَنَى هَتَيْنِ ﴾ ٢٠٩

- المسألة الخامسة والثلاثون: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۗ نُسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ ٢١٠
- المسألة السادسة والثلاثون: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۗ نُسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ ٢١١
- المسألة السابعة والثلاثون: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ ٢١٢
- المسألة الثامنة والثلاثون: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضِيمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ٢١٣
- المسألة التاسعة والثلاثون: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضِيمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ٢١٥
- المسألة الأربعون: ﴿ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ ٢١٦
- المسألة الحادية والأربعون: ﴿ وَخَرَزَاكِمَا وَأَنَابَ ﴾ ٢١٧
- المسألة الثانية والأربعون: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ هُم جَزَاءُ الْوَعْدِ بِمَا عَمِلُوا ﴾ ٢١٩
- المسألة الثالثة والأربعون: ﴿ وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ ﴾ ٢٢٠
- المسألة الرابعة والأربعون: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ٢٢٢
- المسألة الخامسة والأربعون: ﴿ فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَخَلٌّ وَرُمَانٌ ﴾ ٢٢٤
- المسألة السادسة والأربعون: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ ٢٢٦
- المسألة السابعة والأربعون: ﴿ ...وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٢٢٨
- المسألة الثامنة والأربعون: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ ٢٣٠
- المسألة التاسعة والأربعون: ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾ ٢٣٢
- المسألة الخمسون: ﴿ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ ٢٣٤
- المسألة الحادية والخمسون: ﴿ وَالْعَصْرَ ﴾ ٢٣٦
- المسألة الثانية والخمسون: ﴿ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾ ٢٣٨